

الناس

ولماذا يخبرون ... ؟
وهل يكتمون ... ؟
وكيف يصدقون ... ؟

تأليف

أحمد حامد الطويل

قدم له

فضيلة الدكتور مصطفى سعيد الخن

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

السماح بالطباعة رقم ٤٥٢١٣
بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٩٩م



دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب ١١٣/٦٣١٨ - تلفون ٨١٧٨٥٧ - ٠٣/٢٠٤٤٥٩

تَوَاتُرُ الأَخْبَار

النَّاسُ
وَلِمَاذَا يُخْبِرُون ....؟
وَهَل يَكتمُون ... ؟
وَكَيفَ يَصْدُقون ... ؟

تَأْلِيفُ

أحمد حامد الطويل

قدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةَ الدُّكتُور مُصطَفى سَعِيد الخن



الإهداء

إليك أمي . . .

إلىٰ التي عرفت للعلم مكانته وفضله، وأحبت مجالسه وأهله.

إلىٰ التي رعت بذرة العلم في عقلي، وغرسة الإيمان في قلبي فما ملَّت.

إلىٰ التي صبرت، وعلمتني أن من يملك الصبر فبكل خير «ملك».

اللهم فاجعله في صحيفتها حسنات.

واقبله مني لها إلىٰ يوم القيامة في صالح الدعوات.

تقديم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، وعلىٰ آله الطاهرين وعلى أصحابه الهداة المهديين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فما رأيت يوماً من الأيام تكالب فيه أعداء الإسلام على الإسلام مثل هذه الأيام، ولا عصراً من العصور مثل هذا العصر، ولا يدفعهم إلى مثل هذه المواقف إلا العصبية العمياء والجاهلية الجهلاء، ويا ليتهم أعملوا عقولهم وفطرتهم في هذا الدين الذي اختاره الله ليكون دين البشرية جمعاء حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولو أن الجماعة التي تحرص على تشويه الدين كانت من غير المسلمين لكان هناك من يقيم لهم بعض العذر، ولكن الجريمة النكراء أن كثيراً من الحمقىٰ والمغفلين الذين يصفون أنفسهم بأنهم حماة الدين، يشوهون هذا الدين، ويدخلون فيه مفاهيم ما أنزل الله بها من سلطان ويختلقون فيه بدعاً هو منها بريء، ويحققون فيما يعملون قول بعض المستشرقين: «لا يقضي علىٰ هذا الدين إلا بعض من شجرته».

وفي هذا العصر قامت بدعة منكرة تروج لها فئة ضالة تنكر ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الأحاديث الثابتة والأخبار المتواترة بغية هدم كثير من أصول الدين وفروعه ولكن مهما استعملت هذه الفئة من الوسائل الشيطانية، والأدوات المغرضة لتشويه هذا الدين فلن يحققوا مآربهم، ولن يحصلوا على مقاصدهم، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ هذا الدين إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، فهو يهيئ في كل مكان وزمان أناساً صالحين يدافعون عن هذا الدين ويظهرون حججه وبراهينه وأدلته ولو كره المارقون.

وإن ممن أكرمه الله سبحانه بأن جعله من خُدّامِ هذا الدين، المدافعين عن حوزته بالحجج الدامغة والبراهين الساطعة، الأخ الكريم السيد أحمد الطويل، فلقد كتب كتاباً في بيان حجية الأخبار المتواترة بأسلوب لا يدع مجالاً للشك والاضطراب، فجزاه الله خيراً ونفع المسلمين بما كتب.

هذا وأرجو الله سبحانه أن يلهم شبابنا المثقفين أن يفتشوا عن مباحث تنفع المسلمين في دينهم ودنياهم وأن يعملوا على نشرها ليُبَصِّروا المسلمين بأمر دينهم والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. مصطفى سعيد الخن

المقدمة

على أساس التعامل السليم مع معطيات الحس، والتوافق التام مع بداهة العقل. والثقة الكاملة بموجبات الصدق في مجال النقل بُنيت حضارة الإنسان.

ففي مجال العمل على البناء، لا الكلام في مجالس الجدال: لا إنكار لحس ظهر، ولا تناقض في عقل رجح، ولا تكذيب لنقل صَدَق، يبدو ذلك أثراً ظاهراً في سلامة مناهج العلم عن التناقض وتطبيقات العمل عن التخاذل، فاستقام بذلك للاجتماع الإنساني خط سيره واستمر عليه فيض خيره.

ولم تكن مظاهر الاضطراب في هذا الاجتماع إلا ثمرة اضطراب في التعامل مع هذه الأسس بوجه من الوجوه: في خبر صادق يُكذّب. أو حكمٍ للعقل قاطع لا يُصّدق، فيفضي ذلك إلى أثر ظاهر في علم أو عمل أو معتقد.

ورأينا واقعاً محققاً أن المنكر لهذه الأسس أو لبعضها لا يأتي إلا ريثما ينبه عليها من كان غافلاً عنها، ثم يذهب في الهالكين وكأنه لم يكن قط في وجوده إلا حارساً لتلك الأسس، ولكن من حيث أراد هدماً لها.

ولقد غَبَرَ دهرٌ وُجِد فيه بين الناس من ينكر المحسوس تارة، ومن ينكر المعقول ويثبت المحسوس تارة أخرى، ومن ينكر كلهيما تارات غيرها، كل ذلك خروجاً عما أثبته عقلاء الأمم جميعاً، فذهب المنكرون وبقي هؤلاء الذين كُتب لهم العلو في الأرض بعقولهم وعلومهم، لتمشيهم مع حقائق الكون الكبرى، وانسجامهم مع فطرتهم التي فطرهم الله عليها، وهذه الحضارة ومنجزاتها هي خير شاهد، وأبلغ ناطق بمثل ما نقول.

ويتقاسم المنكرون لأدلة العقول درجات الإنكار من الحمق المحض إلى قصد الهدم:

فأنكر أهل السفسطة كل معقول ومحسوس، فذهب كل ذكر لهم، إلا من كتب

ترد عليهم خزيهم، ولم يبق منهم من يعرف اليوم بما يوافقَ عليه من قبل عقلاء الأمم وبناة الحضارة.

وأنكر المثاليون أو بعض منهم، المحسوسات فاندثر ذكرهم إلا من كتب الفلسفة، أو من كان في عقله ككتاب من كتبها، فلا أثر لهم في نظام حياة، أو بناء حضارة وإنما هو فكر مقصور على كتاب، أو عقل هو في حقيقته نسخة ثانية من ذلك الكتاب(١).

ورفع بعضهم الثقة عن حجج النقل، فأنكر إفادتها للقطع، فانقطع ذكرهم ولم يعرف لأصل مقالتهم فرع، ولا شاع عن غير أمثالهم شيء من علم بما يدّعون.

كل هذه الأدلة أنكر المنكرون إفادتها للعلم الصحيح، فذهب الجاحدون وبقيت هي في إفادتها لليقين كالشمس، تنشر نورها على عقول الإنسانية مسيِّرة لها في مدارج حضارتها التي أسست على حجج العقل السليم، وتوارثها الناس جيلاً عن جيل، ثابتة علومُها وأخبارُها بقواطع النقول المحروسة بأدلة العقول.

ولو ثبت لمنكر من أولئك قول، أو قامت حجة، لرجع المجتمع الإنساني في حضارته إلى أدوار الجاهلية الأولى، ولَنزلَ عن درجة الإنسانية العليا، إلى درجة الحيوانية في صورتها الهمجية، ولعَدا الناس بعضهم على بعض، ولغرقوا في ظلمة الجهالة والحيرة، فما ينتظم لهم معاش ولا تطرد لهم سنة في حياة.

ولما كان الاجتماع الإنساني مطرد على سنن لا تتخلف. ماض في نظامه على قوانين لا تجحد، فإن أي بحث في هذه السنن والقوانين عقلية كانت أو نقلية أو اجتماعية، لن يكون إثباتاً لعلم أمام جاحد أو معاند، بل دراسة وصفية لعلم مقطوع به ثابت.

ولن يكون بحثنا في تلك السنن العقلية أو النقلية، لنقص اعتراها، أو لضعف غلبها على أمرها، بل تنبيهاً عملياً على كل من أراد انتثاراً لنظام الاجتماع الإنساني، فأراد أن يأتي بنيانه من القواعد، وهيهات أن يَسْتَتِبَّ له ذلك، وقد شاء الله عز وجل للإنسان أن يعمر هذا الكون، فزوّده بأسلحة العقل والإرادة، وحمَّله أمانة العلم والعمل.

---

(١) انظر موسوعة لالاند الفلسفية: ٢/ ٥٨٥.

وشاء الله عز وجل أن يحوط الناس جميعاً برعايته، فأرسل رسله لهدايتهم فلم يكلفهم ما لا طاقة لهم به من العلم الذي تمجُّه العقول، أو العمل الذي لا تطيقه النفوس، فكان ذلك هو الدين الذي لا يبنى إلا على أساس متين: دليلٍ من العقل راسخ أو خبر من النقل قاطع[1].

وكما أنه لا انتفاع لنا بثمرة لم يُعرف زكاء أصلها، كذلك لا خير في دين لم يقطع العقل بثبوت صلته بأصله من الوحي الإلهي.

ومهما أطنب المادحون بوصف شرعة هذا الدين فستظل صلته بوحي السماء مصدر كل تميّز له، وصدق فيه، واجتماع عليه، هذه الصلة التي إن لم تكن. أو كانت واهية، عاد الدين فلسفة رجل يخطىء ويصيب، يضل ويهتدي، يذكر وينسى، والرجال من مثل هذا كثير، وإنما ظمأ العقول إلى ماء اليقين ينبع من معين الحق ومبدع الخلق، لا تشوبه شائبة من ظن، أو خيال من وهم.

ولهذا الذي ذكرنا سعى المسلمون بعد أن أدركوا التوحيد بدلائل العقول وعرفوا صدق الرسول بما جاءهم من البينات، سعوا إلى أن يعرفوا كل قطعي من أمور دينهم لإحلاله المحل اللائق به في عقولهم، وصيانته عن فوضى الظنون الضعيفة، ومعترك الشكوك السخيفة، فنشأ بذلك عندهم علوم لها خطرها في ميزان العقول أحكموا فيها التمييز بين الخالق والمخلوق، وبينوا الفرق بين النبي والمتنبىء، ونظروا فرق ما بين الحجة والشبهة، وميزوا بين المعجزة والمخرقة.

وفرقوا بين علوم تفيد القطع، وبين ظنون غالبة أو مغلوبة، وأوهام في النفس لا تغني عن الحق شيئاً.

وميزوا في أخبار تردهم بين حُجة تلزم عقولهم بالتسليم لمجيئها عن طرق تفيد علم اليقين، وأخبار دونها في ذلك فبينوا مراتبها وحدوا حدودها.

وألقوا السمع في كل سبيل، وجعلوا من البصر كل شهيد، فلم يَفُتهم من علوم

---

(١) حديثي هنا عن أصول الدين اعتقاداً وتشريعاً، أما فروعه، فإن للظن الغالب شأن فيه وفي كافة شؤون العلم والحياة، ولذلك بحث ضاف أسأله عز وجل أن ييسر لي إتمامه.

دينهم قليل ولا كثير، ولم يضطروا في اثباتها لإنكار حجة من حجج العقل أو النقل، أو أن يلتزموا قولاً يفضي إلى إبطال شيء منها.

والناس بطبيعتهم إذا أقروا في زمن من أزمانهم مُحالات عقلية أو نقلية في دينهم لغفله منهم، ثم مضى زمن وهم على ذلك، حتى غدت هذه المحالات وكأنها من لوازم هذا الدين، فسيأتي زمن آخر، يصحو فيه الناس من غفلتهم تلك لينبذوا محالات اعتقدوها لا عن أدلة أثبتوها، ولينبذوا معها ما ارتبط بها صحيحاً كان أو فاسداً، والتاريخ شاهد بصير، وناطق بليغ بكل ما وقع في الغرب الذي نظر إلى ما علق بدينه مما يخالف الحس، ولا يقع في معقول النفس نظرة استنكار، فاجتثّ راسخ المعتقد من نفسه أو دفنه بعيداً بعيداً في زاوية مظلمة من زوايا قلبه.

وأخيراً فإن هذا الجهد الذي أُقدِّم خلاصته في هذا البحث، يبين جانباً من جوانب التوثيق لنوع من الأخبار، من شأنها أن تُنقل على وجه يوجب لها حقيقة الصدق ويحصل بها تمام العلم، لتكون حجة بين الناس على اختلاف مللهم ونحلهم وتعدد أجناسهم وأوطانهم ليشدوا بها بنيان حضارة ويدوّنوا حقائق تاريخ.

وحسبي هنا أنني فتحت باباً من العلم كان مغلقاً، وفصّلته وكان مجملاً، وبينت ما اختلط من مسائله وكان متشابكاً، فإن أصبت جهة الحق فذلك ما قصدت توفيقاً من الله عز وجل، وإن زللت عنها فوقعت دونها، فهي أمانة في عنقي أن أصلح جميع خطئي، وجزى الله عني خيراً من كان عوناً لي على تدارك زللي وتقويم عملي.

وإن أنس لا أنسى لأستاذي الكريم الدكتور مصطفى سعيد الخن فضلاً جعلتُه في عنقي ديناً لا أزعم له وفاءً، فاقَ فيه فضل الوالد على ولده، وهيهات أن يستطيع ولد لوالد وفاءً، كما أشكر أخي وأستاذي السيد هيثم البقاعي الذي ناقش معي مسائل الكتاب، فاللهم اجزهما عني خير الجزاء وكل من كان لي خير معين، فأنت يارب أكرم مسؤول وأقرب مجيب.

غوطة دمشق ٢٢/ محرم/ ١٤٢٠ — أحمد الطويل

٧/ ٥/ ١٩٩٩

تمهيد

قوانين سير الأخبار

مكان العقل من دعاوى النقل

قوانين سير الأخبار

مصدرها ـ لزومها للاجتماع ـ اطرادها فيه ـ حصول الثقة بها ـ الحجة للتمييز بين الأخبار ـ انفكاك جهتي المعتقد والخبر في الثبوت

الأخبار(1) مظهر من مظاهر الاجتماع الإنساني تخضع في جملتها لقوانين لا تكاد تحيد عنها، مثلُها في ذلك مَثَلُ المظاهر الاجتماعية كافة والتي تنعكس عن طبيعة إنسانية عامة.

وجملة الأخبار في سيرها، إما درجت إلى حيث مستقرها من اليقين الذي لا يعروه شك، ولا يرده إنكار، ولا يخفيه كتمان.

أو فاضت بين الناس زمناً لتنطفيء جذوتها، وتغيض فورتها، وتنطوي سراً في ضمير الدهر فلا يعلم به إنسان اللهم إلا بعض منه ينقله الأنبياء ويتوهمه الأدعياء.

أو دارت بين الناس دورتها، فحفظها منهم من تتبع مسار بها وفاتت من أعرض عنها ونسيها.

تلك هي قصة الأخبار في سيرها، يرويها لسان الدهر، منقولة عن واقع اطرد عرفاً فلم يُنكر، وشاع بين الناس طُراً فلم يُجهل.

وإنما نستنطق الواقع في معرفتها، شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة اجتماعية، ترقُبُ بعينٍ من الاستقراء التام، ناظرة في أحوال الناس وتقلباتهم وراصدة لما شاع أو اندثر من أخبارهم.

والأخبار في جملتها تلزم للاجتماع الإنساني لزوم نفسه، لأنها إحدى وسائل

---

(1) الأخبار جمع خبر وحد الخبر أنه الكلام المحتمل للصدق والكذب انظر التعريفات للجرجاني: ص ١٢٩.

تحقيق وجوده، لذلك تتنزل معرفة قوانين سيرها في الأهمية منزلة ما ارتبطت به من شأن عظيم يتعلق من الأمة، بأخبار دينها، وحوادث تاريخها، وأسس اجتماعها.

وتتبوأ هذه القوانين من حقائق الاجتماع غاية الوجوب، فاطراد حكمها مشهود مشهور. ووجود ما يخرقها ممتنع مؤكد، ما دام الإنسان قارّاً على طبعه مستمراً على سجيته ماضياً في بناء حضارته.

وأما احتمال أن يعرض لها ما يخرق نظام سيرها، فانظر: إن حاد الإنسان عن طبيعته، وأنشأ لنفسه طبيعة أخرى، وإن غيّر في اجتماعه من عادته، فجرى على خير منها، فاعلم أن حديثنا عنها لن يكون إلا لغواً لا قيمة له.

وما نرى من تطور أحوال الإنسان في مجتمعه لا ينال قطعاً من تلك القوانين إلا الظواهر منها أو ما كان من وسائل تحقيقها، ولن يطال هذا التطور بحال أصل وجودها، إذ بهذا الوجود يتحصّل للاجتماع الإنساني استمرار البقاء واطراد النماء.

وإلى أن يتاح للإنسان قدرة على الانسلاخ من طبعه، والخروج على عادته، فلْنبقِ لهذه القوانين احترامها في النفوس، لاطراد السير عليها في الاجتماع، وحصول الثقة بها بين عامة الناس.

ولكن على أي وجه حازت هذه القوانين الثقة التي ثبتت لها في النفوس بعد العلم بأن اطراد العرف هو الذي استمدت منه سلطة النفوذ؟

أقول: بالوجه الذي كانت به اللغة أداة ثقة متبادلة في الاجتماع، كانت به هذه القوانين حائزة للثقة التي تتساقط أمامها دعاوى الكذب والافتعال، وتتهاوى دونها محاولات التغيير والإبطال.

وقوانين اللغة وقوانين الأخبار، إنما أتتها الحجة وثبتت لها كامل الثقة من كونها لا تخضع في وجودها، أو سيرها أو دلالتها، لإرادة مَنْ قد يخضع لأهوائه المتقلبة ورغباته المتحكمة، وإنما هي في الاجتماع الإنساني ضرورة قاهرة، أو حاجة مُلِحَّة، أو عادة مُحكَّمة.

ولو أن اللغة مثلاً داخلَها في جملتها ما يوجب شبهة فيها لسقطت بين العقلاء

فائدة التخاطب، لانخرام الثقة بأداة التواصل، ولعادت علة الاجتماع الإنساني موجبة لتفرقه، بالشلل الذي أصاب منه ما يقوم مقام الجملة العصبية في الجسم السليم.

وما قلناه عن اللغة في جملتها يصدق على الأخبار في قوانين سيرها، فكلاهما لازم للتواصل في الاجتماع الإنساني ويلزم عنه على وجه يوجب الثقة به، سنة من سنن حضارته، جلباً لمصالحه، ودرءً لمفاسده.

ولكن كما للنبات آفات من هوامّ الأرض، كذلك للأخبار آفات من هوامّ البشر.

وكما أن هوامّ الأرض لا تفرق في طعامها بين نبات خَضِرٍ نضرٍ وآخر يابس كهشيم المحتظر، كذلك هم آفة الأخبار ممن لا يفرّق بين ما لايُستطاع تكذيبه من قواطع الأنباء، وما لا يُستطاع تصديقه منها[1].

وكلا الآفتين دمار للإنسانية في غذائها الذي هو حاجة جسدها، وفي تفكيرها الذي هو أداة علمها، ونماء عقلها.

وباطل ما هام به شاعر في وادي الجدال واتبعه الغاوون، فقالوا رداً في عماية الخيال:

نظرنا لأمر الحاضرين فرابنا فكيف بأمر الغابرين نصدِّق

ذلك لأن الريب! إنما يتسلل - إن تسلل - إلى نفوسنا لعلل مرصودة وأسباب معروفة في حالة مخصوصة وأخبار محدودة، وكذلك تصديقنا للأخبار ليس إلا لعلل وأسباب معروفة مرصودة، في حالات مخصوصة محدودة.

ولن يصحّ قطعاً مثل هذا القياس الذي يضربَ وجوه الأخبار بعضها ببعض تحكيماً للأهواء ومسايرة لعواطف الشعراء، فما يُقبل منها إنما يقبل بحجة وبرهان

---

(١) ما أشبه منطق الفكر عند هؤلاء بمنطق الطفل الذي قال لأبيه: بابا أنا لم أعد أومن بوجود بابا نويل ولم يكد الأب يفرح بنضج ولده حتى تابع الولد قائلاً: ولم أعد أومن بوجود جورج واشنطن أيضاً!!!!

ومعلوم أن واشنطن هو قائد الثورة الأمريكية وأول رئيس للولايات المتحدة وهو عندهم أشهر من أن يُعرّف.

ونصب أدلة وميزان، وكذلك ما يُردّ منها إنما يُردّ بحجة وبرهان ونصب أدلة وميزان، لا بقياس فاسد أساسه خيال مُجنّح يخبط فيه شاعر خبط عشواء.

فالنظر والتحميص شأن العاقل في كل حال من أحوال معاشه، فكيف به إذا ارتبط الأمر بأخبار دينه ومعاده. وأخبار آبائه وأجداده؟

والأخبار يجب فيها التمييز بينها، والشأن في التمييز لإيراد الدليل، والأساس في الدليل صحة الثبوت وسلامة الوصول، وعلم كل ذلك يؤخذ عن طرق معروفة موصوفة، وإنما ندرس في هذا البحث، من ذلك العلم المعرِّف بدرجة صدق الأخبار قوانينه وسننه الاجتماعية، والتي ينتظم البحث فيها بأبواب ثلاثة تكون إجابة عن أسئلة ثلاثة:

١ـ ماالذي يوجب صدور الأخبار من صدور الناس؟ وهذا ما أدرسه في باب «علة الإخبار».

٢ـ وما الذي يحيل كتمانها بعد صدورها؟ وهذا ما أبحثه في باب «عوامل انتشار الأخبار».

٣ـ وما الذي يفضي بنا إلى العلم بيقين ما انتشر منها وشاع؟ وهذا ما أبينه في باب «التواتر في حقيقته».

ثم أختم بدراسة تطبيقية لما سبق ودرسته دراسة عامة، وذلك من خلال مثال اخترته عن جملة أخبار الدين الإسلامي في انطلاقتها الأولى، ثم في استمرار سيرها، لنتبين إن كان عرض لها ما يُعكرّ صفوها ويشوّه صورتها.

درست ذلك من جهة ما يثبت الشيوع المفضي إلى اليقين بصحة الوصول، ومن جهة إمكان وجود ما يورث شبهة الافتعال:

فكانت دراسة للثبوت من جهة الوقوع الفعلي، ثم من جهة احتمال النقيض سداً لذرائع التشكيك.

ولم أختر الإسلام مثالاً للدراسة لأنه عقيدة اعتقدتها، بل قبل ذلك لأنه أخبار سمعتها وخبرتها، فعن علم بها أتحدث عنها، لذلك أضربت صفحاً عن أخبار لا

تمت إليها بصلة، لئلا أنقل عنها النقل الكاذب، أو أرجمَ فيها بالظن الآثم.

وأخيراً أحب أن أُنبِّه الذين يستنكفون عن تصديق خبر ثابت لاعتقادهم بخلافه إلى أن جهتي وورد الخبر على السمع، ورسوخ المعتقد في النفس، مُنفكّة إحداهما عن الأخرى، ولا رابطة بينهما إلا بحركة عقلية يقصد فيهاالإنسان بإرادته الاستدلال بمقدمات يكون مضمون الخبر أحدها، تفضي إلى نتائج يكون فيها من اليقين بمقدار ما في تلك المقدمات من الثبوت[1].

أما الخبر فمضمونه تجربة حسية، منقولة إلى سامع واعٍ مستشعر لسلامة طريق الوصول، فيفضي ذلك به عن اضطرار - إلى تصديق مقتضى الخبر، وتتناقص درجات التصديق بما قد يعترض ذلك الطريق من أسباب معلومة في مظانها، فتنزل بالخبر إلى أن يفيد الظن المُغلّب أو الشك المردد، أو لا يفيد شيئاً أصلاً.

وبذلك يتبين لنا أن الاستدلال المفضي إلى اعتقاد له حقيقةٌ ذاتية، وعوارض عقلية، ليست تلتقي مع الحركة العقلية في تصديق الأخبار.

فالخبر مردّه في حاصل أمره، إلى حسٍ يخضع له العقل، منقولٍ عن طريق يوجب هذا الخضوع، أما المعتقد فمرده إلى حركة استدلالية من حركات العقل، أو حالة تقليدية من حالات النفس، وقد يُضرب العقل عن الاستدلال فلا يصل إلى اعتقاد صحيح، وقد تستنكف النفس عن التقليد فترجع عن اعتقاد قديم، وكل ذلك يكون عن اختيار لا اضطرار فيه، وخلاف ذلك شأن الخبر إذا حاز شرط العلم على درجة من درجات الظن أو اليقين.

فالعقل يقف موقف الفاعل في ترتيب مقدمات الاستدلال. وموقف المنفعل في سماع ما يتوارد عليه من أخبار.

وكالعلم إذا خالفه العمل، كذلك الشأن في الخبر إذا خالفه المعتقد تجاوراً في النفس مع استقلالٍ في حقيقة الثبوت.

نعم، العقل السليم يوجب انتقالاً من علم إلى عمل، ومن خبر مقطوع به إلى

---

(١) انظر العقيدة الإسلامية: للدكتور عبدالرحمن حبنكة الميداني: ص ٣٥.

معتقد. ولكن قد يَعْرِض للنفس ما يحجزها عن عمل تعلم وجوبه، أو عن اعتقاد يكون ثمرة خبرٍ تدرك ثبوته.

وهذه العوارض كثيرة كثرة معتقدات الناس وآرائهم وأهوائهم، وإنما أحببت أن أبيِّن جهة انفكاك مقر الخبر في السمع عن مكمن المعتقد في النفس، عسى يرتفع عنا باب من الجدل العقيم، يلجه من لا يريد تصديق خبر ثبتت حجته، وقامت بينته، لا لدليل يأتينا به ولكن حرصاً على اعتقاد رسخ في نفسه، ولم يجد دونه خلاصاً، أو لم يُرد عنه انفكاكاً.

فأسأل الله عز وجل لنا جميعاً أن يرزقنا عقلاً راجحاً يهدينا إلى علم صحيح، وعلماً خالصاً يوصلنا إلى عمل مقبول.

ولئن وُفقت فيما كتبت فذلك فضل الله أحمده عليه، ولئن كانت الأخرى فما أحوجني أخي القاريء إلى هدية منك تُهدى إلي:

صوابَ علم طلبته وما أصبته، وتنبيهاً على خطأ هربت منه فأتاني عن ضعف مني وما أردته.

* * *

مكان العقل من دعاوىٰ النقل

لما كان العقل هو أداة بحثنا، وَجَب علينا أن نتبين قبل كل شيء ما يمكن أن يقدمه لنا من أدلة صحيحة في موضوعنا الذي نبحث فيه وهو ما يتعلق بنقل الأخبار.

ولنكون بذلك على بينة من دعوى ندَّعيها، أو تُدَّعى علينا في إبعاد العقل أو الاعتماد عليه في المجال الذي نتحدث فيه.

والعقل في مجال النقل ينحصر دوره بشهادة منه في أمرين اثنين:

أولاً: بيان الإمكان العقلي للخبر المنقول.

ثانياً: إدراك دليل الوقوع الفعلي للخبر القولي.

أما الإمكان العقلي: فالعقل يحكم به لكل أمر لا يوجب استحالة فيه بإدخال التناقض عليه، كأن يجيء خبر باجتماع النقيضين، فهذا محال والخبر عنه كاذب[١].

وأحب أن أنبه هنا إلى أن المقصود بالاستحالة، الاستحالة العقلية حصراً دون الاستحالة العرفية أو اللغوية أو غيرهما[٢].

وأما إدراك دليل الوقوع، فهذا أمر تكفّلت ببيانه مناهج علمية تسمى بعلم مصطلح الحديث لارتباط نشأته بالحديث النبوي عند المسلمين، أو علم مصطلح التاريخ، وكلاهما مسمى واحد لمناهج التحقق من درجات الصدق في الأخبار، وقد كانت هذه المناهج في المسلمين، قبل ألف وبضع مئات من السنين، ثم صحى الغرب أخيراً على مثلها، أو ما يقرب منها.

والشهادة في مثل هذا الأمر تؤخذ عن أربابها[٣].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه: الجويني: ٢/ ٣٣٠.

(٢) العقيدة الإسلامية: ص٥٧.

(٣) انظر كتاب الدكتور عثمان موافي: منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي، ومصطلح التاريخ: للدكتور أسد رستم.

وهذه المناهج من حاد عنها جهلاً نبّهناه، ومن أعرض عنها تجاهلاً تركناه يتخبط في بلواه، فالذي يركب مركب العناد، يصعب علينا وعلى غيرنا إنزاله منازل الرشاد، والذي يتعرّض لإنكارها أو تجاهلها إنما هو معترض على العقل في وسيلة من وسائل تَثبُّته، في علم لا يتحصل له إلا إذا سلك السبل التي تخطها هذه المناهج والتي لم يتعدّ عمل الإنسان فيها عمل الكاشف المُظهر، لا المنشىء أو المُفتعل.

وبهذا يتبين لنا أن ليس للعقل فيما حكم بإمكانه من حوادث التاريخ، إلا فهم ما أُورِدَ عليه منها، بمسلك من مسالك الظن أو اليقين، فليس دوره دور الإنشاء لتلك الحوادث بداهة، وإنما ينحصر دوره في الكشف عن دليل ثبوتها من النقل قطعاً أو ظناً.

ونحن بذلك لا نعزل العقل في مجال النقل، بل العقل أداة بحثنا ونظرنا، به نجول تفهُّماً لما سمعناه خبراً منقولاً أو حجة ثابتة، غير أن استفادتنا من هذا العقل مشروطة بأن نعرف مايستطيع أن يقدمه لنا في الساحة التي يجول فيها باحثاً ومنقباً.

بذلك يتحقق له احترامه، لا بأن نقوِّله ما لا يقول أو أن ندّعي عليه حكماً، قضى هو بخلافه.

وهذا البحث إنما يتعلق من العلم بما كان مختصاً بجملة الأخبار حفظاً ونقلاً، دون ما يُستخرج بمجردات العقل نظراً واستدلالاً.

والأصل العقلي العام الذي يحكم جملة الكلام في هذا الباب.

أنه لا يُقبل الإتيان باستدلال ظني مجرد، في نقض خبر قطع العقل بإمكانه، وقضى الخبر القطعي بإثباته(١).

* * *

---

(١) البرهان، للجويني: ١/ ١٣٦

وانظر في علاقة العقل بالنص في الشريعة الإسلامية خاصة كتاب: الحكم الشرعي بين العقل والنقل، للدكتور، الصادق الغرياني: ص ٢٣٥، ٢٥٧.

الباب الأول

الناس: ولماذا يخبرون
أو
علة الإخبار

- الدافع الفطري
- الحاجة دينية ودنيوية
- غرابة الأمر المُخبَر عنه

علة الإخبار

كلنا نسمع ونرى أخباراً فاشية بين الناس، ينقلها الشاهدون إلى الغائبين، ويبثها العالمون في الجاهلين، فتعرف بها أخبار الماضين، وأحوال الحاضرين، فما علة هذا التناقل، وما سببه الذي خضع له عامة الناس، وخاصتهم، فصُرفت هممهم إلى تداولها، وتوفرت دواعيهم على النقل لها والتلقي منها؟

باستقرائنا لأحوال الناس في واقع حياتهم، ومطرد عاداتهم نجد للإخبار عللاً ثلاثة لا يتخلف وجودها في مجتمع إنساني قط. مهما كانت درجته في الرقي المادي أو الحضاري(١).

العلة الأولى للإخبار: الدافع الفطري:

هذا الدافع مركوز في نفوس البشر، يتبدى بصورة ساذجة عند الأطفال ولا يزال يترقى، ويتهذب دون أن يُلغى عند الكبار.

ولم تستطع المدنية الحديثة، ولا الأديان القديمة، أن تؤثِّر على هذا الدافع الفطري، فتمنع من الإخبار ببعض ما يشاهد أو يسمع مما يضر ولا ينفع فلا يزال الإنسان يلبي نداء الطبيعة في الإخبار، ولا يعصي نداء الشيطان فيه، ولم تزد تقنيات العصر، إلا أن مدت في لسانه حتى شمل الأرض في سرعة الضوء، وحتى غدت عادة عند الناس: جرائد تُقرأ في الصباح، وأخبار تُسمع في المساء، وتناقلٌ لها بين الناس، حتى من كان منهم مشغولاً بشأنه، لا يحول ذلك دون مشاركته فيها.

فإذا تأملنا حال الصغار أيضاً، رأيناهم يبادرون إلى الإخبار لا لسبب ظاهر،

---

(١) لما كانت احتمالات الظنون تُفسد ما في التواتر من يقين الثبوت فصلت هنا البيان حول استحالة سكوت الناس عن الإخبار في حالة من حالات اجتماعهم أو في كتمان بعض ما انتشر من أخبارهم وكل ذلك من شأنه ـ إن كان ـ أن يفسد ولو بالاحتمال الممكن اليقين الثابت بمقتضى خبر متواتر.

اللهم إلا هذا الدافع الفطري المركوز في نفوسهم، والذي يبدو خالصاً فيهم، وعندهم تكون الفطرة أصفى منبعاً وأجلى مظهراً، إذ لم يكبت ما يجوز وما لا يجوز في الاجتماع منها صغيراً ولا كبيراً.

ولا يكاد هذا الدافع يختلف بعد الكبر إلا في أسلوبه أو موضوعه، أما أصل وجوده فهو سواء عند الكبير أو الصغير كما هو المشاهد من أحوال كل منهما.

غير أن ما كان يُعدّ ثرثرةً عند الصغار، وأحاديث سمر عند عامة الناس، اتخذ أسلوباً عاليَ التنظيم بالغَ الإفادة، عند العلماء والأدباء والشعراء، حيث يدفعهم الفضول وحب الاستطلاع إلى العالم من حولهم يلتمسون فيه ما يلبي رغبة تتأجج في نفوسهم، ثم لا يلبث أحدهم أن يفضي بما عنده إلى الناس: علماً يبني عقولهم، وأدباً يصقل نفوسهم، ليجمع بهما الإنسان ما يشبع في نفسه شوق قلب نابض، وفضول عقل متطلّع.

وهذا ما لا ينكر وجوده أحد من الناس في مجتمع من المجتمعات: عيون تدور في محاجرها نظراً في أسرار الكون، وآذان تصيخ لتتسمع أخبار الناس لتفضي بها إلى غيرها.

وأمثلة تجلي هذه الفطرة كثيرة تخرج عن حد الحصر، ربما كان عند القارىء منها أكثر مما أبدي، فلا نطول بذكرها، وإنما ننبه عليها تنبيهاً، فوجودها في نفوسنا أجلى من أن نستدل عليه بغيره.

العلة الثانية للإخبار: غرابة الأمر المُخبَر عنه

وهل يسكت الناس عن خارج على مألوف عاداتهم؟ وهل يملكون في أنفسهم قدرة على تجاهل له إذا ما شاهدوه أو سمعوه؟

وهل يصبرون عن تحدث فيه وتداول له، وتزيّدٍ عليه؟

هذا ما لم يكن قط في مجتمع إنساني، لأفراده ألسنة تنطق، ولكتّابه أقلام تكتب، ولجاهله فضول يدعوه للاستعلام، ولعالمه حاجة تدعوه للكلام.

فكيف لأمر غريب يحصل بين سمع من ذكرت وبصره، أن يُسكَت عنه ولا يُخبر

به، وفيهم ذو السمع المرهف الذي يتسقط الأخبار، وذو البصر الحاد الذي يرقب لغاية في نفسه ماضمّه الليل والنهار، وليس يحصل ذلك في باطن من الأرض مدفون أو خارج عن الكون مجهول، بل في ظاهر مثير وأمر غريب، تضطرب له النفوس وتتعلق به العيون.

ولا يقتصر الأمر الغريب الذي أعنيه على معجزات يمسخ فيها الإنسان قرداً، أو تنقلب فيه العصى حية، فذلك لا يظن إمكان السكوت عليه أو كتمانه إن حصل، إلا خارج عن حد المعقول والمعتاد إلى التبجح والمكابرة.

وإنما أعني بالأمر الغريب بالإضافة إلى ذلك، كل ما خالف عادة جارية بين الناس في ممارستهم لحياتهم اليومية، وإن لم يبلغ حدّ المعجزة التي تخرق سنن الكون فالعداوة الطارئة بين الجماعات، والمنافسة الحادة فيهم، والحادثة تحدث في ناديهم، والسعر يغلو في أسواقهم، كل ذلك أمثلة على أمور تخرج عن حد المألوف في الممارسات اليومية للناس، توجب تحدثاً بها، وإشاعة لها بين أهل الشأن، ومن يهمه الأمر، وكل من يتصل بهم أو يتحدث إليهم[١].

ولست أعني بطبيعة الحال، أن كل أمر غريب فيها يجب أن يشيع ككل أمر غريب بل لا بد من تفاوت بين درجات الشيوع فيها، ولا بد أَيضاً من تفاوت في استمرار هذا الشيوع، ولكلٍ من ذلك علة وسبب يُعرفان في كل حالة، ولا يعمم حكمها إلا على مثلها.

نخلص من ذلك إلى أن كل أمر غريب خارج عن حد المألوف لا بد فيه إن وقع من الشيوع، ولا يُستطاع تقدير خلاف ذلك، ما بقي الإنسان على طبعه، جارٍ على عادته.

وكل من يحاول أن يدعى على الإنسان خروجاً على طبعه وخرقاً لعادته، كذبته شواهد الأنظار، وشائع الأخبار في كل مكان وعلى أي لسان.

وقد ازداد شأن هذا الطبع في نقل غرائب الأخبار ظهوراً هذه الأيام التي كثرت

---

(١) حجج النبوة، للجاحظ، مجموعة رسائله: ٣/ ٢٥٧، الفصول، للجصاص: ٣/ ٦٤.

فيها كتب غرائب العالم وطرائفه. حتى غدا من غرائب هذا العصر الذي أعتقِد فيه أن الإنسان العلمي بات لا تثيره مثل هذه الأخبار، وإذ به يضع المجلدات فيها، ويكثر من عرضها في وسائل الإعلام الأخرى التي أفردت لها كثيراً من وقتها.

ولعل أشهر هذه الكتب التي تمثل سعي الإنسان إلى اجتناء غرائب الأخبار ونشرها بين الناس (سجل غينيس للأرقام القياسيّة) الذي غدت شهرته واهتمام الناس به خير مثال يُجسِّد تعلّق الناس بغرائب أخبار الناس، في زمن وسائل الإعلام في عصرنا هذا، فكيف يكون الأمر فيمن سلف حيث لا يملك الناس إلا مجردات السمع والبصر واللسان، فليس يتصل بها حدث من الأحداث إلا وتبادرته الألسنة فاضحة ومعلنة، تلك هي مسلاتهم الوحيدة التي بها يعلمون بعد جهل، وإليها يستريحون بعد تعب.

فالشيوع في الأخبار الذي تكفلت بقسط كبير منه وسائل الإعلام في عصرنا هذا كانت تتولاه ألسنة الناس التي قيل فيها: إنها لا ترحم.

العلة الثالثة للإخبار: الحاجة دينية ودنيوية.

وربما كانت هذه العلة هي الأهم في أسباب تناقل الأخبار، ذلك لأن الإنسان مدني بطبعه، لا يستقيم له معاش، ولا تتحصل له مصلحة مستقلاً بذلك عن أفراد جنسه، فلا بد من تآزر وتعاون بين أفراد المجتمع الإنساني، ليمتلكوا بذلك أسباب الرقي في سلم العلوم، والتقدم في مدارج الحضارة.

لذلك كان لا بد من شيئين بهما يستكمل التعاون عدته:

لغة متبادلة: تتوفر فيها وسيلة التواصل بين أفراد المجتمع.

وأخبار متناقلة: تضفي الانسجام على أجزاء المجتمع الإنساني في تحركه نحو تحصيل مصالحه، وتعطي للحضارة صفة الاستمرارية في وجودها عبر الزمان والمكان.

وكلا الأمرين: اللغة والخبر لازم للآخر ويلزم عنه، فوجود لغة مُتبادَلة معناه وجود أخبار متناقلة.

فإذا كان الاجتماع الإنساني جسماً: فالأخبار السارية فيه جملته العصبية التي تتواصل من خلالها أجهزة الجسم وأعضاؤه لتحصيل مصالحه، والمحافظة على كيانه، وصولاً إلى تحقيق غاية وجوده.

وبهذا البيان ربما تجلى لنا أن الحاجة إلى تناقل الأخبار بين الناس ترقى إلى درجة الضرورة التي لا وجود لمجتمع إنساني دون شيوعها فيه، وإلا كان في ذلك تردٍّ لمجتمعاتنا وإلحاق لها بالتجمعات اللاإنسانية التي نراها عند الحيوان أو النبات. والتي تقتصر الخبرة المحصَّلة فيها على كل فرد فرد منها ولا تتعداه، اللهم إلا تعدِّياً آلياً خاضعاً لمقتضيات الغريزة، وليس من باب استفادة الخبرة من سابق ينقلها إلى لاحق.

فالإنسان مدفوعاً بهذه الحاجة، خاضعاً لهذه الضرورة، يخبر من نفسه عن إرادته، ويستخبر من غيره عن حاجته، فكان هذا من جملة طبائعه التي تميز بها عن غيره فتمَّ له بذلك ما نشاهده من حضارة ممتدة الجذور متشعبة الفروع.

وكل أمر تعلق تعلقاً ما، بحاجة للإنسان تمس جانباً من جوانب الحياة، تحصيلاً لمصلحة أو درءً لمفسدة فلا بد أن يشيع الخبر عنه، بدرجة تطرد اطراداً مع شدة الحاجة إليه أو الاهتمام به، هذا ما يوجبه الاجتماع الإنساني في حاضره أو ماضيه، لا ينكر ذلك إلا مكابر في المحسوس، جاحد للمعقول من أحوال الناس وجري عاداتهم.

وتأسيساً على هذه القاعدة المشهودة الاطراد، لا تقبل دعوى قائل يدعي فيه عدم نقل ما مست الحاجة إليه، أو إهمال ما يتشوف الناس إلى معرفته لتعلقه بمهم من مهمات دينهم أو دنياهم، فذلك حكم يكذبه طبع في الإنسان مركوز، وحاجة توجب ما يشبعها، وعادة لم يعرض لها فيما رأينا ما يخرقها.

ومن أمثلة هذه الحاجات المناط بوجودها انتشار الأخبار:

معرفة الأسماء والأنساب، وكل ماله اختصاص بواحد من الناس أو جماعة من الجماعات، من حق واجب أو مُلك محرز، وكذلك كل ما يتعلق بمأكل الإنسان،

ومشربه ومحل مأمنه، وكذلك الشأن في كل ما يتعلق بأصول دينه وجملة وافرة من فروعه وأحكامه، وكذلك كل مقدس عندهم أو شأن تتعلق به النفوس رغبة أو رهبة، كحكم الأعراف المستمرة، والتقاليد المتوارثة، وأخبار الآباء والأجداد التي تُذكر في المفاخرة، وجملة الأخلاق الفاضلة المتبعة.

كل ذلك لا بد فيه من أن يُنقل أخباراً تتفاوت في القيمة والشيوع درجاتها حسب الحاجة الماسّة أو الضرورة القاهرة[١].

لذلك لا تكون دعوى انقراض الأخبار التي تتعلق بوجه من وجوهها مع استمرار الحاجة إليها، إلا ساقطة عن الاعتبار تردها الحجة التي ملأت في وجودها الليل والنهار.

* * *

(١) انظر فن الخبر، الدكتور محمود أدهم: ص ١٣٥.

علة الإخبار في هذا العصر

أما علة الإخبار في هذا العصر فاسأل عنها ثلاثة: الصحافة والإذاعة والتلفاز فقد أربت على كل سبب غيرها، وفاقته بمراحل عدة، حتى غدت وكأنها أسباب مستقلة، فجنَّدت من العاملين ما جنّدت، وأنفقت من الأموال ما أنفقت، وزينت من أخبارها للناس وبالغت.

ولست أتحدث هنا عن قيمة ما تنشر من أخبار، وإنما أتحدث عن حرصها في تتبعها لها، وحسن عرضها وسرعة إيصالها.

وكل جهاز من هذه الأجهزة الثلاثة يتمم للآخر ما به تزداد الفائدة ويتحصل المقصود، على أتم وجه وبأشكال متنوعة متكاملة: مرئية ومسموعة ومقروءة.

وجاء الحاسوب ليوفر لها سهولة في التحضير وسرعة في الإنجاز وسوف يأتي الزمان بما هو أعجب منها، ولن يكون أخرها شبكات الإنترنيت التي بدأت الآن ثورة جديدة في نقل المعلومات وتلقِّيها، سائرة على طريق يندمج فيها الحاسوب والتلفاز والهاتف في جملة موحدة وموجهة ليس لنقل الأخبار فحسب، بل وللتفاعل معها والاشتراك فيها.

ومع كل تلك الوسائل غدا من العسير أن يُتصوَّر خبر على شيء من الأهمية، يحدث في ركن من أركان الأرض، ثم لا تسارع جهة من تلك الجهات لتغطية هذا الخبر، ساعية إلى تحصيل ما استطاعت منه جملة أو تفصيلاً[١].

---

(١) انظر، مجلة العلوم: مجلد ١٢، عدد ١٩٩٦/٨،٧، ص٢٠، الثقافة العالمية: عدد ٧٦، أيار، ١٩٩٦: ص ٧٣.

الباب الثاني

الناس: وهل يكتمون..؟
عوامل انتشار الأخبار وانكشاف الأسرار
في الاجتماع الإنساني

ثقل الكتمان

كثرة السامعين

مرور الزمن

العداوة

الحسد

المنافسة

اختلاف الكاذبين

الخطأ

الاضطهاد

تخالف البشر في طبائعهم كمقدمة لتصح أخبارهم

جملة الأخبار عند عامة الناس إما أن تكون أتفه من أنْ يكتموها، أو أعظم من أن يستكوا عنها.

فما الأسباب التي تفضي إلى نشرها وإشاعتها على وجه من الوجوه بين عامة الناس؟

كثيرة هي هذه الأسباب، ولا تخلو المجتمعات الصغيرة عن جُلّها، ولا المجتمعات الكبيرة عن كلها، تظهر آثارها غالباً في الأمور الصغيرة فتظهرها، وتلزم قطعاً في الأمور الخطيرة فتنشرها.

والناس مدفوعون للاستخبار عما يتعلق بعظيم من شؤونهم، ثم هم عاجزون عن كتمان ما شاهدوه بعيونهم أو سمعوه بآذانهم، فكيف يظن ظان أن أمراً يخفى تحتضنه دوافع الإخبار التي درسناها في ابتدائه، وتكتنفه نواشر الأخبار في انتهائه، وسبب واحد منها كافٍ في خرق جدار الصمت عنها، أو نسف بناء الكذب عليها، فكيف بجميعها؟

فلندرس تلك العوامل الناشرة للأخبار، على ألا نخضع في بحثنا عنها، لمذاهب نفسية أو اجتماعية، ولا لفلسفات قريبة أو بعيدة، وإنما نستقرىء واقعاً ننظر فيه، أو عادة نجري معها، أو طبعاً راسخاً نجيل فيه الطرف لننقل عنه دقيق الوصف.

ولن نحتاج لأكثر من ذلك لنعلم علم اليقين، أن ما ظهر على الملأ يستحيل فيه الكتمان، حكم جرى عليه الزمان ولم يَجُزْ علينا فيه.

ورُب قائل يقول: أنت ذكرت الأسباب التي تُفرِّق بين الناس فلا تجعلهم يتفقون، ولم تذكر الأسباب التي تجمعهم على أمر له يكذبون أو يكتمون وعليه يجتمعون ولا يفترقون.

أقول: أنا لا أنفي إمكان مثل هذا الاجتماع الذي ذكره السائل من قِبَل جماعة أو جمهور من جماعة، وإنما الذي أنفيه: أن يستحكم مثل هذا الاجتماع استحكاماً مطلقاً، بحيث لا يتسرب عنه أي خبر، مع تعلقه بشأن لا يخص الجماعة التي كذبت

أو كتمت، وإنما هو شأن يتشوف الناس إلى معرفة الظاهر من خبره، وكشف ما يستتر من شأنه، تشوّفاً لا انفكاك لهم عنه، لتعلقه بطبائع فيهم تدفعهم، أو بمصالح لهم تجذبهم. وكلاهما لازم للإنسان في نفسه، أو للاجتماع الإنساني برُمته.

فأنا لا أنفي وجود مطلق اجتماع، وإنما أنفي اجتماعاً على وجه مخصوص في خبر عام، شاهدته أو سمعته جماعة كبيرة من الناس، ثم لا يشيع عنه خبر من الأخبار، مع تعلقه بشأن عظيم من شؤونهم، ثم لا يكون شاهدي على ما أقول إلا ما يُرى رأي العين من عادات الناس فلا يُنكر، أو طبعاً راسخاً في نفوسهم فلا يجحد.

ثقل الكتمان في النفوس

الناس مذ كانوا لم يخلُ إنسان منهم من صفتين، فواحدة منها تُحصِّل الأخبار وهي الفضول، والثانية تذيعها وهي ثقل الكتمان في النفوس، فلا تلبث إذا استُودعت سراً أو سمعت خبراً حتى تتسع الألسنة بما ضاقت عنه الصدور.

ولم يستطع نبي فضلاً عمن هو دونه، أن يكبح في الناس جماح فضولهم في السؤال عما لا يعنيهم والتحدث به، فضلاً عن أن يستطيع أحد فعل ذلك فيما يعنيهم من أمور دنياهم أو دينهم، إذا سمعته آذانهم أو رأته عيونهم.

قال القاضي عبد الجبار رحمه الله: «إن الجماعات الكبيرة لا يجوز أن تكتم ما قد رأته وسمعته، وإن ضرها ذلك، وإن ساءها، كما لم تجوز أن تفتعل ما لم يكن فتقول: قد كان ورأينا وسمعنا، وإن كان ما رأت ولا سمعت، وإن سرها ذلك ونفعها، وهذا في الكتمان أقوى وأظهر وأبين، لأن الكتمان أثقل والصبر عليه أشد، والحفظ له أصعب والناس إلى القول أسرع وهم عليه أخف، ولهم فيه فرح واسترواح، وعلتهم في الكتمان كالكرب والألم، فيستروحون بإذاعته، ويتفرجون بإلقائه، حتى إنهم ليتحدثون بما فيه زوال نعمتهم وسفك دمائهم، وحتى لقد ادعينا أن ينكتم ما بين السلطان ووزيره، وأمثال ذلك ممن يجوز عليهم الكتمان، فإن الكتمان قد يجوز على الواحد والاثنين والنفر اليسير وكذا الافتعال، وإن كان الافتعال أمكن من الكتمان.

ولهذا يتواصى العقلاء بالصمت والكتمان ما لا يتواصون بالقول، ويحذرون منه مالا يُحذّرون من القول، حتى إن الصمت والكتمان لا يجوز إلا في عقلاء الرجال وفي أفراد الناس، وهو فيهم أقل من القليل»[١]

فحتى لو تعلق حفظ دم الإنسان على حفظ لسانه لما أمن أحد أن يخفي مثل هذا

---

(١) تثبيت دلائل النبوة: ١/ ١٢٧.

الخبر إذا تعرض للأسباب العامة التي تشيع الأخبار وتنشر الأسرار.

وللناس طرق شتى في حفظ الأسرار وكتمانها، لم يحكم العقل إلا بصلاح واحدة منها، وهي أن يعلم السر اثنان ويموت أحدهما، أي أن يبقى السر مدفوناً في صدر صاحبه، وما عدا ذلك فمآل كل مخبوء إلى ظهور، وكل ظاهر إلى انتشار.

وأما طرق الناس التي اختاروها لأنفسهم، فمنها وهي أشهرها: أن يفضي كل ذي سر لصاحبه بسره، ويسأله ألا يفشيه لغيره، وبذلك يحفظ السر في اعتقاده، وكذل يفعل صاحبه لصاحبه، وهكذا حتى يعود السر المكتوم في انتشاره، كالخبر المشهور في ظهوره.

فالكل لم يذع سراً استؤمن عليه، ولكنه كتمه على طريقته في الكتمان، ولكن السر الذي يُنقل همساً بين أفراد فَقَدَ ما به يسمى سراً، ولو استمر تناقله همساً همساً، ولو بقي له اسم السر، بل لا ينقل عادة إلا على صفته هذه فكأنها السبب في إعلانه وصدق من قال: كل ممنوع مرغوب.

ومن هذه الطرق مثلاً، ما قد قالته جارة لجارتها: استمعي إلي جيداً لأنني لن أقول هذا السر إلا مرة واحدة، فقد وعدت صاحبته ألا أعيده قط.

ومن هذه الطرق أن يكتب صاحب السر عن سره، أو أن يشير إليه، أو غير ذلك من طرق كثيرة تلقي عن الناس الثقل الذي يشعرون بوطأته، ويزيح عنهم الهم الذي يعجزون بظنهم عن حمله.

وأحب أن أنبه إلى أنني لا أتحدث عن آحاد من الناس لا يُنكر عليهم أن يحفظوا أسرار صدورهم حتى يُستَودَعُوا في قبورهم، وإنما أتحدث عن عامة الناس، وعن مجموعهم، فما ذكرنا من ثقل الكتمان عليهم، جار مجرى الطبع فيهم، ولن يخلو عنه مجتمع من المجتمعات مهما بلغت درجته من الرقي العلمي والاجتماعي كما هو مشاهد.

كثرة السامعين للخبر

وهذا وصف يتحول فيه كمٌّ يحفظ الأسرار إلى كيفٍ يشيعها، فما إن يتجاوز الخبر أو السر دائرة اثنين يتحدث واحد منهما، وينصت الأخر، حتى ينتشر الخبر في لمح البصر.

وربما يعود ذلك إلى شعور نفسي عند كل من يعلم السر، أنه لم يعد سراً مادام موجوداً عند فلان وفلان وفلان، فيدفعه هذا الإحساس إلى إعلام غيره من الناس.

وربما دفعه شيء من تأنيب الضمير إلى أن يوجب على غيره كتمان ما أخبره به، بإعتبار أنه سر لا يجوز إفشاؤه، ولذلك فإن كل واحد من المخبرين لا يجمع الناس لإخبارهم، حفظاً للسر، وإنما يذكره لواحد واحد منهم، وهكذا.

ثم كل إنسان منهم لا يعتبر نفسه الإنسان الغريب الذي لا يجوز أن يعلم سراً لئلا يفشيه، بل هو محل الثقة والأمانة، وصدره قبر الأسرار.

وكذلك كل إنسان له من الناس من يعتبره صديقاً، فلا يعتبر إخباره بالسر إفشاءً له.

وكل إنسان يعتبر سمعه قيد الأسرار، ولكنه ينسى أن لسانَه كاسرٌ هذا القيد، وأن صدره ضائق بذلك السر.

وهكذا تتسلسل الأخبار، حتى يعلم بها الجميع، وتبقى مع ذلك على اسمها الذي كان لها، وينشرها الناس على أنها أسرار.

وربما حمل هذا الإفشاء ضراً لهؤلاء الناس فلا يحول ذلك بينهم وبين أن يذيعوا ما قد عرفوه، حتى يصل إلى عدوهم، وإلى من يكرهون أن يعرف أسرارهم.

هذا أمر مشاهد بين آحاد من الناس في صغائرٍ من الأمور، فكيف يكون الأمر في الجماعات الكبيرة التي تبلغ أمماً بأسرها، في أمور عظيمةٍ تتعلق بها آمال تلك الأمم وأعمالها.

لذلك لا يطمع عاقل أن يخفى خبر تفلَّتَ بين أسماع تجمع وألسنة تفرق.

حكم الزمان على أخبار الناس

إذا افترضنا حصول كتمان في خبر، أو كذب فيه، رغم كل الأسباب التي سبق وذكرنا، فلا بد أن ينكشف هذا الخفاء على قرب من الزمان، وهذا أمر مشاهد وقوعه، مقرر بحكم العادة ثبوته، ونحن في بحثنا هذا نجعل جاريَ العادات أصلاً في تقرير الأحكام التي تتعلق بالأخبار، وضوابط صدقها.

وقد تقررت العادة على أن الخبر إذا كُذب فيه، أو اتُفق فيه على كتمان، بين جماعة من الناس تتخالف طبائعهم. وتتغاير مصالحهم، فلا بد أن يظهر بمرور زمن قصير ليس بالطويل، مهما كان الشأن في هذا الخبر عظيماً أو سخيفاً ما دام أصله منشوراً بين جمع قل أو كثر من الناس.

بل كلما كان المخبوء عظيماً كان ذلك أدعى إلى كشفه وإظهار أمره، وكلما كثر هذا الجمع كان أسرع لذلك الكشف وأسيرَ له بين الناس[١].

ولا حجة لمن يدّعي خرقاً لهذه العادة، ما دام الناس قارِّين على طبائعهم جارين على مطردِ عاداتهم.

وهذه العادة المستقرة هي حكم الزمان الذي قاله بألسنة من التاريخ وشهدت له عيون من الواقع، فصاغه حكمة مكتوبة على جبين الدهر:

الخبر العظيم الذي يخفيه الناس أظهره أنا

ولقد برّ الزمان بما وعد، وصدق فيما حكم، فرفع الأمان عن كل ما أريد له الكتمان من عظائم الأمور إن شهدته الجماعة الكبيرة من الناس، ولم ينظر سرهم ذاك منه أو ساءهم، طمأنهم بفعله أو أخافهم.

فمن ذا الذي يرد على الزمان حكمه، أو يستطيع أن يُكذِّب قولَه؟

---

(١) البرهان للجويني: ١/ ٥٨٩.

لا توافق يقع في زمن الكتمان بين الناس

لنفرض جدلاً أننا استطعنا حمل الناس على كتمان خبر وقع بمشهد منهم، وقُصد من ذلك أن يأتي الجيل التالي، وليس عنده علم به مطلقاً لتتناسخ الأجيال على جهل، ويطرد الخفاء على عمد.

أقول: إن استطعنا حمل الناس على الكتمان، فهل يتصور أن يستحكم أمره فيهم، بحيث يتوافق في الزمان كتمان جميعهم، إلى درجة لا يتسرب معها الخبر أو شيء منه إلى الجيل التالي الذي أُريدَ منعه من العلم به؟

هذا مما لا يحكم ذو عقل بإمكانه، فضلاً عن وقوعه.

فالجيل الذي شهد وسمع، باق يعايش الجيل الذي جهل ولم يعلم، فلا تزال بذلك أقفال الأسرار مهددة بمفاتيح ألسنة من سمع وشاهد.

وما أسهل أن يدور مفتاح الألسنة، بقفل الأسرار لتشيع بذلك، خوابىء الأخبار.

أما إذا ادعى أحد أن الكتمان والخفاء، حصلا عن تدرج أدى إلى دروس ذلك الخبر، فهذا إذا كان مما تتوفر دواعي الخلق على نقله، استحال خفاؤه، لبحث الناس عنه، وشدة طلبهم له، وهم واجدوه عند من لم يخضع بعد لحكم الكتمان المفترض.

هذا وجه من وجوه الرد على من يزعم أن الكتمان قد كان ووقع، ثم يزعم أن قلة فقط اطلعت على حقيقة الأمر الذي أُريد كتمانه.

فكلاهما في البطلان سواء ما دام الأمر متعلقاً بشأن عظيم وشاهده جمع عظيم، لأفراده صدور تضيق بالأسرار، وألسنة تطول بالأخبار.

تلك أسباب ذكرناها تبين أثر ثقل الكتمان في الصدور على نشر الأخبار وخاصة بعد مضي زمن طال أو قصر.

ولست أحب الإطالة أكثر من ذلك في ذكر أمثلة من الواقع والتاريخ عليها، انكشفت فيها أسرار وأسرار، من دعوات سرية، أو فضائح سياسية أو اجتماعية، أو انكشفت فيها أسرار عسكرية، وكل ذلك قُصد منه أن يبقى طي الكتمان، وأن يُسحب عليه ذيل النسيان، لضرر يلحق أهله بنشره، ومع ذلك لم يمض طويل زمن عليها، حتى انكشفت منها الخفايا ونُشرت الطوايا، وحتى عاد السر فيها وكأن للناس أجرين علىٰ نشره لا أجراً واحداً.

ومرة أخرى أُذكِّر: لا حجة في خفاء أمر خاص، ولا في أمر بين آحاد من الناس، ولا في أمر لا تحيل العادة فيه أن يخفى من صغائر الأمور وسفسافها.

كل ذلك لأن محل بحثنا يتعلق بخفاء أمر عظيمٌ شأنُه بين الناس، وشيوعُه بينهم مما لا يستطيع أن ينكره أحد لتعلقه بأسس دينهم أو مصالح دنياهم.

والذي يدّعي خفاء الأمور العظيمة مما يتعلق بعامة الناس، مع أننا نشاهد أن أقل منها أهمية ينتشر إنتشاراً لا يقف عائق بوجهه أقول: الذي يدعي ذلك كمن يدعي رؤية حصاة على جبل، ويدعي أن الجبل الذي عليه الحصاة لا نستطيع أن نراه[1].

ونقول أخيراً لمثل هذا المدعي: إذا عرفت أمراً تدعي فيه الكتمان، فسبيل غيرك في معرفته كسبيلك، وهذا مبطل لدعواك في كتمانه.

* * *

(١) تثبيت دلائل النبوة للهمذاني: ١/ ٢١٤.

شأن العداوة في كشف الأسرار ونشر الأخبار

وهل شيء أكثر شيوعاً في الناس من عداوات تثور بينهم، وأحقاد تشتعل بين جوانحهم، حتى جرى ذلك منهم مجرى الطبع، واطرد ذلك عليهم إطراد العرف، فلا يردعها كابح من عقل، ولا يطفيء نارها واجب في دين.

ثم لا يكون أول ما يُضحّى به على مذبح هذه العداوات، إلا أسرار تفضح وعيوب تنشر، ولو تساوى كل من المتعاديين في الضرر الذي ينشأ عن كشف ما قد اْتُفِق قبلاً على كتمانه، فللعداوة منطق خطل، فلا يعرف العدو من عدوه إلا أذى يُنيله وإن تسبب له بضرر يناله.

وأسباب عداوات الناس ودرجاتها كثيرة، كثرة طبائع البشر وتعدد مصالحم واختلاف أسبابهم «منها التقارب في الجوار، ومنها التقارب في النسب، والكثرة من أسباب التقاطع في العشيرة والقبيلة، والساكن عدو للمُسكِن، والفقير عدو للغني، وكذلك الماشي والراكب، وكذلك الفحل والخصي، وبغضاء السُّوق موصولة بالملوك، وكذلك المعتق عن دُبُر، والموصَى له بالمال الرغيب، وكذلك الوارث والموروث، ولجميع هذا تفسير ولكنه يطول»[1].

فما استحكم من عداء بين اثنين لسبب منها إلا كان أقل الضر فيه كشف ما كان بينهما من حسن أو قبيح.

ونحن نعلم أن العداوة لا تخفي ماانتشر من محاسن العدو، فكيف تخفي عيوبه أو ادعاءاته، هذا لم يكن قط في تاريخ مضى، أو واقع مشاهد.

وخذ لذلك مثلاً «أن للفرس والروم والهند محاسن ومناقب لا يسترها أعداؤهم من المسلمين، ولا يكتمونها وإن ساءتهم، وكذا ما للمسلمين، والعرب من

---

(١) الحيوان للجاحظ: ٧/ ٩٦.

المحاسن والمناقب لا يدفعها أعداؤهم من هذه الأمم، ولملوك بني أمية هفوات كانت مذكورة متداولة في أيامهم وسلطانهم وكذا ملوك بني العباس، ولملوك بني أمية محاسن لا يدفعها أعداؤهم من ملوك بني العباس»[1].

بل إن العداوة لا بد أن تُظهر الأسرار مهما بالغ عدوٌ في كتمانها، ولو تعلقت روحه بمثل هذا الكتمان.

فأعداء الإسلام مثلاً، عندما انبثوا في دولته واختلطوا بأهله، ومع خوفهم وذلتهم وإحاطة المسلمين بهم وهم المعروفون بشدة تمسكهم بدينهم مع جميع ذلك لم يستطع هؤلاء الأعداء أن ينطووا على ما في جوانحهم من عداء للإسلام وأهله فيكتمونه.

بل لا زال لهيب العداء يدفعهم إلى بث دعوتهم، ونشر رَيبهم، حتى تسبب ذلك إلى افتضاح أمرهم، مع شدة حرصهم على الكتمان، ومعرفتهم أن مربط أرواحهم في أجسادهم في استتار دعوتهم وخفاء شأنهم.

ولكن ما سبق في قضاء الله، وما وقر في طبائع البشر، من ثقل الكتمان وحب الكلام، وما استحكم في نفوس هؤلاء من العداء، أوصلهم إلى إنكشاف أمرهم وهم أشد ما يكونون حرصاً على كتمانه.

بل قد ظهرت لهم كتب: «وضعوها في أيام بني العباس، وفي وسط الإسلام وسلطانه والمسلمون أكثر مما كانوا إذ ذاك، وأشد ماكانوا، ولهم القهر والغلبة والعز، والذين وضعوا هذه الكتب أذل ما كانوا، وإنما كان الواحد بعد الواحد من هؤلاء يضع كتابه خفياً، وهو خائف يترقب، ويخفي ذلك عن أهله وولده، ولا يطلع عليه إلا الواحد بعد الواحد ممن هو في مثل حاله من الخوف والذل والقهر، ثم ينتشر ذلك في أدنى مدة ويظهر حتى يباع في أسواق المسلمين ويعرفه خاصتهم وعامتهم ويتحدثون به، وينقلونه ويذكرونه، وقد غمهم ذلك وساءهم وودوا أن ذلك لم يكن»[2]

---

(١) تثبيت دلائل النبوة، للقاضي عبد الجبار الهمذاني: ١/ ١٣١.
(٢) تثبيت دلائل النبوة: ١/ ١٢٩.

والعداوة عادة تذهب بما كان من اتفاق زمن اتصال الوداد، فكيف ينشأ بعد استحكام العداء مثل هذا الاتفاق، ثم لا يكون مُدعىً إلا في كذب يظهر عورة أحدهما للآخر.

مثل هذا الاتفاق بعد استحكام أسباب العداء، لم يكن قط موجوداً في المجتمعات الإنسانية، ولن يستطيع أحد افتراض وجوده، لتعلق الأمر بطبع راسخ في الناس لا يتغير وعادة جارية فيهم لا تتبدل.

ومن ادعى إمكان ذلك فقد ادعى إمكان خروج جملة البشر عن حد طبائعهم، وكيف يُقبل منه هذا القول، والناس أمامنا لم نرَ ما يحقق مثل دعواه أو قريباً منها.

بل لم نر منهم إلا ما يزيدها بطلاناً، بل ويمدنا بالمزيد من الأسباب التي تجعل إمكان اتفاق متعاديين على كذب في خبر أو كتمانٍ له إن ظهر، قاطع الاستحالة ظاهر البطلان، مهما كانت أسباب العداء سخيفة، ومهما كانت المصالح المجتلبة بمثل هذا الاتفاق عظيمة.

والأخبار مستفيضة مشهورة، وفيها طروء عداوة بين قريب وقريبه وحبيب وحبيبه، وبين معلم وتلميذه، فينكشف بذلك ما كان مستوراً، وتمشي القالة بين الناس بما أخرجه الضغن من نفس أحدهما أو كليهما.

وأحر بمن التمس عيب صاحبه أو قرينه بما لم يكن، أن يفضح سره بما قد كان، فإنه يجد بذلك من الأعوان ما لا يجده إن كان كاذباً مفترياً.

ولن يعدم الكاذب في هذه الحال مشجعاً له ومصدقاً لكلامه، فكيف إن كان صادقاً، قد أحرقته نار الغيظ، ومدت في لسانه حدة الغضب؟

وقد شوهد من واقع التاريخ أن أهل المعتقدات المتقاربة إذا استحكم بينهم عداء، كان في نفسه أشد ضراوة من عداوة منشؤها اختلاف في أصول العقائد، قال غوستاف لوبون: «وقد أثبتت هذه الثورات (أي الدينية) أن عدم التسامح بين أنصار المعتقدات المتقاربة يكون أشد مما بين أنصار المعتقدات المتباعدة كالإسلام والنصرانية مثلاً فإذا نظرنا إلى المعتقدات التي شطرت فرنسة زمناً طويلاً رأيناها لا

تختلف إلا في الأمور الثانوية»[1]

كل هذا العداء كان مع اتفاق الدين والنسب والبلد، ومع تقارب في النفوس قد سلف، وحق لها قد وجب، فكيف يكون الأمر لو أن كلاً من المتعاديين على خلاف ذلك، في الدين والنسب والمحبة والهوى؟

ثم أضيف إلى ذلك تارات وإحن وحروب، تُثير حفائظ النفوس، وتُشعل نيران القلوب؟

فهل يعقل أن يكون اتفاق بين متعاديين في أمر على أقل منه يقتتلان؟

* * *

(١) روح الثورات: ص٢٤.

شأن الحسد في كشف الأسرار ونشر الأخبار

وقديماً كان في الناس الحسد

به عصى إبليس ربه، وله قتل أحد ابني آدم أخاه، ولا يزال شأن إفساده بين الناس عظيماً، به تتفرق الجماعات، وتُسفك بينهم الدماء، وتسرق أموال، وتنتهك أعراض.

به ضاقت صدور بنعمة، فاتسعت ألسنة بمذمّة.

ولن يخلو أحد من حسد اللهم إلا راضٍ بنعمة ربه صابر على محنته وهو في الناس أقل من القليل.

وما عداه فإن للحسد دولة وأي دولة، يحمل فيها كل إنسان بين لحييه مقراض الأعراض ومنشار الأسرار، فضلاً عن شر يصول به الحاسد على المحسود يكيده بفعله، شفاء لغيظه وإشفاء لحقده.

ودرجات الحسد تتفاوت عند الحاسدين، فهو بين أن يكون حديثَ نفس ووسوسة شيطان، أو أن يكون سعياً إلى إزالة الشيء المحسود عليه وربما بلغ أن يكون كيداً لاجتثاث المحسود كله.

ولذلك تعوَّذ منه الناس كما لم يتعوذوا من شر مثله، لانبثاثه فيهم، وانتشاره بينهم، ولتمكن الحاسدين من غِرَّة المحسودين.

فإذا لم يأمن الناس مع الحسد على أرواحهم وأعراضهم، أفيأتمنون حسادهم بعد ذلك على أسرارهم التي تُظهرهم على عوراتهم، وأكثر الحساد لم يُعرفوا به بعد حتى يحذرهم ذو سرٍ فلا يستودعهم سره.

والحسد لا يختص ببعيد دون قريب، بل هو في الأقارب أكثر وأشهر ولا يوجد في الجاهل دون العالم، بل هو بين العلماء أضر وأقسى.

ولا يتصف به السوقة دون الكبراء، بل هو بين الكبراء أعتى وأظهر.

وربما هذّب الدين شيئاً من أخلاق الحاسدين، فكفهم عن فعلٍ يطالهم عقابه، غير أنهم لن يكفّوا عن شيئين اثنين: عن نشر سر المحسود أو عن فضح كذبه إن كان.

وربما كان بعض الحسّاد ممن اطلع على عيب المحسود، وكان في زمن من الأزمان مستودع سرّه، فأحر به أن يقلب له ظهر المجن بعد طروء الحسد فلا يُبقي على شيء مما اؤتمن عليه، فيتصاعد من غليان الحقد في قلبه أبخرة ما استُودع من أسراره.

وهيهات أن يكبح جماحه شيء من عقل، أو أن يسكته ما قد يلحقه بسبب إفشاء أسرار المحسود من ضُرّ. قال الجاحظ رحمه الله:

«ما خالط الحسد قلباً إلا لم يمكنه ضبطه، ولا قدر على تسجينه وكتمانه، حتى يتمرد عليه بظهوره وإعلانه، فيستعبده ويستميله ويستنطقه لظهوره عليه، فهو أغلب على صاحبه من السيد على عبده، ومن السلطان على رعيته، ومن الرجل على زوجته، ومن الآسر على أسيره»(١)

فإذا عجز الحاسد عن ضبط نفسه هذا العجز، أفيستطيع المحسود أن يضبطه ويستخلصه لنفسه حافظاً لسره، وكاتماً لعيبه، ومُحصِّناً لعورته؟

ولما كان هذا من المحال في طبائع البشر، ومما لا يوجد في واقع حياتهم مثله اُعتُبِرَ الحسد من أقوى الأسباب التي تجعل استحكام كتمان الأسرار بين الناس من أبعد الدعاوى عن التصديق، هذا ومضمونها صدق وحق. فكيف إذا كان فيها أمر اتُفِق فيه على باطل من الكذب، في شأن هام يتعلق بجميع الناس، عندها ينقلب الحاسد الذي كان صديقاً إلى عدو أمكنته الفرصة وبدت له مقاتل عدوه.

والحاسد كما قال الجاحظ: لا يغفل عن فرصته إلى أن يأتي الموت على رمته، فلا يلبث الكذب أن يظهر بطلانه بين الناس وتستعلن الحقيقة مؤيدة بأناس لا خلاق لهم، فضلاً عن تأييد أهل الحق الذين شأنهم التزام الصدق.

---

(١) رسائل الجاحظ: ٣/ ١٢.

شأن المنافسة في كشف الأسرار ونشر الأخبار

المنافسة قسيمة الحسد في كشف الأسرار، ونشر الأخبار، وإن اتخذت شكلاً أكثر لطفاً، وأقرب إلى روح الإنسانية، حيث تُوجَّه المشاعر التي تثور داخل الإنسان في نظره إلى غيره وجهة مفيدة تدفعه إلى أن يسابق الطرف الآخر في عمله، طلباً للتفوق عليه فيه، عوضاً عن الاستسلام لمشاعر الحسد التي تفضي إلى عداوة لا تُبقي ولا تذر.

وبغض النظر عن الأساليب غير المشروعة في التنافس والتي تدخل في باب من أبواب الحسد، فإن المتنافسين لا يغفلون قط عن تتبع أخبار بعضهم بعضاً، قصداً لاستكمال وسائل المنافسة، فيفضي هذا إلى شيئين هامين، يتعدى أثرهما إلى غير المتنافسين، فينكشف من خلالهما:

أسرارَ ما يتنافسون فيه، فلا يتفقون معه على اجحاف بحق من لا يعلم علمهم، ولا يتقن عملهم.

وأسرار عامة، اطلع عليها أحد المتنافسين، أو كان طرفاً فيها، ويكون من مصلحة منافسه أن يكشف سره، وينشر خبره.

ونضرب للمنافسة مثالاً هو أشهرها وأبينها فائدة لعامة الناس، وعلى نمطه يتبدى لنا أثر المنافسة في كشف الأسرار، مهما اختلفت مجالات الحياة، إذ الطبع والمصلحة هما مفتاحا فهم أسرار المنافسة وآثارها.

وبهما تُفتح مغاليق ما يقف عائقاً في وجه الإنسان سراً غامضاً فكيشفه أو أمراً ظاهراً فينشره.

هذا المثال يتجلى في المنافسة الحرة التي تُظهر الأسعار العادلة في الأسواق، ذلك لأن روح التنافس بين أهل السوق، وطبيعة التنافر بينهم، وتزاحمهم في السعي

لتحصيل مصالحهم، كل ذلك يجعلهم لا يتفقون قط على اجحاف بحق الشاري لا من جهة السعر، ولا من جهة نوع السلعة، فينكشف تحت حكم هذه المنافسة، السعر الذي يراه الجميع معقولاً، وكل هذا معروف في أسواق الناس، واستقرت عليه معاملاتهم.

نعم، يمكن أن يتفق أهل سوق مثلاً على سعر فاحش، غير أن مثل هذا الاتفاق لا يخفىٰ قطعاً لأسباب كثيرة أهمها كمون حسد فيما بينهم أو في بعضهم أو طروء عداوة.

غير أن هذا الاتفاق لن يطول، فلا تلبث المصلحة الخاصة وقانون العرض والطلب أن يفرضا وجودهما من جديد.

ولا يلبث الإنسان أن يعود إلى طبعه الذي تأصل فيه من قديم.

إذاً فحتى المصلحة إذا جمعت بعضاً من الناس في اتفاق على كذب أو كتمان، فلا تلبث أسباب العداء والحسد والتنافس والتنافر المبثوثة بينهم، أن تخرق ما كان من اتفاق، لتكشف ما كُتم من أسرار.

فكيف إذا كان الأمر في جماعة كبيرة، وليس بين بعض من الناس يجمعهم سوق من الأسواق.

وبين أناس تتعدد مصالحهم وتتخالف طبائعهم، لا بين فئة جمعتهم مصلحة واحدة.

وفي أمر يتعلق بأهم شأن من شؤون حياتهم، في دين له يخضعون وبه يعتقدون وعنه لا يحيدون، لا في شأن صغير من شؤون دنياهم، به يروحون، ودونه يغدون.

إن دعوى حصول مثل هذا الاتفاق مع تحقق تلك الأسباب، لهي أقرب إلى الاستحالة في حكم العقل المعتمد على جريان العادة، من اجتماع الماء والنار مع بقائهما على طبعهما.

اختلاف الكاذبين

إذا اجتمع ناس على كذب، أو تواطؤوا على كتمان، وجروا على ذلك زمناً.

فهل يطرد لهم ذلك على مرّ الأزمان؟

وهل قلوب الناس في أكنَّة فلا تتقلب، أم عقولهم على مناهج من الحق أو الباطل لا تتحول، أم مصالحهم على الزمان أخذت عهداً بالثبات، فلا تتغير؟

أما قلوب عامة الناس، فهي أشبه بأرياش في مهاب الرياح تُقلبها كيف تشاء.

أما عقولهم، فتتراوح بين الحق والباطل، تارة وتارة.

أما مصالحهم، فالليل يأتي منها بما لا يأتي بمثله النهار.

فإذا اجتمع الناس لسبب من الأسباب على كذب من الكذب، أو اتفقوا على كتمان لخبر من الأخبار، لفضّ جمعهم قلب تغيّر، أو عقل رجح، أو مصلحة اختلفت أو بطلت.

وهذا أمر لازم في صغار الأمور، فكيف في كبارها، وفي زمن قصير فكيف على الدهر الطويل، ومن أناس يحصيهم العدد، فكيف بأناس لا يحويهم بلد.

فمن يدعي أن الناس باقون على عهدهم من الكذب، ماضون في إتفاقهم على الكتمان رغم هبوب رياح التغيير في نفوسهم، أو عقولهم، أو مصالحهم، فقد ادعى كذباً على التاريخ وشهد زوراً على الواقع، ولن يكون قبول قوله مع كل ذلك، إلا من آفة في العقل، أو دافع من الهوى.

لأن رجوعنا في إثبات ما ادعينا إلى واقع يُرى رأي العين فلا ينكر، وإلى طبيعة فاشية في الناس فلا تجحد.

شأن الخطأ في كشف الأسرار ونشر الأخبار

إن افتعال خبر أو كتمانه، يحتاجان لنجاح استحكامهما في الناس إلى عقل راجح، وتيقظ تام، وتنبه مستمر من جميعهم، لتحصيل الأسباب التي تبقي الأمر على ما يراد من الكتمان.

وتشتد هذه الحاجة إذا كان الأمر المكذوب أو المكتوم، مما يتعلق بعظيم من الشأن، تتوفر دواعي الناس على المبالغة في طلبه، ويشتد السعي منهم في تحصيل خبره.

ولكن أيَّ عقل مهما رجح، وأيّ تيقظ مهما تم، وأيَّ تنبه مهما استمر يمكن أن يقي الإنسان من الوقوع في خطأ يكشف الستر عن السر، أو يفضح الكذب المفترى على الناس؟

وإن سلم آحاد من مثل هذا الخطأ لبالغ حرصهم وكامل تعقلهم، فمن يزعم أن عامة الناس لهم ما لهؤلاء من تعقُّل يقيهم، أو حرص ينجيهم، فلا يقعون في الخطأ الذي يَنْسِلُ نسلاً في نسيج الكذب، أو يخرق خرقاً في ستارة الكتمان لا يلبث كلاهما أن يكبُرَ حتى يعري تلك الدعوى كاشفاً عن زيفها، مثبتاً استحالة شيء منها، على الجماعات الكبيرة في الأمور الخطيرة، على مر الدهور الطويلة.

أن تصح تلك الدعوى معناه أن يحوز الناس العصمة الكبرى عن كل خطأ في قول أو فعل، فلا يقول أحدهم إلا ما يريد أو يُراد منه، ولا يفعل جميعهم إلا ما يريدون أو يُراد منهم.

مثل هذه العصمة لم يستطع نبي أن يُسبغها على أمة من الناس وهو المؤيد بالمعجزات، مع التخويف من شديد العقاب، والترغيب بجزيل الثواب أفيستطيع من هو دونه في الحجة، وأقل ناصراً في القوة أن يفعل ذلك؟

شأن الاضطهاد في نشر الأخبار وكشف الأسرار

وهل الاضطهاد في حقيقته إلا ثمرة لمحاولة كتمان فاشلة؟ فههنا عقيدة لا يراد ظهورها، بل يُسعى لإدراجها طي الكتمان، فلا يعلم بها أحد، وبالتالي لا يتبعها أحد.

وهل تاريخ الاضطهادات في واقعه إلا إبطال لذاك المقصد، بل وتشجيع للناس على أمر أُريدَ دفعهم عنه، فلا هو أدرج طي الكتمان، ولا تركه الناس ليذهب أدراج الرياح.

وكل اضطهادات التاريخ قد أثبتت أنها كالمذياع لما يراد كتم صوته، وكالمسبار لما أريد إخفاء أمره، وخلاف ذلك أُريد منها، فلم تقتصر على فشلها فيما تريد، بل زادت ما لا تريد انتشاراً.

وبعد هذا الانتشار إما استئصال وإما الهجرة.

أما القتل فلم يحدث في التاريخ أن خفي مثله على من وقع عليهم، فعرب الأندلس استؤصلوا منها، فهل نسي التاريخ شأناً من شؤونهم؟ كلا بل زاد أمرهم معرفة وخبرهم شهرة، وليست محاكم التفتيش التي مارست ذلك عليهم يخفى أمرها على أحد(١).

وأما الهجرة: فشأنها في التاريخ أعظم، لأن المضطهَدِين، لا يلبثون أن يبنوا دولاً وينشؤوا أمماً، ويبتدئوا تاريخاً.

فهذه الولايات المتحدة أسسها «جماعة من البيورتان فروا من الاضطهاد، فأسسوا في سنة ١٦٢٠ تلك المستعمرة الوضيعة التي انقلبت، ذات يوم إلى جمهورية

---

(١) انظر كتاب محاكم التفتيش للدكتور علي مظهر.

الولايات المتحدة الهائلة»[١].

فما أُريد من المضطهَدين كتمانه، يستطيعون على الملأ إظهاره فلا يبقى لمثل دعوى الكتمان حجة من القبول بعد إمكان هذه الفرصة.

وقد حدثت اضطهادات عظيمة في فرنسا أيام لويس الرابع عشر، قال غوستاف لوبون عنها: «وقد خسرت فرنسا من أجلها أربعمائة ألف رجل كريم أصغوا إلى نداء ضمائرهم أكثر مما إلى مصالحهم الذاتية»[٢].

فمثل هذا العدد الكبير ممن هاجر، إذا نقل معه خبر ما كان عليه الناس، فهل يخفى من ذلك شيء على التاريخ:

ألم يوجد بينهم من أطلقت لسانه حرقة العذاب المُزاح، وحماسة الدين الجديد، والفخرَ بما كان من حسن بلائه فيه.

ألم يوجد بينهم المؤرخون والكُتّاب الذي يكتبون ما شاهدوا أو سمعوا من غرائب الأخبار مما نُقل إليهم قبل هجرتهم أو بعدها.

ألم يوجد بينهم من يُلقِّن أبناءه ما استمات في سبيله.

ألم يوجد بينهم أمهات ثكلى ونساء أرامل يتحدثن بما كان لكل إنسان.

إن دعوى الكتمان إن صحت في شأن من شؤون الناس فإنها لا تصح بحال فيما يتعلق بشرائعهم أو معتقداتهم.

فمن هان عليه الموت، واستحلى مرارة الغربة، وقَرُبَت عليه مواطن الهجرة، فأي رهبة تدفعه إلى كذب أو تجبره على كتمان؟

* * *

تلك هي العوامل الأهم في انتشار الأخبار وانكشاف الأسرار، ذكرت منها ما كان ألصق بطبع الإنسان، وما كان ألزم له في جميع أحواله، ولم أذكر أسباباً أخرى

---

(١) حياة الحقائق، غوستاف لوبون: ص٩١.
(٢) روح الثورات، غوستاف لوبون: ص٢٧.

كثيرة تتعلق بأحداث تجري في حياته تكشف سراً أو تنشر خبراً كالفتن والحروب، والثورات، وزوال الدول ونشوئها، والهجرات والاكتشافات والصُدف والمذكرات، والوثائق، وكلها أسباب لا تنكر في إفضائها إلى كشف المخبآت، وكلها مما لا تخلو عنه الأمم العريقة في التاريخ الشاغلة للناس، والتي امتدت على مساحات من المكان كبيرة، واستمرت فترات من الزمان طويلة.

تلك هي طبائع الناس فلا يخرجون منها، وتلك هي عاداتهم فلا يحيدون عنها، بها يُولدون وعليها ينشؤون، فما الحكمة التي أوجبت اجتماعهم في تحصيل الأخبار على أسباب واحدة، ثم جعلتهم في نشرها على طبائع متشاكسة متخالفة؟

هذا ما سنبحثه في الفصل التالي إن شاء الله.

* * *

تخالف البشر في طبائعهم كمقدمة لتصح أخبارهم

تخالف طبائع البشر أمر مشاهد، لا تطلع الشمس على أثبت منه، ولا تغرب إلا على زيادة فيه، تحدث فيه الناس بألسنة العلماء، وبيان الأدباء فوضعوه علماً لا ينكر، وصاغوه أدباً لا يُنسى.

وهذا التخالف الثابت فلا يجحد، المعلوم فلا يُجهل قد أسست عليه مصالح ومنافع كثيرة للناس، عليها يعتمدون في إثبات شرائعهم، وعنها لا يستغنون في استصلاح معايشهم.

وأما إثبات حقائق الدين اعتماداً على اختلاف طبائع البشر، فإن الله عز وجل لما «لم يخلق عباده في طبع عيسى بن مريم، ويحيى بن زكريا، وآدم أبي البشر، صلوات الله عليهم أجمعين، وخلقهم منقوصين، وعن دَرْك مصالحهم عاجزين، وأراد منهم العبادة، وكلفهم الطاقة، وترك العِنان للأمل البعيد، وأرسل إليهم رسله، وبعث فيهم أنبياءَه، وقال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ولم يُشهد عباده حجج رسله عليهم السلام، ولا أحضرهم عجائب أنبيائه، ولا أسمعهم احتجاجهم ولا أراهم تدبيرهم، لم يكن بُدٌّ من أن يُطلع المعاينين على أخبار الغائبين، وأن يُسخّر أسماع الغائبين لأخبار المعاندين، وأن يخالف بين طبائع المخبرين، وعلل الناقلين، ليدل السامعين ومن يجيب من الناس، على أن العدد الكثير المختلفي العلل، المتضادي الأسباب، المتفاوتي الهمم، لا يتفقون على تَخرُّص الخبر في المعنى الواحد، وكما لا يتفقون على الخبر الواحد على غير التلاقي عليه والتراسل فيه ولو كان تلاقيهم ممكناً، وتراسلهم جائزاً لظهر ذلك وفشا، واستفاض وبدا»[1]

---

(١) حجج النبوة، للجاحظ رحمه الله، انظر رسائله: ٣/ ٢٤٠.

فمن خلال هذه التخالف ينتفي كل احتمال يقوم في الذهن على إمكان اتفاق البشر على الكذب في الأخبار ـ وأخبار الأنبياء جزء منها ـ أو اتفاق على كتمانها عن غير تراسل منهم على ذلك.

وبانتفاء مثل هذا الاحتمال تقوم قرينة من قرائن الصدق إذا اجتمعت مع قرائن أخرى سوف تأتي إن شاء الله ـ قطعنا بصدق هذا الخبر، بل خضعنا اضطراراً لصدقه إذ جاء عن مثل هذا الجمع مؤيداً بمثل تلك القرائن التي تفضي بمجموعها إلى حكم يخضع العقل لضرورته ويحصل العلم بثبوته.

وهذا الاتفاق الذي ننفيه على ذلك الوجه، لو كان ممكناً في العقل تصوره أو كان شاهداً في الواقع حدوثه: «لبطلت الحجة، ولنُقِضَت العادة ولفسدت العبرة ولعادت النفس بعلة الإخبار جاهلة، ولكان للناس على الله أكبر الحجة وقد قال الله جل وعز: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] إذ كلفهم طاعة رُسله، وتصديق أنبيائه ورسله وكتبه، والإيمان بجنته وناره، ولم يضع لهم دليلاً على صدق الأخبار، وامتناع الغلط في الآثار تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً»(١).

أما تعمد ذلك الاتفاق: فقد أثبتنا في بحث عوامل انكشاف الأسرار أن مثل هذا الأمر إذا كان ووقع فلا بد أن تشيع فيه القالة بين الناس، لتعلقه بأمر تتوفر دواعيهم على طلبه ونشر خبره.

ولأن حصول مثل هذا الاتفاق لا بد فيه من اجتماعٍ بين جميع الناس أو ممثليهم على الأقل، أو تراسلهم التراسل الذي يشيع في البلدانِ ويصل بين الناس الذي يُراد جمعهم على الكذب أو الكتمان.

وكل ذلك من شأنه أن يُعرف في الناس خبره، ويُشهر فيهم ذكره، ولا يُتصور إمكان خفائه قطعاً، قد دلنا على ذلك كل الأسباب التي سبق منا بحثها فلا نعيد الآن ذكرها.

أما تأسيس مصالح الدنيا على هذا التخالف، فإن الله عز وجل لما أراد أن ينشىء

---

(١) حجج النبوة، للجاحظ في مجموعة رسائله: ٣/ ٢٤١.

بين الناس علائق التعاون أوجد بينهم هذا التباين في طبائعهم فكان علة لاحتياج بعضهم بعضاً، فأفضى هذا الاحتياج إلى التعاون، وأفضى التعاون إلى ترقي الإنسان في مدارج الحضارة.

وطبائع الناس وإن كانت باطنة في عقولهم، مغروسة في نفوسهم فإن لها آثاراً محسوسة تدل على تخالفها، فهي التي أوجبت تباين الناس في اختيار أسمائهم وأوطانهم، وفي اختيار مهنهم وأعمالهم، وسائر عاداتهم.

فلو لم يكونوا على هذا الاختلاف «لجاز أن يختاروا بأجمعهم التجارة والصناعة ولجاز أن يطلبوا بأجمعهم الملك والسياسة، وفي هذا ذهاب العيش وبطلان المصلحة»[1].

فلن تجد الناس في مجتمع من المجتمعات راغبين في عمل واحد، أو زاهدين فيه بأجمعهم بل لا تزال الصنائع فيهم موزعة بمقتضى حاجاتهم قسمة عادلة لا جور فيها ولا شطط.

وهذا التخالف في طبائع الناس والتباين في مصالحهم كان علة في وقوع التبايع بينهم «ألا ترى أن أحداً لم يبع قط سلعة بدرهم إلا وهو يرى أن ذلك الدرهم خير له من سلعته، ولم يشتر أحد قط سلعة بدرهم وإلا وهو يرى أن تلك خير له من درهمه»[2]

وقل مثل ذلك في اختيار الأوطان، والابتلاء بحبها، مع ما قد يتكلفه الإنسان فيها من شظف العيش، لقلة الخصب في الأرض، أو انحباس المطر في السماء وكانوا «لولا اختلاف طبائع الناس، وعللهم لما اختاروا من الأشياء إلا أحسنها، ومن البلاد إلا أعدلها، ومن الأمصار إلا أوسطها، ولو كانوا كذلك لتناجزوا على طلب الأواسط، وتشاجروا على البلاد العليا، ولما وسعهم بلد ولماتم بينهم صلح، فقد صار بهم التسخير إلى غاية القناعة»[3]

---

(١) رسائل الجاحظ: ٣/ ٢٤٢.
(٢) المرجع السابق: ٣/ ٢٤٩.
(٣) رسائل الجاحظ: ٣/ ٢٤٣.

فهذا شأن الناس جميعاً في محابِّهم ومكارههم، يختلفون فيها الاختلاف الذي رأينا، ليجتمعوا بعد ذلك اجتماعاً يجري منهم مجرى الطبع، على اجتلاب مصالحهم، ودفع مضارِّهم.

وليس الاختلاف مقصور على طبائع البشر في أنفسهم، بل هو بادٍ سنةً لله عز وجل في مواهبه لخلقه، فجعلها قسمة سواء بينهم، فترى في كل صنف منهم اجتماع طرفي عطائه من الزيادة والنقصان.

ففي خلقه، الجميل والقبيح، والغني والفقير، والمؤمن والجاحد، والعالم والجاهل. ثم فيهم الجميل غنياً وفقيراً، وفيهم القبيح مثل ذلك، وفيهم المؤمن جميلاً وقبيحاً وفي الجاحدين مثل ذلك، وفيهم العالم غنياً وفقيراً، وفي الجاهلين مثل ذلك، إلى آخر ما وسعته رحمة الله، وقدّره بجليل حكمته.

ومن تخالف الطبائع المركوز في البشر وتغاير عللهم، وتعدد أسبابهم. نعلم أن كل دعوى تقول باجتماعهم على كذب في خبر أو كتمان له، هي في البطلان، كإدعاء خروج البشر جملةً عن حد طبائعهم باتفاقهم على ما ينافيها ولا يصح بوجودها، وكإدعاء إطباقهم على الجهل بتصريف أمور معايشهم جملة وتفصيلاً لدخول الفساد على الطرق التي بها يعرفون صدق أخبارهم والتي هي لازمة من لوازم اجتماعهم.

وقد ذكر الجاحظ رحمه الله في كتابه حجج النبوة أن ناساً من الشكاك ادعوا أن أهل المنصورة وافوا مصلاهم يوم خميس على أنه يوم جمعة، وأن أهل البحرين جلسوا عن مصلاهم يوم الجمعة على أنه يوم خميس في زمن أبي جعفر فبعث إليهم وقومهم، فقال في الرد عليهم:

«وهذا لا يجوز ولا يمكن في أهل الأمصار، ولا في العدد الكثير من أهل القرى لأن الناس مِن بين صانع لا يأخذ أجرته ولا راحة له دون الجمعة، وبين تجّار قد اعتادوا الدعة في الجُمَع، والجلوس عن الأسواق، ومن مُعلّم كُتّاب لا يصرف غلمانه إلا في الجمع، وبين معنيٍّ بالجُمَع يتلاقى هناك مع المعارف والاخوان، والجلساء، وبين معنيٍّ بالجُمَعِ حرصاً على الصلاة ورغبة في الثواب، ومن رجل عليه موعد ينتظره، ومن صيرفيٍ يصرف ذلك اليوم سفاتجه وكتب أصحابه، ومن جندي

فهو يعرف بذلك نوبته، وبعضٍ كالسُّؤَّال والمساكين والقُصَّاص، الذين يمدون أعناقهم للجمعة انتظاراً للصدقة والفائدة، في أمور كثيرة وأسباب مشهورة.

ولو جاز ذلك في أهل البحرين والمنصورة لجاز ذلك على أهل البصرة والكوفة ولو جاز ذلك في الأيام لكان في الشهور أجوَز، ولو جاز ذلك في الشهور لكان في السنين أجوز وفي ذلك فساد الحج والصوم، والصلاة، والزكاة والأعياد.

ولو كان ذلك جائزاً لجاز أن يتفق الشعراء على قصيدة واحدة، والخطباء على خطبة واحدة. والكُتّاب على رسالة واحدة، بل جميع الناس على لفظة واحدة»[1]

وذلك لأن الجامع بين جميع ما ذُكر: اجتماع أناس كُثُر، متفرقي الأبدان، مختلفي العلل والأسباب على شيء واحد في الزمن الواحد، لا يوجبه عقل ولا توحي به طبيعة.

فمن جوَّز مثل هذا الاجتماع في شيء، لزمه أن يجوِّز نفس الاجتماع في غيره من الأشياء، وفي ذلك ما فيه، من بطلان الحجة في الأخبار، وذهاب المنافع، وتعذر اجتلاب المصالح، ولكن الله عز وجل شاء غير ذلك، فصحت ـ للأدلة التي ذكرنا ـ الحجةُ في الأخبار، ولزمت الناسَ جميعاً وقامت بينهم سوق أساسها الثقة، وعمادها التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ورُدَّت بذلك دعاوى من يجوِّز كل ما فيه ذهاب أسس العيش المشترك بين الناس، رُدّت لا بفلسفة مُتكلفة ولكن بوقائع مشاهدة.

لا يُتصور الغلط في شعائر الدين:

وإدعاء الغلط عمداً أو عن غير عمد على الناس جميعاً في أعداد الصلاة مثلاً وأوقاتها وجملة أعمالها، وخفاء هذا الغلط بحيث لا يعرفه أحد، كإدعاء الغلط عليهم في معرفة أيام الأسبوع أو الشهور أو السنين، أو أي شأن آخر تتشوف نفوس الناس إلى معرفته لارتباطه بضرورة من ضرورات دينهم أو دنياهم.

وذلك لأن اهتمام الناس وترقبهم يحف بالصلاة من جهاتها جميعاً وقتاً وهيأة

---

(١) رسائل الجاحظ: ٣/ ٢٤٧.

وعدداً، وهي عندهم عماد الدين، وتبدأ معهم واجبة من البلوغ حتى نهاية العمر لا تسقط عنهم في صحة ولا مرض، ولا يعذر تاركها في سلم ولا في حرب.

وهي عبادة أتى بها للناس من تعرض لهم في المحافل فعرفوه، وجاءهم بالبيّنات فصدّقوه، ووعد بالجنة للمقيم لها، وأوعد بالعقوبة للساهي عنها، ووقّت لها أوقاتاً لا تصح إلا فيها أداءً، ونبّه عليها بنداء يسمعه القاصي والداني من أماكن منتشرة في كل حي، لتبلغ المئات عداً في كل مدينة.

وحضّ على تعلمها الصغار، وأوجبها فرضاً على الكبار، ثم حصّنها برواتب من السنن المؤكدات، ودعمها بنوافل من القربات، جعلها على هيأتها، يؤديها المسلم في غالب أوقاته، إذا أراد تقرباً لربه، أو دعاءً له في نوائبه.

وشرع تأديتها للجماعات قلّت أو كثرت، وجعل ذلك سنة من سننها وشعاراً من شعاراتها.

ثم أوجب هذه الصلاة فرضاً آخر يُجتمع عليه يوم الجمعة، فكان ذلك كالتوكيد لكل حركة من حركاتها، أو ركن من أركانها، بإجتماع الناس عليها.

فصلاة تُسلم إلى صلاة في اليوم، وجمعة إلى جمعة في الأسبوع ثم من سنة إلى سنة في الأعياد وفي الحج.

ومن رسول الله ﷺ - وهو المبلِّغ المعصوم - إلى صحابته الكرام وهم أهل الحرص والخشية على الدين بشهادة لهم من ربهم، وهم ولاتُه الذين مُكِّن لهم في الأرض، فأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة، ومِن هؤلاء إلى تابعيهم بإحسان، ثم اتصلت سلسلة العلم بها والإقامة لها حتى يومنا هذا وستبقى إلى ما شاء الله.

فالناس في الصلاة بين داخل فيها، أو خارج عنها، جماعات ووحداناً والأوقات متصلات فيها، كل وقت منها يُسلم إلى وقت في أرض واسعة جُعلت للمسلمين مسجداً وطهوراً فتم بذلك لهذا الفرض الانتشار في جميع الأرض، فاكتنفته لذلك أسباب السلامة، ودواعي الحفظ.

فكان الأمر فيه وفي أمثاله من فروض الدين أكبر من أن يقع فيه غلط أو وهم

وأوثق من أن يُدّعى عليه ذلك .

وأما الخلاف الذي يُظن أنه واقع في الصلاة ، فأمور في سننها وآدابها تقع وراء ما نحن فيه من فروضها وأركانها ، وأعدادها وأوقاتها .

فإن ادعى مدعٍ بأن ذلك التشويه قد تم عن عمد ، قيل له : فإن ذلك يجب أن يكون من أشهر ما عُرف من الأخبار ، لتعلق التشويه المزعوم بأمر رأينا كيف حاجة الناس إليه ، وحرصهم عليه ، وتشوفهم له والتزامهم به .

ولما لم نجد لمثل هذا الادعاء ، خبراً على هذه الدرجة من الشيوع ، عرفنا كيف أن كذباً يبلغ هذه الدرجة من القحة والمكابرة .

والآن بعد أن عرفنا أسباب شيوع الأخبار ، وعرفنا استحالة الكتمان فيما شاع منها ، وعرفنا تخالف طبائع الناس في نقلها ، فهل يكفي مجرد ذلك حتى نعرف أن أخباراً منها تفيد العلم بموجبها؟

قطعاً لا يكفي ذلك ، بل لا بد لاستفادة العلم الذي لا يشوبه جهل ، واليقين الذي لا يزعزعه شك ، أن تتوفر للخبر قرائن أخرى توجب صدق الناس فيه ، وتنفي عنه كل ما يضعف جهة العلم به . أو يُدخل ضيم الشك عليه .

فما هي هذه القرائن؟

هذا ما ندرسه إن شاء الله في بحثنا القادم تحت عنوان :

التواتر في حقيقته لأن الخبر الذي اقترن به ما يوجب العلم يسمى خبراً متواتراً .

* * *

الباب الثالث

الناس وكيف يصدقون في أخبارهم
أو
التواتر في حقيقته

قاعدتا البحث

تعريف التواتر

ضوابطه :

١ـ إفادة العلم : وفيه مسائل

٢ـ الاستنادِ إلى الحس وفيه مسائل

٣ـ العدد ، وفيه مسائل

٤ـ تماثل طبقات النقل في الضوابط السابقة

الإسلام والتواتر

تمهيد:

يبحث علماء أصول الفقه التواتر في كتبهم الأصولية، لأنه طريق من الطرق التي يسلكها نص شرعي في وصوله إلينا، وتتوقف طبيعة الحكم الشرعي في الحجة العلمية على طبيعة الطريق الذي وصل إلينا من خلاله، فإن كان الطريق قطعياً في ثبوته اتصف الحكم الشرعي تبعاً لذلك بوصف لا يتوفر في حكم آخر أتى عن غير هذا الطريق.

ويبحث علماء أصول الدين في التواتر، لأنه باب من أبواب العلم الذي يحرص عليه العقل، فما جاء عن هذا الطريق كانت له مكانة في الاعتقاد لا يترقى إليها ما دخل إلى العقل من غير هذا الباب مما لا يفيد القطع أو اليقين.

وكذلك يبحث المؤرخ في التواتر، لأنه يعد كالأساس للبنيان التاريخي الذي يعتمد الحوادث الجزئية لبنات فيه، فما بناه على غير أساس من اليقين أو ما يقرب منه ويستند إليه، عُدَّ من كواذب التاريخ التي تجرفها تيارات حقائقه.

ولست أقول: بأن يردَّ كل خبر في التاريخ لم يبلغ حد التواتر فنحن بذلك ننسفه نسفاً إلا القليل منه، ولكن أقول: كلما كان اعتماد المؤرخ علىٰ قواطع التاريخ وبديهياته في إثبات فروع حوادثه فلا تتعارض مع مقرراته، كان عمله أقرب إلى الاستقامة في المنهج، وأدنى إلى الواقع في تصوير تفاصيل الحوادث.

أي يجب ألا يتعارض ظني من أخباره مع قطعي، وليس يطمع مؤرخ بأكثر من ذلك.

إذاً نحن في حاجة إلى معرفة حقيقة التواتر لاعتماده أساساً في إثبات المعتقدات ما صح منها وما فسد، وفي التشريع ما وجب منه وما لم يجب، وفي التاريخ ما كان منه مقطوعاً به وما كان مظنوناً.

ولن يكون عملنا فيما سيأتي إن شاء الله سوى إجابات عن أسئلة نستنطق الواقع في تحصيلها:

١ـ هل في واقع الناس علوم قطعية مصدرها الخبر؟

٢ـ إن كان في واقعهم مثل هذه الأخبار المفيدة للقطع فما الذي أورثها هذه الإفادة؟

٣ـ إذا عرفنا هذه الأسباب فماذا يلزم عنها؟

٤ـ كيف نتحقق من وجود هذه الأسباب في غير الأخبار المتفق على قطعيتها؟

أخبار لا يُستطاع إنكارها

معرفة اسمك ونسبك، ومعرفة أبيك وأمك وأقاربك، واسم مدينتك وبلدك ومكانهما، ومعرفة جملة عادات الناس وموروثاتهم التي لا تخفى على أحد ولم ينكرها عاقل، وأمثال كثيرة، من هذه الحقائق المتقررة، أذهلك إلفك لها عن كيفيه حصولك على العلم بها، وعن كيفية حصول غيرك عليه.

فكيف تحصّل لنا، العلم القاطع بها؟

لا شك أن العلم بكل ذلك جاء به الخبر الذي لا ينكر، فأورثنا اليقين، الذي لا يجحد، بعد أن فاتنا أن نشهد بعيون رؤوسنا ابتداء كون تلك الأمور بالنسبة لنا على ما هي عليه.

وكذلك «لا فرق في عقول الناس جميعاً كاملهم وناقصهم، وذكيهم وغبيهم، بين ما علموه وتقرر في عقولهم: أنه قد كان في الدنيا ناس قبلنا، وأن السماء قد كانت موجودة بذلك إلا من طريق الخبر، ومن أراد أن يشكك نفسه في ذلك كمن رام تشكيكها في وجود نفسه، ووجود ما نشاهده ونحسه، ألا ترى أن المميز وغير المميز يستوي في العلم بذلك»(١).

فالحس منتف في تقرير هذه الحقائق غير أن العلم بها واقع، فلم يبق لها من مصدر إلا الخبر الذي ليس له راد ولا دافع.

---

(١) الفصول في علم الأصول، أبو بكر الرازي: ٣/ ٣٨، وانظر التلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٢٨٢.

وهذه الحقائق الآتية من الأخبار، متقررة في عقول البشر كافة عليها أسسوا مصالح الدنيا بأجمعها لا يذهلهم عنها تشكيك من مشكك، ولا فلسفة من جاحد، بل على تقررها في عقولهم علوماً لا شك فيها غامروا بأنفسهم وأموالهم في تحصيل معارف أو تجارات، في أسفار جابوا بها الأرض قصداً لبلدان عرفوا وجودها ومكان هذا الوجود فلو لم يكن ذلك «قد تقرر في نفوسهم وتواترت الأخبار عليهم تقريراً لا يستطيعون دفعه ولا تشكيك أنفسهم فيه، كيف كان يجوز لهم التغرير بأنفسهم وأموالهم لشيء لا يعلمون حقيقته، ثم لا يختلف في ذلك المميز وغيره من سائر الناس، ولا يخطر لهم فيه خواطر، ولا تعتريهم الشكوك ولا يقع فيه خلاف، فعلمنا بذلك: أن الجميع علموا صحة ذلك من جهة الأخبار التي ثارت إليهم من جهة من لا يجوز عليهم الغلط والسهو، ولا الاتفاق والتواطؤ»(١).

ولا شك أن أمثال هذه الحقائق كثيرة في حياة الناس يتعاملون معها في أمور معاشهم، ويدونونها أخباراً صادقة في صحائف صدروهم، لا يطمع عاقل منهم في ردها، أو دعاء الناس للتشكيك بها، ولا يستطاع إنزالها عن رتبتها من الصدق واليقين في عقول الناس أو نفوسهم.

ونحن بعد أن تقررت لدينا تلك الحقيقة، وهي حصول العلم من أخبار لا يستطاع جحدها ولا جحد ما أفادته من علم، ليس علينا إلا أن نستقري مجرى العادة في تلك الأخبار لنعرف ما هي العوامل والأسباب التي بتوفرها أفادتنا العلم الذي لا مطعن فيه من ظن أو شك.

وهذا ما قام به علماء أصول الفقه وأصول الدين، الذين لم يعدُ كلامهم في الأخبار التي تفيد العلم أن كان صدى للواقع الذي درسه أولئك العلماء فأحسنوا الملاحظة، ثم دونوه فأحسنوا التدوين وذلك تحت ما يسمى بالتواتر.

فالتزموا في كل ركن من أركان ما اصطلحوا على تسميته بالمتواتر من الأخبار وفي كل ضابط من ضوابطه أو قيد من قيوده، التزموا واقع الناس في تداولهم

---

(١) الفصول للرازي: ٣/ ٣٨.

لأخبارهم وكيفية استفادة الصدق من خلال معرفة طبائعهم في الإخبار، وكيفية استجلائهم لعلائم اليقين فيها، وسنعرف إن شاء الله فيما يأتي من فصول أن هذه الأسباب، وهذه الطبائع، وتلك العلائم ليست مما يدخل تحت طوق البشر أو اختيارهم، مما سيكون له شأن وأي شأن في قبولها ميزاناً منصوباً لمعرفة الحق من الأخبار المتواترة واستفادة الصدق منها.

وهذا يقودنا إلى تأصيل القاعدة الأولى في بحثنا هذا وهي:

ضوابط الصدق في الأخبار مردُّها إلى العادات

قال إمام الحرمين رحمه الله: «إن التواتر من أحكامِ العادات، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها، فليتخذ الناظر العادة مُحكَّمة»[١].

ولن تجد كتاباً في الأصول إلا ويتردد فيه هذا المعنى، أي تحكيم العادة عند ذكر كل ضابط من ضوابط التواتر قبولاً أو رداً.[٢]

فالأصل المعتمد أننا نحكم بصدق خبر إذا جاء عن جمع تُحيل العادة اتفاقهم على الكذب من غير تراسل بينهم أو تواصل، كما سبق بيان أسباب ذلك في معرض بحث تخالف طبائع البشر.

وكذلك لا نصدق دعوى إتفاقهم على كتمان خبر إذا انتشر بينهم على الوجه الذي سبق منا بحثه عند الكلام عن استحالة الكتمان.

فجعلنا الحكم بذلك للعادة التي أورثتنا هذا اليقين، وجعلنا هذه العادة كالميزان الذي نزن به دعاوى الناس في الصدق والكذب، وهو الميزان الذي جُعل معياره طبائع البشر التي لا تتغير، لذلك كان حكمه في الأخبار لا يتخلف.

وكذلك نحكم بأن «كل خبر يخالفه حكم العرف فهو كذب»[٣].

---

(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: ١/ ٥٩٦.

(٢) المستصفى للغزالي: ١/ ١٣٤، البحر المحيط، للزركشي: ٤/ ٢٣٢؛ التلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٢٨٧.

(٣) البرهان: ١/ ٥٩٦.

ذلك أن تصديق هذه الخبر يتضمن إدعاء خروج البشر عن جملة طبائعهم، وتخلفهم عن جاري عاداتهم، ومثل هذا لم يكن قط ولا يكون، فقد شاء الله عز وجل استمرار العادات في الإخبار، إقامة لمصالح البشر التي تعتمد على تيقن الصدق فيها، وإلا انقلبت تلك المصالح علة للمفاسد، وهذا ما لا نراه في واقع الناس، فالعادات مطردة، والأخبار في جملتها مُصدَّقة، والمصالح على عمومها مُحصَّلة.

وطرداً لهذا القاعدة يتأصل عندنا قاعدة أخرى نبحثها فيما يلي إن شاء الله.

القرائن هي مستند الصدق في الأخبار

قال فخر الدين الرازي رحمه الله: «فكل من استقرأ العرف، عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن»[1]

ذلك لأن نفس الخبر يحتمل الصدق والكذب، ثم تأتي القرائن في تعيين أحدهما، ومن هذه القرائن في التواتر، تخالف طبائع البشر، وكثرة عدد المخبرين، وغير ذلك.

والقرائن كثيرة غير منضبطة، وإنما ضابطها العام حصول العلم، فإذا تم عُرف ترتبه على القرائن، قال إمام الحرمين:

«إن العلوم الحاصلة على حكم العادات، وجدناها مرتبة على قرائن الأحوال، وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها، ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت وهذا كالعلم بخجل الخجل، ووجَل الوجِل، ونشط الثمل، وغضب الغضبان ونحوها، فإذا ثبتت هذه القرائن، ترتب عليها علوم بديهية، ولا يأباها إلا جاحد، ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدقُّ عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها»[2]

وإنما الشأن فيها للعلم الضروري المستند إليها، فهي تعرف بآثارها في العلم وإن

---

(١) المحصول: ٤/ ٢٨٤.

(٢) البرهان: ١/ ٥٧٥.

كانت لا تنضبط انضباطاً ملموساً في الواقع.

ومن هذه القرائن: الكثرة في التواتر كما سيأتي بحث ذلك إن شاء الله، إذ ليس لها حد إذا حققناه حكمنا بوجود التواتر، وإنما الشأن فيها للعلم وحصوله، فمتى حصل أيقنا أن ذلك قد ترتب على اكتمال العدد الذي يتحقق به التواتر.

وبهذا نكون قد عرفنا علائم الطريق الذي من خلاله نستخلص العوامل والأسباب التي بها حصل لنا العلم القاطع بصحة الأخبار التي ذكرنا أمثلتها في أول كلامنا هذا.

والآن نخلص إلى التواتر فنعرِّفه التعريف الذي يعكس صورة للواقع الذي صورناه، وليس إلى نظر ادعيناه، أو دين اعتقدناه، لذلك فطن إلى مثله أعرابي ليس بذي عقيدة أو مذهب، وإنما هداه إليه النظر المجرد، قال الطفيل الغنوي:

تأوبني مع الليل همٌّ مُنصِبُ ... وجاء من الأخبار مالا أُكذِّبُ
تظاهرنَ حتى لم تكن ليَ رِيبَةٌ ... ولم يكُ عما أخبروا مُتَعقَّبُ[1]

فلن يكون عملنا في هذا البحث إلا أخذاً لصورة (فوتوغرافية) لواقع يمارسه الناس جميعاً في أخبارهم المفيدة للعلم، القاطعة لكل شك.

ولما كان شَرطي على نفسي أن أصور التواتر الذي هو نسخة عن الواقع، أضربت صفحاً عن ذكر كثير من الجزئيات التي اشترطها بعض العلماء، ولا تعبر عن واقع جرى عليه الناس في استفادة الصدق منها.

وكذلك ما أذكره من التواتر في حده وشرطه يقع الخلاف إن وُجد وراءه وفيما دونه، وإنما كفايتنا من التواتر إفادته للعلم، وهذا هو الأمر الذي عليه المعول في هذا الباب وعليه تُفصَّل كافة شروطه وضوابطه.

* * *

(١) ديوان طفيل الغنوي: ص٥٢.

صورة التواتر التي هي صدىً للواقع

الخبر المتواتر: هو خبر جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وكان مستندهم الحس[1] ثم إن تعددت طبقات النقل فيشترط في كل طبقة أن تخبر عن مثلها حتى يكون منتهى الطبقة الأخيرة الاستناد إلى الحس.

فقولنا: خبر، قيد يفيد أن بحثنا متعلق بما يحتمل الصدق والكذب في نفسه، ثم فيه إخراج لما يتعلق بأمر غير الخبر، كالاعتقادات التي تدرك بنظر العقل واستدلاله.

وقولنا: يستحيل عادة، قد بينا أن التواتر من أحكام العادات فيما سبق، وكذلك بينا وجه الاستحالة عند بحث تخالف طبائع البشر، وثقل الكتمان عليهم.

وقولنا: تواطؤهم على الكذب، أي اتفاقهم عليه من غير تراسل أو تواصل، وقد بينا ذلك.

قولنا: وكان مستندهم الحس، قيد أخرجنا به ما علمه أولئك الجمع ظناً أو استدلالاً.

قولنا: أن تخبر كل طبقة عن مثلها: قيد أخرجنا به ما ابتدأ بنقل من لا تقوم الحجة بمثلهم ثم استفاض بعد ذلك وتواتر، أو ما تواتر أولاً ثم نزل عن هذا الحد بعد ذلك.

فكن أخي القارىء على ذكر دائم لهذه القيود فإنها توقفك على السبب الذي لأجله لم تستفد علماً من أخبار ظاهرها التواتر وليست كذلك في حقيقتها، لفقد قيد من هذه القيود، يعرف ذلك بالبحث والتتبع، ومثل هذه الأخبار لا تعتبر حجة في إبطال ما ثبت تواتره بتحقق جميع شروطه وأركانه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٣١، قواعد في علوم الحديث: ص٣١.
التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين: ٢/ ٢٨٨. أصول السرخسي: ١/ ٢٩٤.

ضوابط التواتر المستفادة من التعريف

الضابط الأول: إفادة العلم

يعتبر هذا الضابط أساساً في معرفة تحقق التواتر، وليست الضوابط الأخرى إلا كالطرق الموصلة إلى تحقيق هذا الشرط.

فمهما انتفى العلم استحالت دعوى التواتر ولا دليل عليها، قال السبكي رحمه الله: «ضابط الخبر المتواتر إفادة العلم، فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم، علمنا أنه متواتر، ومتى لم يفد تبين لنا أنه غير متواتر إما لفقدان شرط من شروط المتواتر أو لوجود مانع».

ثم قال: «لا مرجع في حصول شرائطه إلا حصول العلم به»[1]

فنحن نعلم بوجود التواتر بحصول العلم، لا أننا ندعي التواتر في شيء ثم نوجب العلم بمقتضى هذا الادعاء، مهما أتينا بما يدل على توفر شروط التواتر الأخرى أما إذا حصل العلم فإننا في تلك الحالة فقط ندعي أنه حصل عن تواتر توفرت شرائطه.

فالعدد من شروط التواتر ولكنه: «ليس معلوماً لنا، لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم»[2].

وكذلك القرينة في التواتر، ليس لها حد يضبطها سوى الأثر الذي يترتب عليها من العلم المستفاد منها، قال إمام الحرمين: «كل قرينة تتعلق بالعادة يستحيل أن تحد بحد أو تضبط بعدّ. . ، والمحكم في ذلك العلم وحصوله، فإذا حصل استبان للعاقل ترتبه على القرائن، فإن العلم في العادة لا يحصل هزلاً»[3].

---

(١) الإبهاج، للسبكي: ٢/ ٢٨٨.

(٢) المستصفى، للغزالي: ١/ ١٣٥.

(٣) البرهان، للجويني: ١/ ٥٨٠.

ثم إننا ذكرنا في القاعدة الأولى من هذا البحث أن مردّ الاحتجاج في التواتر إنما هو العرف والعادة، وبرجوعنا إليهما وجدنا أن أول محصول عند الناس من خبر متواتر حقيقة إنما هو العلم، فكان سبيلنا في ذلك أن نجعل الضابط الأول من ضوابط التواتر تحققَ العلم، ثم نستقري بعد ذلك الشروط الأخرى التي أوصلت إلى هذا العلم.

وتأسيساً على هذه القاعدة، رفض العلماء إدعاء التواتر في صورة تتحصل فيها ضوابط التواتر وشروطه ظاهراً، غير أن إفادة العلم متخلفة عنها، فكان ذلك دليلاً على استحالة هذا الادعاء، لانتفاء شرط أساسي من شروط التواتر وهو تحقق العلم، ويرجع ذلك إلى أسباب تعرف بالبحث والتأمل[١].

وأحب أن أنبه هنا إلى أن إثبات العلم بمقتضى التواتر أو نفيه لا يخضع للادعاء المجرد، بل يثبت ذلك بالبحث والتنقيب، والتعرض لمسارب الأخبار ومصادرها، فلا يلبث أن يجيئنا ذلك بالخبر اليقين، فنعرف من خلاله صفة هذا العلم المتحقق بمقتضى التواتر، وكل ما يتعلق به، وهذا ما سنبحثه في المسائل التالية إن شاء الله.

* * *

(١) المستصفى: ١/ ١٣٨، الإرشاد لإمام الحرمين: ص٤١٥.

العلم بمقتضى التواتر علم اضطراري[1]

أي أنه يوجب التصديق بمجرد السماع، دون حاجة إلى استدلال كما هو الشأن في العلوم النظرية.

وعودة بسيطة إلى ما سبق عرضه صورة للواقع في تعريف التواتر، ندرك هذه الحقيقة، فما أن نُعرِّض آذاننا، لسماع خبرٍ عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، حتى يقع في نفوسنا حالاً العلمُ بمقتضى خبرهم، لا نجد في نفوسنا قدرة على الانفكاك عن موجب هذا العلم، وهذا هو قصدنا من القول أنه علم اضطرار لا كسب فيه، وهو واقع نخضع له جميعاً، ونمارسه معولين عليه في كافة شؤون حياتنا كما سبق بحث ذلك وننسب الذي يجحد مقتضى هذا العلم إلى البهت والمكابرة، وعامة الناس كذلك يفعلون فيمن يجحد مثل هذا العلم، بل وينسبونه إلى البله والجنون إذ يجرؤ على مثل هذا الإنكار.

ومما يدل على أن العلم بمقتضى التواتر علمٌ اضطراريٌ لا استدلالي، تحققه فيمن لا يتأتى منه نظر أو استدلال، كالصبيان ومن ماثلهم في عدم القدرة عليهما، فعلم الصبي بأمه وأبيه، وعلمه باسم مدينته أو بلده هو نفسه العلم الذي يجده في نفسه حال كبره لا يكاد يجد بينهما فرقاً.

وهؤلاء الذين لا يتأتى منهم النظر أو الاستدلال يعلمون هذه الأخبار «كما يعلمون المحسوسات من غير أن ينظروا ويسبروا وكما يعلمون استحالة اجتماع المتضادات عند اتصافهم بالعقل، فلو ساغ ادعاء صدور العلم في المتواتر عن النظر ساغ مثله في المحسوسات»[2].

ومما يدل على أن العلم المستفاد من التواتر علم اضطراري، مقارنته بالعلم

---

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٤/ ٢٣٩، الفصول للجصاص: ٣/ ٤٧.

(٢) التلخيص، لإمام الحرمين: ٢/ ٢٨٥.

الذي نستفيده بالبحث والنظر والاستدلال فنجد «أن العلم الذي ندركه بالنظر يختلف العقلاء وأرباب النظر فيه على حسب اختلاف درجاتهم في الفطنة والذكاء، واستيفاء الأدلة والإضراب عنها بالملال والضجر قبل انتهائها، وهكذا ألفينا أرباب النظر في العلوم النظرية، فأما العلوم الواقفة على التواتر فمما لا يختلف فيه أرباب الألباب، كما لا يختلفون في المحسوسات وسائر العلوم البديهية»[١].

فجميع الأوصاف التي يتصف بها العلم المستفاد عن نظر واستدلال لا نجدها قطعاً في العلم المستفاد من التواتر، ولهذا ننفي عنه أن يكون علماً نظرياً، ولما كان العلم بمقتضاه علماً حاضراً لا انفكاك عنه ولا قدرة على التشكيك فيه حكمنا قطعاً بكونه علماً اضطرارياً[٢].

غير أنك أخي القارىء، قد تستنكر مثل هذا الكلام وتقول: لو كان العلم بمقتضى التواتر اضطرارياً لما وجدنا تفاوتاً بينه وبين علوم اضطرارية أخرى كالعلم بالمحسوسات، ولما وجدنا تفاوتاً أيضاً بين علمين مستفادين من التواتر.

أقول: الإجابة عن هذا الإشكال تنقلنا إلى مسألة نبحثها فيما يلي إن شاء الله.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) خالف في ذلك أبو القاسم الكعبي ـ وهو من أئمة الاعتزال ـ واعتبر العلم المستفاد عن تواتر علماً استدلالياً نتيجته القطعية لا تكون إلا بترتيب مقدمات، غير أن خلافه آيل كما قال السبكي إلى لفظ فما يعتبره الكعبي مقدمات للاستدلال هو عند جمهور أهل العلم بمثابة إزالة للموانع الحسية والتعرض لسماع الأخبار وكل ذلك من شرط العلم لا من مقدماته.
انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٢٨٧، المنخول للغزالي: ٢٣٨.

لا تفاوت حقيقة بين علم بديهي وآخر مستفاد من التواتر

لا شك أننا نجد في أنفسنا تفاوتاً بين العلوم المستفادة بالبداهة العقلية وعلوماً أخرى مستفادة من التواتر.

غير أن مردّ هذا التفاوت ليس طبيعة كل معلوم منها، وإنما مرده إلى سبب في نفوسنا هو: درجة حضور كل حقيقة من تلك الحقائق في النفس وكثرة تواردها على السمع[1].

فلا شك أننا نستحضر دائماً استحالة اجتماع النقيضين حتى غدت هذه الحقيقة جزءً من عقولنا، أما العلم بوجود شخص كالإمام الغزالي مثلاً، أو حدوث حادثة كالثورة الفرنسية، فهي علوم لا شك فيها أيضاً، نجدها في نفوسنا وعقولنا اضطراراً، غير أننا لقلة استحضارنا لهذه الأخبار وأمثالها في كل آن من عقولنا، ولقلة إلف أسماعنا لها نشعر شعور نفسياً محضاً بالتفاوت بينها وبين تلك الحقيقة البدهية الحاضرة دائماً في العقل والقريبة من دائرة الوعي.

ولا أثر لمثل هذا الشعور في حكم العقل، الذي خضع للعلم بمقتضى كلٍ من الحقيقتين المتحصلتين من بداهة عقلية أو أخبار متواترة.

وللسبب ذاته نجد تفاوتاً بين أخبار متواترة، وأخبار أخرى مثلها في التواتر فالعقل مضطر للعلم بها جميعاً، غير أن الإلف والممارسة وكثرة السماع في بعضها، دون بعض يورث شعوراً في النفس ليس له رصيد في العقل بأن تفاوتاً يقع بينا، فيُظن أنه يوجب تفاوتاً في حقائق ثبوتها.

فالعلم بوجود مكة المكرمة، ووجود لندن سواء في حكم العقل، غير أنه لا يخفى أن للعلم بوجود مكة المكرمة مزية في الإلف والذكر والاستحضار عند كثير من

---

(1) انظر: الإبهاج للسبكي: ٢/ ٢٨٦، ونظم المتناثر، للكتاني: ص٨.

الناس ما ليس لمدينة لندن.

ولمثل هذا التفاوت الظاهري في الأخبار المتواترة. جرؤ بعض الناس على إنكار ما قد ثبت تواتره، وليس لمثل هذا الإنكار من سبب إلا عدم التعرض للأخبار وسماعها من أهلها، لذلك لا يمس هذا الإنكار علماً قد تحصل عند أربابه مستوفياً كامل شروطه وأسبابه.

ولا ينجي من مثل هذا الإنكار إلا التعرض لمساقط الأخبار، ومباحثة أهل العلم فيها للوقوف على ما قد حصل في نفوسهم من علم استوفيت له شروطه وتحققت أدلته.

ولا يدعين علينا مدعٍ إمكان الكذب والتزوير في مثل هذه المباحثة ذلك لأنها توقفنا على صفة الاضطرار في هذا العلم، وجودها من عدمها، ولا نعتمد فيها على مجرد القول باللسان العاري في نفسه عن تحقيق تلك الصفة.

ولا يصعب تحصيل مثل هذا العلم إذا كان موجوداً عند محصلي الأخبار والمتعرضين لمصادرها ومواردها، ولكل شأن أهله المعتنين به، فعندهم يلتمس علمه، لا عند من يغمض عينيه، ويصمُّ أذنيه، ويروح ويغدو مكذباً لكل ما لايحب تصديقه، مراغمة للعقل، ومسايرة للهوى، وسنبحث هذه المسألة إن شاء الله فيما يأتي من فصول.

* * *

لا يكفي احتمال التواتر في إفادة العلم

فلا يقبل قول أحد في خبر: أظن أن الخبر الفلاني متواتر، أو يُحتمل أنه متواتر، مهما بلغ القائلون من الكثرة.

ذلك لأننا قد بينا وجوب وجود العلم وتحققه في خبر يُدّعى فيه التواتر، وهنا لم يتحقق هذا الشرط، فبطلت لذلك دعوى التواتر التي لو صحت لأفادت العلم الذي لا تشوبه شائبة من ظن.

ثم إن المشكوك فيه أو المظنون لا يمكن لأحدهما أن ينتج القطع الذي يشترط في الخبر المتواتر[١]، لأن الأكثر من العلم لا يؤخذ من الأقل، والأقوى لا يستفاد من الأضعف كما هو معروف في الأدلة المنطقية ومعلوم بالبداهة العقلية.

فمقولة الظن إذا دخلت على خبر، أبطلت إمكان ادعاء التواتر فيه.

إذ يتضمن ذلك استيلاداً لليقين من باب الظن، وهذا لا يصح في عقل فضلاً عن أن يتحقق في واقع، والقاعدة تقول: «لا علم إلا عن علم»[٢].

ثم في ذلك الادعاء، انخرام لشرط سيأتي بحثه إن شاء الله ـ من شروط التواتر وهو عدم تحقق العلم بمقتضى الخبر المتواتر في كل طبقة من طبقات النقل، وفي كل مرحلة من مراحله.

فلو سلمنا جدلاً أن هذا الخبر في نفسه متواتر في طبقة سابقة، غير أن وروده إلينا عن طريق مظنون لا يورثنا إلا الظن.

ومرة أخرى أُذكِّر بأن حصول العلم أو الظن أو عدم ذلك إنما يكون بالتماس الأسباب المفضية إلى تحقيقهما، وبالتعرض لمسارب الأخبار، ومباحثة أهل الشأن وممارسة العلم، فيفضي ذلك إلى تعرف ما شأنه العلم القاطع، وما شأنه الظن المرجوح أو الراجح، ولكل دعوى من ذلك حجة بها يقبل أو يرد.

---

(١) نظم المتناثر، للكتاني: ص٧.

(٢) فواتح الرحموت، هامش المستصفى: ٢/ ١١٦، المحصول، للرازي: ٤/ ٢٥٧.

التواتر قناعة في العقل
لا مجرد طمأنينة في النفس

إذا تأملنا التعريف الذي ذكرناه للتواتر، نجد أن تلك الشروط أو الضوابط بمجموعها لا تؤدي إلا إلى حكم واحد هوالعلم بمقتضى الخبر المتواتر علماً لا يشوبه شك، ولا يُتَصور عنه انفكاك، ولا يَرِد عليه احتمال النقيض.

وتلك هي صفات العلم الحقيقي القائم صفة للمعلوم كما هو في حقيقته موجوداً في عالم الواقع.

وليست كذلك صفات ما يتحصل من اطمئنان النفس، لخبر لم تتحقق فيه تلك الشروط.

فالعلم بمقتضى التواتر تُثبِتُ شُروطُه وضوابطُه تحققَ انطباقَ العلم على حقيقة المعلوم، انطباقاً منفكاً عن نفس العالم، لذلك لا يحتمل تشكيكاً، وترداد النظر فيه لم يزده إلا تثبيتاً، وليست الطمأنينة في النفس بمجردها مما يعتبر دلالة على مثل ذلك العلم، لأنها كما تكون مع العلم، تكون مع الجهل، لارتباطها بنفس العالم وليس بحقيقة المعلوم.

قال أبو القاسم القشيري رحمه الله:

«سكون النفس إلى الشيء ليس بعلم، لأنه كما يوجد مع العلم يوجد مع الجهل»[(١)].

ونذكر مثالاً على ذلك ما ذكره أبو بكر الرازي رحمه الله فقال: «وقد يسهو الرجل فيصلي الظهر ثلاثاً ويسلم ولا يشك أنه قد صلاها أربعاً، فإن قال له قائل: إنما صليت ثلاثاً شك فيما كانت نفسه ساكنة إليه، فلا اعتبار إذاً بسكون النفس إلى الشيء ولا يجوز أن تجعل عَلَماً لليقين»[(٢)].

---

(١) لطائف الإشارات: ١/ ٦٢١.

(٢) الفصول: ٣/ ٥٥.

نعم سكون النفس قرين لكل علم قامت بينته، ورسخت حجته، أما العلم فليس يكون قريناً لكل سكون في النفس والذي يكون حيناً مقارناً لغير علم صحيح.

وفرق آخر نتبينه وهو أن العلم سعي ونظر، وتأمل وتمحيص، ومطابقة بين حقيقة وواقع، ثم هو في التواتر اضطرار لا يقبل التشكيك، ويقين لا يحتمل النقيض، والطمأنينة في النفس خلو عن جميع ذلك، ركوناً إلى ما تحصّل فيها من قناعة ليست هي من كنوز العلم، وإنما هي في جملتها من مراتع الغفلة الموصلة إلى مساقط الجهل.

ولو أن ناظراً تعقب ما قد اطمأن إليه، فلربما وجد فيه ما كان غافلاً عنه، فيورثه هذا شكاً يتردد في نفسه بين علم ونقيضه، وبهذا نعلم أن الشأن دائماً للحجة، والبرهان، لا للنفس وإحساساتها من نفور أو اطمئنان.

نخلص من ذلك إلى أن العلم المستفاد من التواتر، يقينٌ باطنه كحقيقة ظاهره لحصوله في العقل اضطراراً، والطمأنينة في النفس تحصل في الظاهر لا عن استفراغ للجهد في التأمل، ثم في كشف باطنها بالبحث والتنقير، يتبين خلاف هذا الظاهر، أو يتبين أنه تسلل إلى النفس عن غفلة منها، لا عن نظر متتبع لدليل صحيح مقنع، قال البزدوي رحمه الله:

«والطمأنينة على ما فسره المخالف (أي التي لم تبلغ في العلم حد اليقين) إنما يقع بغفلة من المتأمل، لو تأمل حق تأمله لوضح له فساد باطنه، فلما اطمأن بظاهره كان أمراً محتملاً، فأما أمر يؤكد باطنه ظاهره، ولا يزيد التأمل إلا تحقيقاً فلا، كالداخل على قوم جلسوا للمأتم، يقع له العلم به عن غفلة عن التأمل، ولو تأمل حق تأمله لوضح له الحق من الباطل، فأما العلم بالتواتر فلما يجب عن دليل أوجب علماً بصدق المخبرَ به، لمعنى في الدليل لا لغفلة من المتأمِل»[1].

هذا هو وجه الرد على من يدّعي أن ما يجده في نفسه من مقتضيات التواتر إنما

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه: ٢/ ٦٦٤.

هو طمأنينة في النفس لا حجة له في العقل، ولكن ماذا عن أناس يدّعون عدم وجدان العلم أصلاً، تذرعاً لإنكار التواتر أو بعضاً من أخباره، خاصة بعد أن ذكرنا أن لا تواتر في خبر لا يفيد علماً، وأن وجدان العلم هو الضابط الأول في صحة دعوى التواتر؟

هذا ما سنبحثه في الفصل التالي إن شاء الله.

* * *

وجدان العلم بمقتضى التواتر
بين إقرار وإنكار

أيضاً نعود إلى التعريف، لأنه وكما أثبتنا صورة للواقع الذي يفيد علماً متحققاً لم يقع نزاع فيه، لذلك كان أصدق من نستفتيه إذا عرض لنا نزاع ممن يحب الخلاف لمجرد الخلاف.

قلنا: إن العلم يحصل عادة عقيب إخبار جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب استحالة مطلقة، قد جرت بذلك العادات، وترتبت عليها المصالح، وقد سبق منا اثبات أسباب ذلك.

فنحن نقول الآن: مهما تعرضنا بأسماعنا لخبر توفرت فيه هذه الشروط المانعة من احتمال الكذب أو الخطأ، الموجبة للصدق، فإننا نتيقن حصول العلم عندنا، وعند من تعرض لما تعرضنا له من الأخبار، وإن لم نسعد بإقرار لساني منه بذلك.

فما دامت العادة قد جرت بتحقق العلم بعد تحقق تلك الشروط، فنحكم بتحقق العلم عندهم كما تحقق عند كافة الناس بشهادة من العادة التي لا تتخلف لتعلقها بطبائع للبشر لا تتغير.

وما دامت المقدمات مسلمة عندنا جميعاً فلا يقبل منه توقف في النتيجة، بل لن يكون ذلك منه إلا مراءً ظاهراً، وكذباً فاضحاً.

قال أبو الوليد ابن رشد: «وجاحد ذلك يحتاج إلىٰ عقوبة، لأنه كاذب بلسانه علىٰ ما في نفسه» .(1)

وقال الغزالي رحمه الله: «من يخالف في هذا فإنما يخالف بلسانه، أو عن خبط في عقله أو عن عناد، ولا يصدر إنكار هذا عن عدد كثير يستحيل إنكارهم في العادة

---

(1) البحر المحيط للزركشي، نقلاً عن مختصر المستصفى لابن رشد: ٤/ ٢٣٩.

لما علموه، وعنادهم». [1]

وقد جرت عادة العلماء على إسقاط مخاطبة أمثال من ينكر هذا العلم جملة، وإن فصلوا بعد ذلك الرد عليه فلتعليم غيره لا لتقويم خطئه، فالذي يكذب على ما في نفسه يستحيل مخاطبته في جملة العلم أو تفصيله، وصدق من قال: ليس مع المكابرة مناظرة.

وهؤلاء بإنكارهم هذا، لم يزيلوا عن الوجود أمراً واقعاً، ولم يبطلوا معلوماً ثابتاً، وإنما حسبوا هذا العلم باباً من أبواب الظن أو الوهم، ولن يكون لشبهة عارضة أثر فيما قام وجوداً في الواقع، أو ثبوتاً في العقل[2].

قال أبو بكر الرازي رحمه الله. مخاطباً أمثال هؤلاء المنكرين، ومحدداً حقيقة موقفهم:

«إنما أنكرتم أن تكونوا عالمين به (أي بمقضتى التواتر) حين توهمتم أن علمكم هذا ظن وحسبان كظن من أنكر حقائق الأشياء، والأصل وقوع العلم بخبر التواتر»[3]

ثم إننا قد أثبتنا أن العلم المستفاد من التواتر علم اضطرار، وهو العلم الذي دليله وجوده، وقوة التواتر في إفادة العلم من هذا الاضطرار كانت له، كالبديهيات لا يُستطاع إنكارها، ولا دليل عليها إلا من نفسها.

وكما لا يُقبل في مثلها التشكيك، ولا يرد عليها احتمال النقيض ـ حتى عُدَّ كل من يحاول ذلك ممن تسقط مخاطبته، لاعتماده المكابرة في دفعه للضرورة ـ كذلك الشأن في التواتر وإفادته للعلم، فلا يستطاع معه الإنكار، فإن وقع أحد في إنكاره كان سبيله في تلمس الشبهة المتخيلة، كسبيل المنكر لما ثبت بمقتضى الضرورة الواقعة، لذلك قال إمام الحرمين: «لا سبيل إلى تشكيك الأنفس في الضروريات بسبب تخييلات وإلزامات»[4]، أي لن يكون عمله إلا تخييلات وأوهام يقيمها في

---

(١) المستصفى: ١/ ١٣٢.
(٢) البرهان: ١/ ٦٠١.
(٣) الفصول: ٣/ ٣٩.
(٤) البرهان: ١/ ٥٩٢.

مقابلة ما نضطر إلى تصديقه، فهل يصمد خيال أمام واقع؟

فالضرورة بطبيعتها أقوى درجة في العلم من أي شبهة ترد عليها، لأنها تعتمد على وجود حاصل، وليست الشبهة في مقابلتها إلا ألفاظ مجتلبة من اللغة تدفع وجوداً قائماً في الواقع أو ثابتاً في العقل، وليس هنا محل الرد على من سُمِّيَ في تاريخ الفلسفة بالسفسطائية، الذين ينكرون أدلة العقول، وضرورات العلوم[1].

ولكن فلنعلم أن من العلم الضروري أسست عقول البشر، وعليه قامت علوم الدنيا، ولن يكون التشكيك به، أو بشيء منه، إلا هدماً في عقول الناس، وردماً لعلومهم.

والتواتر إذا تحققت ضوابطه، وأفاد العلم القاطع، كان ذلك حكاية طبق الأصل عن موجود في عالم الواقع، أو معلوم ثابت فيه، وغدا متيقناً كاليقين المستفاد من بديهة متقررة في العقول أو منقول عن الحواس، وما شأنه كذلك لا يضره إنكار منكر، ولا جحد جاحد، ما دامت أدلة الثبوت قائمة عند من سلم نظره عن الآفات، وطالت ممارسته للأخبار، وتعرض لمساقطها، ودخل في مساربها.

وأما من اثّاقل إلى هوى في نفسه، وأعرض عن علم ثابت بأدلته عند غيره، فأحرِ به، ألا يُثمر قوله إلا بإنكار، وألاّ يعترف إلا بما يوافق هواه من الأخبار.

ولن يكون الجهل بسيطاً ومركباً، حجة على من علم علماً قريباً أو متيقناً، نعم، له أن ينفي بلسانه فقط حصول العلم في نفسه ما شاء له الهوى، غير أنه لا يُقبل منه بحال أن ينفي ثبوت ما قد ثبت بدليله الكافي المحصّل على وجه القطع عند غيره.

فهل نصدق الخبر الذي جاء عن جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب أو إمكان ذلك، أم نصدق من يكذب بلسانه عما في قلبه، رافضاً الإقرار بذاك الخبر، الذي جاء عن مثل ذلك الجمع المتصف بذلك الوصف؟

وإذا كانت هذه أدلة التصديق، فهل تكون أدلة التكذيب إلا رداً على حكم العقل، ونبذاً لدلائل الصدق؟

---

(١) انظر كتاب العلامة مصطفى صبري: موقف العقل: ٢/ ٢٣٣.

عدم التعرض للأخبار والاعتراض عليها

لعلك أخي القارىء تسأل فلنفرض إنساناً أخلص قصده لطلب الحق، ولم يتحقق عنده أن الخبر الفلاني خبر متواتر.

أقول: بل هذا واقع لا شك فيه، بل هو الأصل في أحوال الناس الذين يولدون ولا علم عندهم، ثم تتكامل العلوم في عقولهم شيئاً فشيئاً إلى أن تبلغ مداها.

ولا سبيل لمن أخلص قصده في طلب الحق، ولم يتحقق له علم بمقتضى خبر ادُّعِيَ فيه التواتر، إلا المبالغة في التعرض لمساقط الأخبار، ومباحثة العلماء، من أهل الاختصاص ومتتبعي الأخبار، حتى يتحقق له علم سبق تحققه عند الناس، إذ ليس معنى العلم بمقتضى التواتر أن يعلمه من سمع ومن لم يسمع، فالمأوف الذي لا يسمع ولا يرى، والمأفون الذي لا يريد ذلك، ليس في مقدور واحد منهما إنكار ما علم ضرورة عن طريق التواتر، لثبوته ثبوتاً غير مشكوك فيه عند من سلمت حواسه عن الآفات، ومقاصده عن الجهالات، فإن راغما العقل وأنكرا ما تواتر، فإن إنكارهما لا يعود بالنقض على علم ثابت، بل غايته أن يدل على عقل ذاهب، أو هوىً راسخ، ولن يفيدنا في شيء أن ننحت في صخر عقولهم، فنكلهم إلى ما في نفوسهم.

فالذين يسكنون مجاهل إفريقيا وغابات الأمازون، وصحارى أستراليا لا ندعي عليهم أنهم يعلمون من شأن الإسلام شيئاً، ولو كان ذكره يملأ سمع العالم وبصره، ولو كان خمس سكان العالم من المسلمين، ما دام أولئك الأقوام منعزلين في بيئاتهم، لا يطلّعون على أحوال الناس ولا يتسمّعون لأخبارهم.

فإن خرجوا من عزلتهم تلك، وعاشروا الناس أخذاً وعطاءً، وتعرضوا لمساقط

أخبارهم، وعرفوا الكثير من أحوالهم. عندها لا بد أن يحصل فيهم العلم الضروري بمقتضى كثير من الأخبار التي هي متواترة عند أهلها.

فلا جهلهم بها من قبل أعدمها من الوجود، ولا علمهم بها بعد ذلك أوجدها من العدم.

وكذلك نقول في كل خبر متواتر غاب عمن جهل، أو تُجوهِل عند من أنكر.

* * *

الضابط الثاني من ضوابط التواتر :

الاستناد إلى الحس

لما كان معتمدنا في هذا البحث مرده دائماً إلى الواقع كما اشترطنا على أنفسنا، فإنّا منه نستمد ضوابط التواتر وأحكامه، وقد أثبتنا من خلال استقرائنا له أن العلم الحاصل لنا عادة بمقتضى التواتر، إنما هو علم اضطراري، وليس العلم الاضطراري إلا بديهة عقلية حاصلة في النفس، أو علوم مصدرها حاسة من حواس الإنسان الخمس[1]، لأن الحس إذا استوفى شرائطه من سلامة الآلة واتصالها اتصالاً مناسباً بالمحسوس، أفاد علماً بديهياً اضطرارياً «يلزم النفس لزوماً لا يمكن معه الشك في المدرَك ولا الارتياب به»[2]، ولا عبرة بمن ينكر إفادة الحواس للعلم من السفسطائية، الذين أشبعهم علماء الناس وعقلاؤهم رداً.

ونحن نسقط البداهة العقلية أن تكون مستنداً لنا في التواتر، ذلك لأن محل بحثنا إنما هو في أخبار متصفة بالإمكان الذاتي، أي أن العقل يحكم بإمكان وجودها أو عدمه، وليست كذلك البداهة العقلية التي هي لازمة من لوازم العقل، لا انفكاك له عنها، أي يحكم العقل بوجوبها مطلقاً، كاستحالة اجتماع النقيضين.

وإذا أسقطنا البديهة العقلية كمستند لنا في التواتر لم يبق إلا أن يكون الحس هو مستند المخبرين الأوحد.

وبذلك يتحصل عندنا أن التواتر، لما كان العلم المستفاد منه اضطرارياً ولم يكن عن ضرورة عقلية، كان العلم المستند إليه المخبرون عن ضرورة حسية.

وتأسيساً على ما سبق، نتبين شروطاً يجب تحققها في مضمون الخبر الذي يُدّعى فيه التواتر، حتى يستفاد منه العلم المطلوب، نضبطها في القواعد التالية :

---

(١) التمهيد، للإمام أبي بكر الباقلاني : ص ٢٨ .
(٢) المرجع السابق.

القاعدة الأولى: ألاّ يكون مضمون الخبر مما عُرف ببديهة العقل:

لأن ذلك من باب تحصيل الحاصل، وعند العقلاء جميعاً: «تحصيل الحاصل مُنزَّل في الاستحالة منزلة تحصيل الممتنع، ونحن نضرب لذلك مثالاً قائلين: ذو العلم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، لو أُخبر بذلك لم يزدد علماً»[1] وكان ذلك بمثابة اجتماع مؤثرين على أثر واحد.

وكل ذلك ليس من محل بحثنا في شيء، إذ نتقيد فيه بجاري عادات الناس في إخبارهم عن أمور يحكم العقل بإمكانها في ذاتها، وإنما نطلب دليلاً من التواتر على الوقوع الفعلي إن كان حاصلاً.

القاعدة الثانية: ألاّ يكون مضمون الخبر مما عُرف استدلالاً

قد ذكرنا فيما سبق أن العلم بمقتضى التواتر علم اضطراري، وليس مثل هذا العلم ينتج بحال من علم لا يُستطاع إلا استدلالاً، إذ لكل منهما موضع في العقل لا يتعداه، وطبيعة لا تتغير.

ولما لم يكن علم أهل التواتر الذي استفادوه استدلالاً، مما حصل عندهم اضطراراً، لم نستفد من نقلهم شيئاً يزيد عما نستطيع تحصيله استدلالاً، والمطلوب من التواتر إنما هو إفادة العلم الضروري، وهنا لم يتحصل هذا العلم من خلال ذلك النقل لذلك اشترطنا للإفادة من التواتر هذا الشرط.

ودليل هذه القاعدة راجع إلى الواقع من عادات الناس، فإننا جميعاً نجد أنفسنا غير مضطرين إلى تصديق جمع التواتر مهما بلغوا من الكثرة، في أمور لا تُعرف إلا بالنظر والاستدلال، من خلال ترتيب مقدمات توصل إلى نتائج تلزم عن تلك المقدمات لا عن أمور خارجة عنها، كإخبار مخبر أو غير ذلك.

ونجد دليل ذلك بالمقارنة بين علم نستفيده من خبر التواتر، وعلم آخر استفدناه استدلالاً، فأهل التواتر «لو أخبروا عما علموه نظراً واستدلالاً لم توجب أخبارهم

---

(١) الإبهاج، للسبكي: ٢/ ٢٨٨.

علماً، فإن المخبرين عن حدث العالم زائدون عن عدد التواتر، وليس يوجب خبرهم علماً.

والمخبرون تواتراً عن بلدة لم نرها مصدقون على الضرورة، وليس ذلك مما نحاول فيه تعليلاً أو نظراً، أو فرقاً أو دليلاً، ولكنّا بينّا أن مأخذ العلم بالمخبر عنه استمرار العادة، وقد رأينا العادة مستمرة على ما ذكرناه في المخبر عنه على الضرورة دون المخبر عنه نظراً، فجرينا على موجب العادة في النفي والإثبات»[1].

فالدليل الذي عُرف بالنظر والاستدلال، لا تنقلب صفة الاستدلال فيه لتصبح ضرورة بنقل جمع قل أو كثر.

ومن هنا نعلم السبب الذي لأجله كان المسلمون «مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم، وتوحيد الصانع، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ، فلا يقع لهم العلم بذلك، لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار»[2]، وللاستدلال مسالك من لم يطرقها لم يتحصل عنده علم بمقتضاه.

القاعدة الثالثة: ألاَّ يكون المخبَر عنه مما علم ظناً:

كذلك نعود في إثبات هذه القاعدة إلى العرف والعادة، فإننا لا نجد أنفسنا مضطرين إلى القطع بما عُلم ظناً من قبل أناس بلغوا جمع التواتر أو أربوا عليه بمرات كثيرة.

قال إمام الحرمين رحمه الله: «إنهم لو نقلوا عن ظن وحدس أو شك لم يثبت العلم، وإيضاح ذلك بالمثال: أن أهل بغداد لو أنهم رأوا طللاً عن بعيد ظنوه إنساناً، فلا يتحقق منهم في مستقر العادة القطع بكونه إنساناً مع التشكيك فيه، ... وكيف يتحقق العلم بما هو مظنون عند النقلة»[3].

فالمظنون لا ينقلب إلى علم ويقين بنقل الناس له، بل يبقى على أنه ظن فلا يفيدنا بذلك علماً.

---

(١) الإرشاد: للجويني: ص٤١٣.
(٢) البحر المحيط، نقلاً عن أبي منصور البغدادي: ٤/ ٢٣١.
(٣) التلخيص، للجويني: ٢/ ٢٨٩.

والظن ألاّ ينقلب علماً بنقل النقلة له أولى بذلك، إذ سبق وعرفنا أن العلم الاستدلالي الذي ثبت بدليله صحيحاً لا يفيد علماً ضرورياً إذا نقله جمع التواتر أو أكثر منهم إذ لابد من الاستدلال فيه، فكيف إذا كان هذا المنقول خارجاً من أبواب الظن وعليه سِمته من إقرار الناقلين بذلك.

فالذي نُقل على أنه ظن كيف نصدقه على أنه علم؟

القاعدة الرابعة: أن يخبر المخبرون استناداً إلى الحس حصراً:

قال السبكي رحمه الله معللاً ذلك: «لأن ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط والالتباس فيه»[1]. وقد ذكرنا أن العلم المراد من التواتر هو العلم الذي يستفاد اضطراراً، فلا يحتمل تشكيكاً، ولا يَرِدُ عليه احتمال النقيض.

ولم يشترط بعض العلماء ومنهم الإمام الجويني هذا الشرط بل قالوا: «ولا معنى لهذا التقييد، فإن المطلوب صَدَرُ الخبر عن العلم الضروري، ثم قد يترتب على الحواس ودركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص، فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان، عن احمرار المخوف المرعوب، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال، فلا معنى إذاً للتقييد بالحس»[2].

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة على الحقيقة إذ مآل قول إمام الحرمين راجع إلى الحس على ما قرره السبكي رحمه الله، قال في كتابه الإبهاج:

«ما ذكره راجع إلى الحس أيضاً، لأن القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندة إلى الحس ضرورة، لأنها لا تخلو عن أن تكون حالية أو مقالية، وهما محسوسان وأما القرائن العقلية، فهي نظرية لا محالة، فلا يتصور التواتر فيها ولا تفيد إلا علماً نظرياً»[3].

---

(١) الإبهاج: ٢/ ٢٨٩.

(٢) البرهان: ١/ ٥٦٨، البحر المحيط، للزركشي: ٤/ ٢٣١.

(٣) الإبهاج: ٢/ ٢٨٩.

وعلى كلا الرأيين نسجل للجميع حرصهم على تبين مواقع العلم واليقين، في كل مرحلة من مراحل التواتر لئلا يتخلله في جهة من جهاته، الظن الذي لا بد أن يظهر في النتيجة النهائية، فنلقاه غير مفيد للعلم، فتبطل عليه دعوى التواتر.

والآن ننتقل إلى الضابط الثالث من ضوابط التواتر، لنرى من خلاله من الذي يحمل هذا العلم القطعي الضروري، المستند إلى الحس ليوصله إلينا، وأنه كيف يصل إلينا كما هو لا شائبة فيه من ظن أو وهم أو كذب.

* * *

الضابط الثالث من ضوابط التواتر:

العدد

نحن نعلم أنه ليس كل عدد يحصل العلم بنقله، فما هي صفة العدد الذي يفيد نقله علماً وكم هو في حساب الأرقام؟

أما صفة هذا العدد، فهي الصفة التي أطنبنا في تجسيدها عند الكلام عن تخالف طبائع البشر، وثقل الكتمان عليهم، مما ينفي عنهم كل تقدير جامع لهم على ائتفاك الكذب، أو كتمان خبر في أمر عظيم تتوفر دواعيهم على نقله، وبينا هذه الأسباب بما لا يدع مجالاً للشك، أو أي احتمال يُدخل الشبهة على خبرهم إذا تواردوا عليه وتواتر عنهم.

وبتوفر هذه الأسباب على أتمها، كان العلم المستفاد بمقتضى التواتر علماً اضطرارياً يهجم عليه العقل، ولا يجد عنه انفكاكاً، ولا يورد عليه احتمالاً، وقد أثبتنا أدلة ذلك ببيان طويل فراجعه وكن مستحضراً له في ذهنك فإنه الأساس الذي يُبتنى عليه العلم المستفاد من التواتر.

يتأسس على ذلك أن العدد بذاته ليس مغنياً في إفادة الصدق وتحصيل اليقين في الأخبار، وإنما هو من جملة القرائن التي تفيدنا ذلك الصدق.

قال إمام الحرمين رحمه الله:

«إذا انتفى ما ذكرناه من تقدير جامع على التواطؤ، وبلغ المخبرون مبلغاً لا يقع في طرد العادة اتفاق تعمد الكذب فيهم، ولا يجري ذلك من أمثالهم سهواً أو غلطاً أيضاً، فتصير حينئذ الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ قرينة ملحقة بالقرائن التي ترتبت عليها العلوم»[1]

---

(١) البرهان: ١/ ٥٧٨.

ولم يقع التفات إلى العدد مجرداً عن الأوصاف التي ذكرنا من أحد من العلماء مطلقاً، وإنما الكل قد أوجب توفر قرائن الصدق فيه والتي توجب العلم بنقله.

لذلك لا يعترض علينا ببطلان خبر جماعة مهما كثرت إذا تجردت عن باقي الأوصاف والقرائن التي ذكرناها، لأننا نقر بإمكان ذلك الكذب أو الغلط بإنتفاء هذه الشروط وفقدان تلك القرائن.

أما كم هو هذا العدد في حساب الأرقام؟

فقد تقرر لدينا أن المطلوب من الإخبار هو حصول العلم، وأثبتنا أن حصوله خاضع لاطراد العادات، فبناء على ذلك نعلم أنه «لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود وعدد معدود، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق، ثبت العلم به»(١).

فليس لهذه القرائن التي مردها العادة من ضابط لها، إلا من خلال معرفة أثرها بثبوت العلم بمقتضاها، والكثرة هي من جملة هذه القرائن التي لا ضابط لها.

ولكننا مهما افترضنا عدداً لم يفد نقله علماً، قطعنا بنفي التواتر، ومهما أفادنا العلم حكمنا بوجوده مترتباً على تمام شروطه وضوابطه.

وهنا ننبه على أمر لازم في معرفة التواتر، والحكم بوجوده أو عدمه وهو أنه «بحصول العلم الضروري يُستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الإخبار، لا أنَّا نستدل بكمال العدد على حصول العلم»(٢).

وبسبب توقف الحكم بالتواتر على حصول العلم أو عدمه، لم نجد ضابطاً يحدد العدد بقدر لا يجاوزه، إلى ما دونه، مما يفيد علماً وبالتالي يحقق في الخبر تواتراً، لأن العلم الحاصل بمقتضى التواتر علمُ اضطرارٍ يجد الإنسان في نفسه ضرورة تصديقه قبل أن يلاحظ في ذلك ضابطاً يرجع إليه في تحديد العدد الذي عند تمامه حصل العلم.

---

(١) البرهان، للجويني: ١/ ٥٧٦، وانظر الفصول، لأبي بكر الرازي: ٣/ ٥٣.
(٢) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: ٢/ ٦٥٨، المستصفى، للغزالي: ١/ ١٣٥.

قال الغزالي رحمه الله: «ولكن درك تلك اللحظة (أي لحظة حصول العلم عند كمال العدد). عسير، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدريج، نحو تزايد عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حد التكليف، ونحو تزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال وتعذر على القوة البشرية إدراكه»[1].

وليس في معرفة الأقل من عدد التواتر كبير أهمية، ما دام تعلقنا متجه دائماً إلى إفادة العلم، الذي يُعلم به كمال العدد، بل يُعلم به توفر كافة الضوابط والشروط التي تلزم عن ادعاء التواتر.

لذلك لا نخوض في مناقشة بعض من افترض عدداً وجعله الأقل في عدد التواتر[2] إذ ليس ذلك من محل بحثنا في شيء، والذي حصرناه بما قد تحصل عادة جارية بين الناس وأفاد علماً متحققاً لا مفترضاً في أخبار طبقت مشارق الأرض ومغاربها.

وأحب أن أُذكِّر مرة أخرى أن هذا العدد الذي مستنده الحس، وأفاد خبره العلم، يحف به وينبث فيه ثلاثة عوامل هي التي أورثته هذه القدرة على الإفادة:

الأول منها: توفر الدواعي بين أفراده على الإشاعة للأخبار بحيث يستحيل الخفاء بينهم استحالة مطلقة، وهذا ما بحثناه في علة الإخبار.

والثاني: انتفاء أي احتمال لتواطؤ على كذب، وهذا ما بحثناه في علة تخالف طبائع البشر.

والثالث: انبثاث عوامل كشف الأسرار، ونشر الأخبار فيهم، بحيث لو وقع كذب في خبر أو كتمان له، لاستفاض ذلك وانتشر بين من وصفنا حالهم في الفصول وعرفنا طبائعهم في الاختلاف، وهذا ما بحثناه في أسباب انكشاف الأسرار.

ويبقى علينا فيما يتعلق بالعدد مسائل ثلاث، نردّ بها شبهاً قد يُعترض علينا بها، فلنبين وجه الحق فيها في الفصول الثلاثة التالية إن شاء الله.

---

(١) المستصفى: ١/ ١٣٧.

(٢) من أراد التوسع فلينظر: التلخيص، للجويني؛ ٢/ ٣٠٠، البحر المحيط، للزركشي: ٤/ ٢٣٢.

الاجتماع على خبر يخالف الاجتماع على اعتقاد فاسد

ودائماً لا ننسى الأصل الذي مهدناه باستقرائنا للواقع، وصُغناه قاعدة مستمدة منه، وهي أن مردنا في ضوابط الأخبار ما يصح منها مما لا يصح إنما هو العرف والعادة، فما وجدناه يصدق عادة صدقناه، وما وجدناه تُكذِّبه العادة نبذناه.

وهنا وجدنا أن الجمع بالوصف الذي سبق ذكره من استحالة الاجتماع على كذب في خبر لتخالف أفراده في العلل والأسباب، يصدق خبره عادة، ولا يتخلف هذا الصدق، ما دام لازماً له ذلك الوصف.

ولم نجد هذا الأمر يطرد في المعتقدات الفاسدة، بل وحتى الصحيحة منها، إذ معتمد الاعتقادات على النظر والاستدلال إن كانت صحيحة، وعلى الوهم والخيال إن كانت فاسدة، وكلاهما مما لا متعلق له في نقل الأخبار التي تعتمد الحس والمشاهدة ينقل مضمونهما جماعات من الناس، تواترت على الإخبار، دون تواطؤ منهم على ذلك، وإن افْتُرض تواطؤ فإنه لن يخفى على الناس، كما لم يخف دعاء داعٍ إلى معتقده.

قال أبو بكر الرازي رحمه الله:

«وليس سبيل الإخبار في هذا السبيل اعتقاد المذاهب الفاسدة، وإن لم يجز على مثلهم اختراع خبر لا أصل له من غير تواطؤ من وجهين:

أحدهما: أنا رجعنا في الأمرين جميعاً إلى امتحان أحوال الناس، فوجدنا مثل هذه الجماعات التي وصفنا أمرها، لا يجوز منها وقوع الاتفاق على اختراع خبر لا أصل له، ووجدناهم يجوز منهم الاتفاق على اعتقاد مذهب فاسد فإنما رجعنا في الأمرين جميعاً إلى الموجود من أحوالهم، فيما صح وقوعه منهم وفيما امتنع.

والوجه الثاني: أنَّا منعنا وقوع اختراع خبر لا أصل له منهم، لما ذكرنا من اختلاف هممهم وأسبابهم ودواعيهم، وأن جماعتهم يستحيل أن يخطر ببال كل واحد منهم أن يبتدىء اختراع خبر في شيء لا أصل له في الوقت الذي يخطر ببال صاحبه فإذا كان هذا وصفهم، لم يجز أن تتفق دواعيهم على نقله والإخبار به، لأن ما لا يجوز خطوره ببال جماعتهم في وقت واحد فالإخبار به ونقله أبعد في الجواز فلذلك لم يصح وقوعه منهم وأما اعتقاد مذهب من المذاهب الفاسدة، فإنهم لا يصيرون إليه ولا يتفقون عليه إلا بدعاء داع لهم إليه، أو لشبهة تدخل عليهم في جواز اعتقاده فيعتقدونه.

ونظير ذلك من الأخبار: أن يدعوهم ويجمعهم جامع على التواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، وقد يتفق مثل هذا إلا أنه لا يتفق فيمن وصفنا حالهم، وإن اتفق التواطؤ من جماعة، فلا بد من ظهور أمره وانتشاره، ولا بد من أن يضمحل ويبطل، فلذلك اختلف حكم الأخبار والاعتقادات»[1]

* * *

(١) الفصول في علم الأصول: ٣/ ٤١.

جواز الكذب على واحد واحد في جمع لا يسري إلى مجموعهم

لا أظن أن وجه الفرق بينهما يذهب عن ناظر قد وعى الأصل الذي نصدر عنه في بيان ما يقبل حكمه في الصدق من ضوابط الأخبار مما لا يقبل، وأعني به جاري العرف ومطردالعادة.

فنحن نحكم بمجرَّبات العادة أن الواحد يجوز أن يقع منه كذب أو خطأ في رواية خبر، ثم من خلالها أيضاً نحكم بأن الجماعات الكبيرة الذين سبق بيان وصفهم في تخالف الطبائع، وتعدد العلل والأسباب يصدق خبرهم إذا اجتمعوا على الإخبار به عن غير تراسل بينهم أو تواصل.

قال أبو بكر الرازي رحمه الله في بيان سبب الفرق: «. . . . أن حكم ذلك لما كان مأخوذاً من الشاهد وما يجوز في العادة مما لا يجوز على حسب ما امتحنا من أحوال الناس، فوجدنا الجماعات التي وصفنا شأنها، يمتنع جواز اختراع الكذب عليها في شيء بعينه أخبرت به عن مشاهدة مع بقاء العادات على ما هي عليه، علمنا أن مثله لا يجوز إلا صدقاً، وأن مخبره واقع على ما أخبروا به، ولهذه العلة بعينها جوزنا الكذب على كل واحد منهم، إذا انفرد بخبر، ولم تقم دلالة على امتناع وقوع الكذب منه، فرجعنا في الأمرين جميعاً إلى ما اقتضته أحوال الشاهد، وخبران العادة، فجوزنا منه ما أجازته، ومنعنا منه ما منعته»[1].

فالعبرة باطراد العادة، فلا يجوز قياس وضع خاص على آخر مثله في الخصوصية، علماً بأننا نرتب حكم الصدق أثراً للاجتماع في الخبر على وجه مخصوص، وليس على مجرد الإخبار الذي يوجد من الفرد، كما يوجد من الجماعة، فيكون القياس بذلك مع الفارق.

---

(١) الفصول: ٣/٤٦.

والذي يُجوِّز الكذب على أهل التواتر حالة الاجتماع قياساً على جوازه حالة الانفراد يلزمه أن يقر أموراً يكذبه فيها الواقع المشاهد، والعادة المطردة.

قال الإمام أبو بكر الباقلاني رحمه الله: «كما أنه لم تجر العادة باجتماع مثلهم على التشويه بأنفسهم والتعالج لتشويه وجوههم وكشف سوآتهم وعوراتهم، وطلاق نسائهم، والخروج من ديارهم وشخوص أجمعهم إلى بلد كرمان، وشيراز وبلد الصين، واحتمال هول البحر وغير ذلك من المتاجر والصنائع لما جعلهم الله عليه من تفرق الدواعي، واختلاف الهمم والأغراض، فمن أراد أن يجيز الكذب على جميعهم عند الاجتماع لجواز ذلك على آحادهم عند الانفراد، فهو كمن جوَّز عليهم جميع الذي وصفنا مع اجتماعهم، لجواز ذلك على آحادهم عند الانفراد، وكل ذلك محال معلوم امتناعه وتعذره في العالم»[1]

فنخلص من ذلك إلى قاعدة تقول:

«كل واحد منا إذا جاز عليه الكذب في خبره إذا انفرد به، فغير جائز وقع ذلك من الجماعات الكثيرة التي لا يجوز عليها التواطؤ في خبرها»[2].

* * *

(١) التمهيد: ص٤٣٧.

(٢) الفصول، لأبي بكر الرازي: ٣/ ٤٧.

كيف يَصْدُق الناس في أخبار أنفسهم

كل تواريخ الأمم وأخبارها لم ينقلها في ابتداء أمرها إلا أهلها الذين باشروها، فهؤلاء ألا يُعتبرون ممن لا تقبل لهم رواية لأنها تنزل منزلة شهادة المرء لنفسه؟ فيكون المخرج لنا من هذه المعضلة. إما إلغاء التاريخ الإنساني برمته، إلا قليلاً لا يُحفل به، أو أن تكتب كل أمة تاريخ أمة أخرى وتشهد لها أو عليها.

الحق أن لا معضلة في الأمر، ولا إلغاء للتاريخ، وفيه حقائق لا تنكر لمجيئها المجيء الذي لا يُكذَّب، ولا قدرة لأمة أن تشهد أحداثاً تجري في صميم أمة أخرى، لتستطيع بعد ذلك أن تكتب التاريخ الذي لا تُرد شهادته.

وأدنى تأمل في بحث التواتر وضوابطه، يعرفنا أن خبر أهل التواتر عن حادثة حدثت أو تحدث فيهم، لا يعتبر من باب الشهادة لأنفسهم إذا أخبروا بها، ذلك لأننا قد أثبتنا أن الحجة في الصدق ليس لمجرد الإخبار، بل لأمور أخرى اقترنت به، هي التي أوجبت هذا الحكم له.

وسواء بعد ذلك أخبر أهل التواتر عن حادثة حدثت فيهم أو في غيرهم، ما دام خبرهم صادراً عن حس ومشاهدة، بوصفهم الذي يستحيل معه تواطؤ على كذب، أو اتفاق على كتمان وقد عرفنا أن هذا الوصف خارج عن طوق البشر، غير خاضع لإراداتهم، وإنما هي طبائع فيهم لا تتغير وسنن لله لا تتبدل.

قال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله ناقلاً صورة الإشكال، وموضحاً جهة الانفصال: «فإن قال قائل: كيف يكون الإخبار حجة والمخبرون بها هم الذي تولوها ومتى شاؤوا اخترعوها، وأخبروا بها، وإنما الحجة فيما يعجز الخلق عنه، فأما ما كان في مقدروهم، ويمكنهم اختراعه، والإخبار به كيف شاؤوا فإنه غير موثوق به ولا حجة فيه؟

قيل له: لم نقل إن الأخبار في أنفسها هي الموجبة للعلم بصحة مخبرها من

حيث كانت أخباراً، حتى يلزمنا ما ذكرت، وإنما قلنا: إنها متى قارنها أحوال ليست هي من أفعال المخبرين، بل الله المتولي لها وواضعها على ما هي عليه، حتى خالف بين أسباب المخبرين وعللهم، وأجرى العادة بامتناع وجود الإخبار منهم عن أمر ذكروا أنهم شاهدوه اضطراراً من غير أن تكون له حقيقة، فالحجة إنما لزمت بالأخبار من هذه الجهة»[1]

* * *

---

(١) الفصول: ٣/ ٤٦.

الضابط الرابع: توفر الضوابط السابقة في كل طبقة من طبقات التواتر

يعتور كثيراً من الأخبار موجات من المد والانحسار، يعود سببها إلى توفر دواعي الناس على نقلها، وتدوالها أو عدم ذلك.

فتتفاوت تبعاً لما ذكرنا درجة هذه الأخبار في مراتب الصدق وإفادة العلم، وفي التواتر لا بد أن تسري موجة الأخبار من ابتداء أمرها على الوصف الذي ذكرناه في ضوابط التواتر، حتى تبلغ مداها وقد انتفى عنها كل ما يدخل الشبهة على صدقها، فنستخلص منها جوهرة العلم، التي يضن العقل أن يحملها إلا جمع يستحيل منهم اجتماع على كذب، أو تواطؤ على كتمان لأسباب عرفناها، فينقلونها بهذا الوصف إلى مَنْ بعدهم، ليقوموا بدورهم في الحفظ والنقل على الوجه الذي بيّنا، لتصل إلينا فنستفيد العلم الذي استفاده مَنْ قبلنا، علماً ضرورياً لا شك فيه.

فإن حصل خرم في استفادة العلم في أي جهة من جهات النقل استحال عادة أن يستفيده مَنْ بعدهم منهم، إذ من المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن العلم لا يكون إلا عن علم.

قال إمام الحرمين رحمه الله: «فلو اتصف بذلك النقلة أولاً (أي بما سبق من ضوابط التواتر) واختل وصف في الواسطة، بأن يكون المنقول إليهم عدداً لا تقوم بهم الحجة، فهم وإن علموا ما نُقل إليهم ضرورة، فإذا نقلوا فلا نعلم من نقلهم ما علموه، لاختلال بعض الأوصاف التي قدمنا»[1]

فأهل التواتر بوصفهم الذي عرفنا، هم في حقيقتهم المحفظة التي يصان بها العلم المستفاد من خبر عن محسوس، ولن يأمن العقل على الخبر اليقين إلا إذا صانه

---

(١) التلخيص: ٢/ ٢٩٤.

في مثل هذه الحافظة أثناء انتقاله عبر العصور، ليصل إلينا وكأننا باشرناه بحواسنا.

ولسقوط مثل هذه الحماية عن بعض الأخبار، تسللت إليها احتمالات الظنون وترددات الشكوك فلم يعد العلم مما يستفاد من نقلها، بعد أن تعرى عن أسباب حفظه، وإن بقي في تلك الأخبار، ما نأخذه بغلبات الظن، منقولاً إلينا عن آحاد من الناس، وهذا أمر آخر غير ما نحن فيه من اشتراط حصول العلم القاطع الذي ليس له من دافع.

* * *

شروط في التواتر لا محل لها من الواقع

أحب قبل أن أختم بحثي في ضوابط التواتر أن أنبه على شروط ذكرها بعض علماء الأصول ليست هي من محل بحثنا في شيء، ذلك لأنها لا تستند على أساس من الواقع في اشتراطها، وإنما هي تمحلات نظرية، وتحكمات لا دليل عليها، يكفي أن نجد خبراً لم تتوفر فيه مثل هذه الشروط، وأفاد علماً رغم ذلك ليكون هذا الشرط أو ذاك مما لا حجة في اعتباره[1].

قال إمام الحرمين رحمه الله: «ولا يشترط عدالة المخبرين على التواتر، ولا إيمانهم فإن الأخبار إذا تواترت من الكفار في بلدهم بأن ملكهم قد قُتل فنضطر إلى صدقهم، وإذا أخبروا عن ذلك في أقاصي ديارهم، علمنا صدقهم عند شرائط التواتر، ولا يشترط أن يكون المخبرون على تنائي الديار، فإن أهل البلدة الواحدة إذا أخبرونا، وهم الجم الغفير، علمنا صدقهم، وإن كانت البلدة جامعة لهم، وبمثل ذلك لا يشترط أن يشتمل المخبرون على أهل الملل، فإن أهل بغداد مثلاً لو أخرجوا من بين أظهرهم كل ذمي، ثم أخبروا عن واقعة جرت، فإنا نصدقهم مع تمسكهم بالملة الواحدة، وبمثل ذلك يعلم أن المخبرين يجوز أن يكونوا تحت ذمة»[2]

والعلة في قبول أخبار هؤلاء إن جاءت عن تواتر، أن الصفات التي ذكرناها في ضوابط التواتر متوفرة فيهم على أتمها، من حصول العلم، وتخالف الطبائع واستحالة التواطؤ على الكذب أو الكتمان، فلا وجه بعد ذلك لرد متواترات أخبارهم.

* * *

---

(١) التلخيص للجويني: ٢/٢٩٦.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة: ص٤١٦.

تلك هي ضوابط التواتر في جملتها وتفصيلها، نلاحظ فيها أمراً لا يكاد يفوت في جزئية من جزئياتها، وهو الاستيثاق من تحقق القطع واليقين في كل جهة من جهاتها، يُحتمل أن يتسرب منها ظن أو وهم أو كذب.

فاشتُرِط في المخبرَ عنه أن يكون محسوساً ليقع العلم به بداهة، إذ العلم بالشيء فرع عن وجوده ولنفي احتمال الظن أو الوهم، إذ الحس ينفي ذلك عن المحسوس.

واشتُرِطت الكثرة المتخالفة في طبائعها فيمن يتحمل الخبر لنفي احتمال التواطؤ على الكذب أو الكتمان.

ثم اشتُرط هذان الشرطان في جميع الطبقات التي تؤديه ليحفظ العلم متيقناً فيه أثناء حمله ونقله بين الناس في كل زمان وأي مكان.

فغدا التواتر بذلك سبيكه علم خالصة، لا مغمز فيها لشاكٍّ، ولا مطعن لجاحد، ولهذا كان اعتماد الناس عليه اعتماداً كلياً، لا إلتفات معه إلى فلسفات تشكك فيه أو أهواء تتطاول عليه، فاطردت لهم معايشهم، واتسقت أحوالهم، واتسعت حضارتهم.

ولأن الإسلام دين الفطرة، نزَّل هذا الباب من أبواب العلم منزلة ما اعتاد الناس منه، وجرت أعرافهم عليه، فلم يُكلِّفهمْ بما لا تقوم به الحجة عندهم، ولذلك به قامت الحجة عليهم، إذ جاءتهم جملة أخباره عن طريق قد اعتادوا عادة لا تتخلف تصديق ما صدر عنها اضطراراً، فتمت كلمة ربنا صدقاً وعدلاً إذ قال:
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٦٥] وإن كنا لا حجة لنا عليه ولنا حاجة إليه.

* * *

الباب الرابع

نتائج وأحكام

- فقدان شرط من شروط التواتر يبطل الادعاء به

  الفرق بين الإشاعات الكاذبة والأخبار المتواترة

  اعتماد خطأ الشهود في رد التواتر

  لا منكر للتواتر في واقع الأمر «مناقشة غوستاف لوبون»

  القيمة العلمية للتسجيلات السمعية والبصرية
- الخبر ما لم يُنقل نقل مثله عُدَّ كاذباً

  أخبار تبدو واجبة الشيوع وليست كذلك

  شأن العقائد المحرَّفة .

  افتعال اللغة
- التواتر دليل موجود فلا يعارضه احتمال مجرد
- التواتر لا يعارضه استدلال ناشىء عن ظن
- ليس في التواتر إذا تحقق خبر يعارض خبراً
- لا شأن للاعتقاد في حصول العلم بمقتضى التواتر
- لا أثر للإنكار في حصول العلم بمقتضى التواتر
- إنكار التواتر غير معارضته
- إنكار بعض ما تواتر دون بعض
- التحقق من دعوىٰ التواتر
- مصادر إضافية في معرفته
- شأن الجاهل بخبر متواتر

قد بينا فيما سبق حقيقة التواتر، بكل ضوابطه وشروطه، فلنجعل كل ذلك مقدمات لنتائج سوف نبحثها فيما يلي من فصول إن شاء الله وعليها نبني كل ما ندعي ولن نُحمِّل إن شاء الله تلك المقدمات من النتائج ما لا تحمل.

لذلك أخي القارىء تنبه إلى أن كل ما سأناقشه هنا يعتمد على تمام تصورك للأبحاث السابقة، وأسلِّم منذ الآن بكل خطأ ينسبه إلي فيها كل من لم تثبت عنده تلك المقدمات ثبوتاً يعتمد على فهمه لحقيقة الدليل.

فأرجو منك أخي القارىء مراعاة الترتيب المنطقي في قراءتك وفي تفهمك لهذه الأبحاث الدقيقة حرصاً على سد أي ثغرة قد تنجم عن الإخلال بذلك.

وأقولها سلفاً إنني لن أستطيع أن أقنع إنساناً بهذه النتائج؛ قد وضع في نفسه ألا يقبل مقدماتها، فهذا شيء لا حيلة لي فيه بأكثر من أن أحيل المنكر إلى أدلة ثبوتها فيما قدّمنا من الحديث عليها، فما لم نُحكم الأصل اتفاقاً عليه لزمنا في الفرع أن نكون على اختلاف فيه.

* * *

فقدان شرط من شروط التواتر يبطل الادعاء به

سبق وبيّنا شروط التواتر وضوابطه، وعرفنا كيف أنها لازمة في كل خبر يُدّعى فيه أنه متواتر، وعرفنا أثر غياب واحد منها على العلم المستفاد بمقتضى الأخبار المنقولة، ليسقطها عن درجة القطع واليقين، وليدخلها في طبقات الظن أو ما دونه.

ومن تطبيقات هذا الذي ذكرنا يجدر بنا أن نبحث مسائل يلوح في الذهن إمكانية مقارنتها بالتواتر لتشابه يبدو بينهما في ظاهر الرأي لا بتدقيق النظر، فتدخل الإرباك على الناظر لعدم إفادتها للعلم الذي يترتب على التواتر عادة فيسوقه هذا إلى الطعن بالتواتر بغير حجة من العقل بل لشبهة عرضت من الوهم.

والذي يوقع البعض في مثل هذا الارتباك فيسبب عنده خلطاً بين خبر متواتر وآخر لم يرق إلى طبقته في التواتر، إنما هي الكثرة في المخبرين، والشيوع في الخبر وقد سبق وذكرنا أنهما بمجردهما لا يفيدان علماً حتى تتحقق شروط أخرى تنضم إليها كقرائن نستفيد من مجموعها الصدق واليقين.

وسنبحث فيما يلي إن شاء الله، مسائل من العلم تتعلق بأخبار توفر لها كثرة المخبرين، وشيوع في أخبارهم، ولم نستفد من جميع ذلك علماً لأسباب تبدو لنا بنظر دقيق فيها، مُحكِّمين ما قد بيّناه من ضوابط وقواعد، توصلنا إلى الفرق اليقين بين خبر متواتر في حقيقته، وآخر ليس له من ذلك إلا الظاهر الذي يكشفه التمحيص ويبديه التنقيب والتفتيش.

الأخبار المتواترة والإشاعات الكاذبة

يسهل إدراك الفرق بينهما على من رسخت في ذهنه صورة التواتر بشروطه وضوابطه التي سبق أن بيّناها.

فالتواتر أولاً: يفيد علماً قاطعاً لا يماري عاقل فيه، وأما الإشاعات فلا تزال الظنون تكتنفها من حيث جاءت وأنّى سارت.

والتواتر أمرٌ باطنه في الحق، كظاهره في الصدق، لا يزيده البحث إلا يقيناً، ولا يورثه الإنكار إلا ثبوتاً، وعلى خلاف ذلك بُني أمر الإشاعة فهي وإن ظُن لها ظاهر من الصدق، فإن البحث والتنقيب يكشفان فيها عن بطلان لا يؤيده برهان.

بل كثيراً ما يقترن بالخبر المُشاع ما يفيد أنه من باب الظن الكاذب لا من باب العلم القاطع، وهذا ما يخرم شرطاً من شروط التواتر وهو أن يخبر الناس عن علم علموه، لا عن ظن حسبوه، والإشاعة يكاد كل والغ فيها أن يقر على نفسه أنه ظان، أو أن خبره جاء عن مصدر لا يعرفه أو لا يتثبت منه، فلا ينتشر بذلك بين طبقات الناس علم يوثق به، بل ظن يتداولونه فيما بينهم على أنه ظن، وإن بالغ بعض الناس على عادات لهم في ذلك، فحَسِب أن ما يأثم فيه من الظن إن هو إلا يقين يؤجر على إبلاغه.

فالتخالف بينهما حاصل من حيث:

أصل الخبر: فله حقيقة في التواتر لاستناده إلى الحس، وليس كذلك في الإشاعة التي لا يعرف أصلها فضلاً عن أن يُتيقن بوجوده.

ومن حيث طبقات المخبرين: فتتماثل في التواتر ثقة وكثرة. ولا ترجع في الإشاعات إلا إلى آحاد من الناس وربما إِلى واحِد ثم لم نجده إِلا كاذباً.

ومن حيث نفس الخبر: الذي يفيد العلم في التواتر، ولا يفيد إلا الظن في الإشاعة، وربما لم يفد شيئاً، فينقل الأول على واضح من البرهان، ولا ينقل في الإشاعة إلا على أنه ظن لا يغني من الحق شيئا.

وربما عمد بعضهم إلى خبر شائع لم يُعرف أصله، ولم يُفد علماً شيوعه ويقرنه بخبر آخر متواتر، يشترك في صفة الشيوع مع الخبر الأول، ليعطيهما معاً حكماً واحداً، يستخرج منه، بطلان الخبر المتواتر من خلال بطلان الخبر الشائع الذي لم يعرف بأصله، ولم يفد علماً بنقله، فلا تصح عليه دعوى التواتر.

وهذا قياس مع الفارق، فكلا الخبرين وإن اشتركا في الشيوع حالاً غير أنهما يفترقان من جهتين:

من جهة حصول العلم في خبر متواتر، وعدمه في خبرٍ ليس له إلا الشيوع المبهم.

ومن جهة طبقات النقل التي تمت في التواتر كثرةً، ونقلت عن مثلها حجةً، بدلالة استفادتنا للعلم منها، وتخلفت هذه الشروط في الخبر الذي شاع شيوعاً مبهماً فلم نستفد من نقله علماً متيقناً.

وننبه إلى أن سبيل القياس فيما يعتمد مجاري العادات، سبيل لا يأتي بعلم ولا يثبت إلا الخطأ والوهم، ولكل خبر أسباب بها يكون مفيداً للعلم أو لا يكون، نتلمسها ليس بتحكمات باطلة، أو قياسات فاسدة، بل بأسباب مشاهدة وأدلة معتبرة.

اعتماد خطأ الشهود في رد التواتر

دأب كثير من الناس على إيراد أمثلة عن خطأ شهود كثر، رووا حوادث وهمية، أخطأوا فيها وجه الحق، فراحوا تبعاً لذلك يدّعون انخرام الثقة بالتواتر نافين إمكان استفادة العلم منه، وذلك من خلال تعميم حكم الأمثلة التي أوردوها على جميع الأخبار التي يُدَّعى فيها التواتر.

وهذا قياس مع الفارق، نسي فيه هؤلاء أن شرط التواتر الذي يفيد القطع واليقين، أن يكون العلم الحاصل في نفوس الطبقة الأولى من طبقاته مستنداً إلى بديهة الحس، بحيث لا تشوبه شائبة من وهم أو ظن، ولا يعتمد على استنتاج أو استدلال.

ذلك لأن دخول الظن في أي جهة من جهات الخبر الذي يُدّعى فيه التواتر ينفي حصول القطع في الحكم النهائي على ذلك الخبر بأنه متواتر.

وكذلك اعتماد الاستدلال ولو صحيحاً فيه، يفسد صفة الاضطرار الذي يشترط في العلم المستفاد منه، والتي من خلالها نعلم أن لا وهم أو ظن وقع في أحدهما أهل التواتر في طبقته الأولى.

وفي حالات الشهود التي ذكرها هؤلاء، فمما لا شك فيه أن الطمأنينة قد تدفع كثيراً من الناس إلى تصديق ما لا حقيقة له، وذلك بغفلة عن التأمل، أو بحسن الظن،

فيدفعهم ذلك إلى الإخبار، لا عن علم ثابت، لكن تذهلهم الغفلة عن كونه كذلك فيدّعون فيه اليقين لأول وهلة، أقول لأول وهلة ذلك أن التمحيص في شهاداتهم، والتدقيق في رواياتهم يكشف لنا ولهم حقيقة الأمر، فنجدهم ويجدون أنفسهم غير مستفيدين للاضطرار الذي يتميز به العلم المستفاد من التواتر، فينتبهون لما وهموا فيه، ويقفون على حقيقته من الظن، فلا نستفيد منهم علماً[1].

وعلى خلاف ذلك بُني أمر التواتر كما بيّنا، فاشتراط الاستناد إلى الحس فيه، معناه ضمان استفادة علم بديهي اضطراري من قبل من يباشر الأمر المخبر عنه، ومعنى هذا العلم أن ظاهره كباطنه، مهما بالغ المرء بالبحث فيه والتمحيص له لم يجد إلا حقيقة واحدة لا تحتمل شكاً ولا يرد عليها احتمال النقيض، وهذا مالم نجده في تلك الشهادات التي احتملت الشك، بل الظن الغالب على خطئها، ولم يجد الناس ضرورة في أنفسهم لتصديقها، فباينت بذلك ما علمه أهل التواتر.

وفيصل التفرقة بينهما حصول العلم أو عدمه:

ففي الشهادات المردودة وجد الناس ثغرات مبررة بأدلة معتبرة أورثت شكاً أو ظناً غالباً فأبطلت بذلك حصول العلم، وإن أفادت شيئاً من الظن.

أما في التواتر فقد حصل العلم فعلاً بإخبار من باشر بحواسه، مع انضمام قرينة أخرى نتحقق من خلالها أن ما قد أخبر به أهل التواتر مما لم يدخله احتمال الخطأ أو الوهم.

وهذه القرينة تتضمن الكثرة التي يستحيل تواطؤها على خطأ أو كذب لأسباب عرفناها.

والتوارد على مخبَر واحد، والاستناد إلى الحس فيه.

إذاً ففي الشهادات يكشف التمحيص عن باطن من العلم يخالف ظاهراً من الدعوى وفي التواتر لا يزداد بذلك إلا تأكيداً وتثبيتاً.

---

(١) كشف الأسرار، للبزدوي: ٢/ ٦٦٤، وانظر ما سبق: ص٧٨.

ما نقله جمع يستحيل تواطؤهم على كذب أو خطأ أو كتمان، وكان مستندهم الحس، وأفاد خبرهم قواطع العلم.

مع هذه الشروط والضوابط من أي جهة يمكن أن يتسرب إلى مثل هذا الجمع ما يوجب، رد خبره، اللهم إلا أن يكون مضمونه مما لم يعجب السامع، ولم يصادف هوى في نفسه، وهذا ليس من محل بحثنا في شيء، وإنما نبحث في هذه الشروط أو الضوابط، كيف يتسلل إليها ما يوجب رد خبر اتصف بجملتها وتفصيلها.

الحق أن رد مثل هذا الخبر المتصف بمثل ما ذكرنا من الوصف، لم يقع قط من عالم يُحكِّم عقله، ويحترم عقول الآخرين.

والذي يقع من بعض الناس، من رد بعض ما تواتر من الأخبار إنما هو لظنٍ وقع في حسبانهم أن الخبر غير متصف بما ذكرنا، غير أن هذا الظن لا يكون حجة على من علم يقيناً ثبتت أدلته ورسخت حجته، لذلك لا ينزل حسبانه إلا منزلة الظن الخاطىء الذي يكون حجةً على صاحبه أمام من عَلِمْ، لا حجةً له.

ومن تورط في مثل هذا الظن غوستاف لوبون الذي يعد من كبار علماء الاجتماع، وممن استقر لهم منهج في البحث وطريقة في العلم، تعتمد في جملتها على الاستقراء ودقة الملاحظة.

غير أن الاستقراء إذا لم يكن تاماً أوقع صاحبه في تعميمات باردة، وأحكام جائرة، وهذا ما كان من لوبون فيما يتعلق ببحثنا هذا، حيث عمم حكماً لم نجده يصدق إلا في حالات خاصة.

قال في كتابه روح الجماعات:

«وتُدخِل رسائل المنطق إجماع عدد كبير من الشهود إلى فصل الأدلة التي هي أصح ما يكون في إثبات أمر، غير أن مانعرفه من روح الجماعات يدل على درجة تطرق الوهم إلى تلك الرسائل في ذلك، والحق أن أشد ما يُشك فيه من الحوادث هو

ما يكون قد شاهده أكبر عدد من الناس، والقول أن الحادث الواحد قد شاهده ألوف الشهود في وقت واحد يعني أن الحادث الحقيقي يختلف اختلافاً كبيراً عما اتفق عليه الشهود»[1].

وقال أيضاً:

«ويجب كما يظهر أن يكون التشويه الذي تصيب به الجماعة ما تشاهده عن حادثة متنوعاً مختلف المعاني ما دام الأشخاص الذين تتألف منهم الجماعة ذوي أمزجة متنوعة إلى الغاية، ولكن الواقع غيرُ هذا، فضروب التشويه بفعل العدوى ذات طبيعة واحدة ومعنى واحد لدى جميع أفراد الجماعة.

وبيان الأمر أنه يتألف من التشويه الأول الذي يبصره أحد أؤلئك الأفراد نواة التلقين المعدي، ومما لا ريب فيه أن القديس جورج لم يبدُ لغير واحد من الحضور، قبل أن يظهر فوق أسوار القدس لجميع الصليبيين، ولم يُعتِّم الجميع أن رضي بالمعجزة المشار إليها بفعل التلقين والعدوى»[2]

من خلال هذين النصين نتبين قيوداً ثلاثة للخبر الذي ينكر إفادته للعلم:

١ـ هو يتحدث عن جماعة تقع تحت مؤثر واحد تشملهم فيه صفة الجمعية أو كما قال: (روح الجماعات).

٢ـ يعتمد خبره التلقين والعدوى في النقل.

٣ـ يعتمد خبره في إحدى طبقات النقل أو أكثر على آحاد المخبرين.

أقول: لو اكتفى لوبون بنفي صحة خبر ينقله جمع بالقيود التي سبق ذكرها لما وجدنا بيننا أي خلاف، ذلك لأن جميع تلك القيود خارجة عن القيود التي نشترطها للتواتر المفيد للعلم القاطع، والتي رجعنا في تحصيلها إلى استقراء الواقع وقد سبق منا الاستدلال على ذلك.

---

(١) روح الجماعات: ص٤٨.

(٢) روح الجماعات: ص٤٣.

غير أنه على عادة له في ذلك عمّم حكماً خاصاً بناه على استقراء ناقص فأوقعه ذلك في الخطأ الذي يُعدّ من المآخذ عليه في العلم.

فهو وإن أنكر أخباراً شائعة لم تُفدْ علماً بناء على حالات خاصة نوافقه على أمثالها، غير أني لا أظنه ينكر التواتر بضوابطه التي ذكرناها، وقرائنه التي اشترطناها، ذلك لأنه على أقل منها بنى الكثير من استقراءاته، وأصدر القطعي من أحكامه.

ونحن قد اشترطنا شروطاً تسقط كل ما من شأنه أن يدخل شبهة ناشئة عن دليل في إفادة العلم، فإذا حصلت هذه الشبهة المعتبرة في أمثال ما ذكره لوبون فنحن نحكم معه بما قد حكم به، ولا نبالي إلا بما يحقق العلم من الأخبار، ويفيد الصدق مع الاضطرار وهذا ما نجده متحققاً في الشروط التي ذكرناها في بحث التواتر في حقيقته، وعلى ضوئها نناقشه في القيود التي ذكرها فأوجبت، ردّ ما اتصف من الأخبار بها:

١ـ أما حديثه في القيد الأول عن جماعة تقع خاضعة تحت مؤثّر واحد وهو صفة الجمعية، فأنبه إلى أننا قد اشترطنا في الخبر المتواتر المفيد للعلم أن ينقله جمع يستحيل عادة تواطؤهم على كذب أو خطأ، واشترطنا انتفاء أي شبهة تجمعهم على ذلك عمداً أو عن غير عمد، وكل ما ذكرنا مما لا يتوفر في الجماعة التي ذكرها.

فهي بطبيعتها جماعة بلغت من القلة بحيث خضعت لمثل هذا المؤثر النفسي، وهنا انتفى ضابط الكثرة التي اشترطناها، وهي الكثرة التي تتصف بما ذكرنا من تخالف في الطبائع، وتعدد في العلل والأسباب، والأهواء والمصالح، وهذا ما ينفي عنها خضوعها لمؤثر نفسي واحد أو روح واحدة.

وهذه الجماعة بخضوعها لمؤثر نفسي واحد لا يستحيل معه أن تجتمع على ما يراد منها أن تجتمع عليه، وهنا انتفى شرط استحالة الاجتماع على كذب أو خطأ أو وهم أو أي شبهة جامعة على ذلك، وبهذا يتبين لنا أن النفي والإثبات بيننا لم يتوارد على محل واحد، فانتفى بذلك التعارض.

وأحب أن أنبه إلى أن المُحكَّم في أن جماعة تخضع لمؤثر نفسي واحد أو لا

تخضع إنما هو الواقع وما جرى عادة فيه، دون قول فلان أو فلان تحكماً أو نزولاً علىٰ حكم نظريات فلسفية أو نفسية صحيحة أو فاسدة، فما دمنا في مسائل الأخبار نخضع للعرف والعادة فلا ننزل فيها إلا على حكم الواقع.

٢ـ وأما ما ذكره في القيد الثاني من اعتماد التلقين والعدوى في النقل، فهذا مما لا نعتمده في التواتر قط، وقد اشترطنا أن يكون استناد المخبرين إلى الحس، وأن يستفيدوا من مشاهداتهم قواطع العلم، لا يعتمدون فيها على ظن أو استدلال أو وهم.

وكل ذلك غير متوفر في خبر استفاده مخبر عن طريق التلقين الذي لا يفيد العلم الضروري، أو العدوى التي لا تستند إلى علم حسي.

وهنا أيضاً يتبين لنا أننا لم نتوارد في النفي والإثبات على مورد واحد فلا يقع بين ما نفاه وما أثبتناه أي تعارض.

٣ـ ونرى أيضاً أن اعتماده في القيد الثالث على آحاد المخبرين في إحدى طبقات النقل، ونحن نشترط تماثل طبقات النقل جميعاً في كل ما يتحصل به العلم الضروري، من كثرة يستحيل تواطؤها على كذب أو كتمان وكون استناد المخبرين إلى الحس.

وبهذا يتبين لنا أن ما ينكره لوبون من أخبار أتت متصفة بالأوصاف التي ذكرها، ليست هي مما نثبته في أخبار ندعي فيها التواتر.

* * *

تُعتبر هذه التسجيلات وسائل مأمورة في أيدي الناس، لذلك فإن الاحتجاج بها فرع عن الاحتجاج بحامليها، فإن استوفى هؤلاء شرط التواتر قطعنا بوجوده، وإلا لم نجد إلى مثل ذلك الادعاء سبيلاً، فإذا نفينا حكماً في أصل، فإنه لا يثبت في حال على فرع.

والعلة في هذا الحكم الذي أطلقناه، أن الاعتماد على مجرد هذه التسجيلات يبطل شرطاً أساسياً في التواتر وهو الاستناد إلى الحس في الإخبار، والصورة المشاهدة، أو الصوت المسموع في هذه التسجيلات، ليسا إدراكاً لنفس الشيء، وإنما هما صور عنه أو نُسخ منه، فنحن نحتاج إلى من يشهد أن هذه الصور هي طبق الأصل عن الواقع الذي تمثله، وذلك سداً للثغرة التي تتسرب من خلالها احتمالات الخطأ أو الافتعال أو الإيهام، والتي حصلت بسبب الانتقال من واقع إلى صورة يُدّعى أنها نسخة عنه.

وإذا كان المطلوب حصول علم قاطع، فيجب أن يبلغ هؤلاء الشهود مبلغ التواتر في شهادتهم هذه، وهنا عاد التواتر مستوفياً شروطه، ولكنه استوفاها بمن سمع أو شاهد، لا بمجرد هذه التسجيلات.

ولست أريد أن أرفع الثقة عن وسائل الإعلام التي تعتمد هذه التسجيلات أساساً فيها، ولكن أنبه أنه إذا ما أُريد القطع واليقين في خبر وكان الأمر أمر حجة وبرهان، لم تُغننا هذه الوسائل عن اشتراط شروط بها يتحقق العلم المطلوب، أما ما دون ذلك، فلا مانع يمنع من اعتماد هذه الوسائل كباب من أبواب المعرفة.

غير أن وسائل الإعلام هذه، إن تعددت مصادرها، وتخالفت عللها وأسبابها، ولم يجمعها جامع على كذب أو كتمان، وتواردت على مخبرَ واحد، عادت أخبارها في الثقة بها كالأخبار المتواترة في إفادتها للعلم، لكن المفيد للعلم مرة أخرى أقول ليس مجرد ما قد سُجّل، وإنما الحجة قائمة بالناس الذين سجلوا، لما تخالفت

عللهم وأسبابهم، ولم يجمعهم جامع من الشبهة على الكذب.

وكان أصحاب تلك التسجيلات قد شاهدوا وسمعوا وتحصل عندهم علم بمقتضى ذلك، ولم يعتمدوا في خبرهم على محضٍ من تسجيلاتهم.

عندها يتحصّل لدينا العلم بمقتضى خبرهم لاستيفاء شروطه كافة، وليس فقط لما قد شاهدنا أو سمعنا من تسجيل.

وتعظم الشبهة في زمننا هذا بمثل هذه التسجيلات إذا أُريد اعتمادها مجردة في استفادة علم من نقل خبر، إذا لاحظنا التطور الهائل في تقنيات التصوير التلفزيوني والسينمائي، والتي غدت تنقل الصورة أو أجزاء منها فتدخلها بعملية (مونتاج) بسيطة أو معقدة في صورة أخرى، دون أي أثر أو شبهة قد توحي بالافتعال في هذه الصورة[1].

وقد ذكرنا أن شرط التواتر، ألا يدخل خبرَه احتمالٌ في أي جهة من جهات نقله، فلما دخل مثل هذا الاحتمال على تلك التسجيلات من هذه الجهة، لم نجد بداً إذا أردنا علماً قاطعاً من اشتراط ما ينفي حصول الكذب أو الافتعال، من شهود يبلغون مبلغ التواتر يقرّون بالتطابق بين نسخة وأصل.

ونحن لا نريد مما ذكرنا تقليلاً من شأن هذه التسجيلات، بل نريد أن نعرف مبلغها من العلم الذي يمكن أن تفيدنا إياه، حتى نضعها في مكانها اللائق بها، فلا نعتمد عليها حيث لا يجوز ذلك، ولا نستنطقها بما لا تنطق بمثله.

فإن أردت حق اليقين وأسباب العلم، فقد عرفت مسالك كلٍ، فالتمسها في هذه الوسائل، فإن توفرت، فاعلم أنه اليقين الذي لا شبهة فيه ولا جحود له.

وإلا فشأنك وإياها، بين حسن ظن تطمئن إليها به، أو ظن غالب تركن إليه، أو تسلية تشغل فراغاً من وقتك وإن كانت لا تشبع يقيناً في عقلك.

---

(١) وتأتي الآن آلة التصوير الرقمية لتختصر كل ذلك التعب، ولتتيح لكل إنسان القدرة على التلاعب بالصورة نفسها بضغطة زر على حاسوب، بتقنية عالية لا يكاد يلمح الناظر إليها فرقاً بين أصل صحيح ونسخة مُعدّلة ، انظر مجلة العلوم مجلد١١ ، عدد ٣/ ١٩٩٥، ص٤.

الخبر ما لم يُنقل نقل مثله عُدَّ كاذباً

قد ذكرنا في فصل سبق أننا ننزل في ضوابط الأخبار، على حكم العادات، ورأينا أن الصدق فيها يستند إلى قرائن كثيرة توجبه حكماً لازماً، أو تنفيه نفياً جازماً.

ومن هذه القرائن التي رجعنا فيها إلى اطراد العرف، وجريان العادة أن الخبر إذا نُقل نقلاً جرت العادة في أمثاله على خلاف ذلك النقل، فإننا نجد في هذا الشذوذ، والاختلاف قرينة، توجب على هذا النقل الحكم بالكذب لجريانه على خلاف العرف المطرد.[1]

وقد عرفنا أن لارتباط هذه العادات بطبائع البشر لم نقبل فيها دعوى انخراقها، إلا إذا صح قبل ذلك خروجهم عن حد طبائعهم.

وليست كل قرينة نتوهمها توجب إدخال الشهبة على خبر من الأخبار وإنما مرد ضبطها إلى العرف المطرد والعادة التي لا تتخلف.

وكذلك ليس كل خبر نفترض فيه درجة من الشيوع حتى إذا لم توجد حكمنا عليه بالكذب، وإنما هو الواقع ننظر فيه، والعادة نحتكم إليها، فنجد أن الذي يحدد درجة الشيوع في خبر من الأخبار، إنما هو توفر دواعي الناس على نقله، وتداعيهم إلى بذله، بدافع فطري، أو حاجة ماسة تتعلق بالدين أو الدنيا، أو لغرابة في الخبر فلم يجد الناس في أنفسهم صبراً عن نقله.

واستمرار هذا الشيوع في الأخبار، يتفاوت فيها بتفاوت تلك الدواعي في أنفس المخبرين[2].

تلك هي عادة الأخبار في شيوعها أو عدمه، وهي عادة لا تخضع لتحكُّمات آحاد من الناس حتى يتصور فيها خبر ينافيها، ليرفع الحجة التي تقررت عادة

---

(١) التلخيص، لإمام الحرمين: ٢/ ٣١٥، المستصفى، للغزالي: ١/ ١٤٢.
(٢) البرهان: ١/ ٥٨٨.

مستمرة، وإنما هي علل وأسباب، سنّها الله فينا السنة التي لا تتبدل، فتقررت علينا فيها الحجة التي لا ترد.

قال إمام الحرمين: «ومن الأدلة على كذب المخبر: أن يعلم من أخبر عن أمر لو كان على ما أخبره لشاع، وذاع وتواترت نقلته، وما استقل بنقله الآحاد والأفراد، وهذا بيّن في استمرار العادة واطرادها، فإنا نعلم أن من أخبر عن قتل خليفة على ملأ من الناس، فمثل ذلك ما يتواتر نقله، وكذلك لو تقدرت فتنة صُدّ لأجلها الحجيج عن المناسك، فمثل ذلك ما يشيع فإذا نقله الآحاد ولم ينقل تواتراً عُلم كذب النقلة قطعاً»[1].

وكذلك نقول في كل ما يتعلق بشأن من شؤون الدين إذا بُدِّل أو حُرِّف، لا بد أن ينقل ذلك نقلاً شائعاً متواتراً، إذ كان مما تتوفر الدواعي على نقله، عند عامة الناس وخاصتهم، ولا يتقدر إمكان خفائه، مهما تمحل أحدهم حججاً واهية لذلك، وقد بينا أن الدين من أكثر ما تتوفر الدواعي عند الناس على نقله، وخاصة ما يتعلق منه بالشعائر العامة ذات المظاهر العملية التي يسهل ادراكها ويصعب إخفاؤها.

فإن ادعى أحد حصول تشويه فيه وادعى مع ذلك خفاء هذا التشويه عُلم كذبه قطعاً لجريان العرف واطراد العادة على خلاف ذلك.

وتطبيقات هذه القاعدة التي ذكرنا كثيرة ومهمة جداً، فمن خلال اطرادها واستحالة تخلفها بحكم العرف والعادة، علمنا علماً قاطعاً أن الصحابة رضوان الله عليهم، لم يختلقوا أخبار النبي ﷺ، ولم يخترعوا أمر نبوته، إذ لو كان ذلك، لنُقل نقل ما تتوفر الدواعي على إشاعته وإظهاره قال في كشف الأسرار:

«لو تصور الاختراع منهم لم يتصور خفاؤه، وعدم ظهوره، مع بعد الزمان وكثرة المخالفين والمعاندين فيهم لدعوة الطباع إلى إفشاء الأسرار فإن الإنسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه إلى غيره، ويستكتمه، ثم السامع يفشيه إلى غيره فيصير ظاهراً عن قريب، فلو كان هنا اختراع لظهر ذلك، خصوصاً عند طول المدة وكثرة

---

(١) التلخيص: ٢/ ٣١٥.

الأعداء»[1].

فالاختراع هنا مما تتوفر الدواعي على نقله وإفشائه، ويتعذر كتمانه بل يستحيل.

وفي دعوى الخفاء مع توفر قرائن الشيوع، خرق للعادة وبالتالي نحكم بكذب هذه الدعوى بشهادة من الواقع الذي لا يُكذَّب مثله إذا خولفت عادته.

معارضة القرآن لو وُجدت لظهرت

وبناء على هذه القاعدة نعرف أن القرآن الكريم قد ثبتت معجزته على العرب لما ثبت عجزهم عن الاتيان بمثله، ولو أتوا بشيء يمكن أن يقارن به لظهر واستفاض ولنقل ذلك نقل القرآن الذي هو هدف المعارضة.

ولا تصح دعوى الخفاء في المعارضة أو الكتمان المفتعل لها، لأن مثل هذه المعارضة التي تتشوف لها الأنفس، وتصوَّب العيون وتتشنف الأسماع لو كانت للهجت بها ألسن الأصدقاء قبل الأعداء ولتحدث بها القاصي والداني ولشاعت شيوعاً لا يستطيع أحد كتمانه، إذ بثبوتها ينقلب الصديق عدواً لظهور عدم العجز عن مثل القرآن، وتزداد حجة العدو ثبوتاً وكل ذلك تحف به الدواعي التي تشيع الأخبار، فيستحيل مع شيوعها الكتمان، حكم لزم عن عادة لا تتخلف، لتعلقه بطبائع للناس لا تتغير[2].

وقد شاعت دعوى النبوة بعد النبي ﷺ، ولم يستطع مسلم كتمان أمثالها مع إنكاره لها، فلا يقولن قائل: قد كانت المعارضة ولكن كره المسلمون أن تظهر بها عورتهم فكتموها، فقد بينا حكم أمثال هذه الدعوى، وبينا أيضاً أن أسباب الشيوع والانتشار، أو الخفاء والكتمان في الأخبار، مما لا تعلق لإرادات البشر بها، وإنما هي دواع تتوفر فيهم للنقل وطبائع فيهم لا يستطاع معها الإنكار أو الرفض، بها تشيع الأخبار أو لا تشيع ومعها يمكن الكتمان أو لا يمكن.

---

(١) كشف الأسرار، للشيخ عبد العزيز البخاري: ٢/ ٦٦٥.
(٢) التلخيص، للجويني: ٢/ ٣١٦.

وبذلك يتبدى لنا أن دعوى كتمان أمر جرت العادة بشيوعه فضلاً عن بطلانها في نفسها دعوى عريضة تجر إلى باطل كثير، والعقل يوجب عدم الاستهانة بأمثالها وإلا فقد مهدنا بذلك سبيلاً إلى هدم مصالح الدنيا فضلا عن هدم حقائق الدين، وصدق من قال:

«العلم باستمرار العادة من كمال العقل»[1].

وبذلك نخلص إلى قاعدة جليلة جليّة تقول:

«كل أمر ذي خطر يبدو على ملأ لا يسوغ في العادة أن ينقل آحاداً»[2].

وهنا لا بد أن يحيك في الصدور بعض الشكوك حول أخبار معتمدة في باب من أبواب الصحة تفتقد إلى الشيوع مع أن ظاهر الرأي يوجب نقلها نقلاً شائعاً متواتراً.

وهذا ما سنبحثه إن شاء الله في الفصل التالي.

* * *

(١) التلخيص، لإمام الحرمين: ٢/ ٣٢٠.
(٢) المرجع السابق.

أخبار تبدو واجبة الشيوع وليست كذلك

يقتضي منا الكلام في هذه المسألة أن نقدم مقدمات، يتوقف على معرفتها حل ما يعترضنا من إشكالات.

المقدمة الأولى: **توفر الدواعي على النقل**

قد عرفنا في بحث علة الإخبار، الدواعي التي تتوفر في نفوس البشر فتدفعهم إلى نشر الأخبار، وعرفنا أن لا ضابط لها إلا العرف الجاري، ولا دليل عليها إلا الوقوع الفعلي، دون ما قد يظنه أحد أنه سبب يوجب هذا الشيوع أو لا يوجبه.

فما كان شائعاً بين الناس عرفنا أن دواعيهم قد توفرت على نقله وإلا لما شاع بينهم.

المقدمة الثانية: **أخبار الأحاد حجة في العمل**[1]

قد تقرر في عقول المسلمين جميعاً وبالدليل القاطع، أن خبر الآحاد حجة في العمل عند غلبة الظن، وإن لم يبلغ درجة القطع، فكان هذا الاعتقاد سبباً قام في نفوسهم، فلم تتوفر فيها الدواعي التي يتوقف عليها نقل بعض الأخبار وإشاعتها لتبلغ درجة التواتر.

إذ غايتهم العمل بمضمون الخبر، وقد تقرر لديهم أن العمل يجب بثبوته ولو عن آحاد، فلا يطلبون منه أكثر من ذلك، فيقعد بهم هذا السبب عن نقله وإشاعته بأكثر مما تحصّل عندهم.

وإنما رخّص عز وجل للمسلمين أن يحتجوا بخبر الآحاد لتعذر طلب القطع واليقين في الأمور العملية المتعلقة بتقلبات الناس اليومية، فلو ألزمهم ذلك في كل شأن من شؤون حياتهم، لوقعوا من ذلك في حرج ومشقة قد أتى الشرع برفعهما

---

(1) المستصفى، للغزالي: ١/١٤٦.

عنهم، وبناء على ذلك، فإن الله عز وجل «لم يكلف رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا. . .، وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها، بل علته التعبد والتكليف من الله»[1].

المقدمة الثالثة: **الاستناد في التواتر إلى الظواهر**

قد بينا أن مستند المخبرين في التواتر يجب أن ينحصر في الحس، فلا يقبل فيه وهم أو ظن أو استدلال، وطبيعي أنه لا يتعلق بالإخبار عن أمور باطنة لا تدرك بظواهر الحس، والمشاهدة، كالنية في نفس الإنسان ونحوها[2].

فأهل التواتر يخبرون عما شاهدوا أو سمعوا، فإذا كانت الحادثة تتضمن أموراً ظاهرة وأخرى باطنة فنقلهم لها لن يتعدى الظاهر منها، وحتى إذا خاض بعضهم فيما وراء ذلك، فلن يقبل منه لاستناده إلى الظن، وهذا خلاف ما قد اشترطناه في التواتر إذا أردنا منه استفادة للعلم اليقين.

فإذا تدبرت أخي القارىء هذه القواعد الثلاث، وجدت فيها الشفاء من شكوك تحيك في صدرك من أخبار ظننت أنها واجبة الشيوع وليست كذلك ثم لم يؤثر هذا في قبولها ولو من باب الظن الغالب.

أقول: بردِّ هذه الأخبار إلى القواعد التي سبق ذكرها، ينتفي التعارض المظنون بينها وبين القاعدة التي أثبتنا فيها: أن الخبر ما لم يُنقل نقل مثله عُدَّ كاذباً.

وهذا ما سنقوم بتطبيقه في المسائل التالية إن شاء الله.

---

(١) المستصفى، للغزالي: ١/١٧٢ وانظر في حجية خبر الآحاد: التلخيص، للجويني: ٢/٣٢٥.

(٢) انظر ما سبق: صفحة ٨٦.

حجة الوداع إفراداً كانت أم قراناً ؟

حجة الوداع تعتبر من أشيع الأخبار، مما يتعلق بالنبي ﷺ، لأنها كانت حجة الإسلام الوحيدة التي حجها النبي ﷺ، وكان الناس فيها علىٰ كثرتهم متشوفين إلىٰ كل فعل يفعله النبي ﷺ وكل قول يقوله، ومع ذلك لم يقع قولٌ واحد من الرواة أن حجه كان إفراداً أم قراناً؟.

أقول: يسهل الجواب عن هذه المسألة على من أدرك القواعد الثلاث التي سبق ذكرها وأثبتناها بدليلها.

قال الغزالي رحمه الله: «إن إفراد رسول الله ﷺ وقرانه ليس مما يجب أن ينكشف، وأن ينادي به رسول الله ﷺ على الكافة، بل لا يطلع عليه إلا من أطلعه عليه أو على نيته، بإخباره إياه، نعم ظهر على الاستفاضة تعليمه الناس الإفراد والقران جميعاً.»[1]

فما يتعلق بهذا الخبر من أمور ظاهرة محسوسة فقد تواتر في جملته، واستفاض في كثير من تفصيلاته.

ويبقى الأقل شيوعاً فيه، فتسبب إلى دخول الظن عليه ما يتعلق:

- بأمر باطن كالنية، وما لم يطلع عليه إلا قلة حول رسول الله ﷺ.
- أمر يتعلق بفروع فقهية قد تقرر في نفوس المسلمين ما لا يجب معه نقل الخبر على الشيوع اكتفاء بوجوده عند من تقوم بهم الحجة من الآحاد.

فما ذكره صاحب الشبهة من أن النفوس متشوفة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالحج، فهذا أمر مُسلّم له به، غير أن التشوف للمعرفة كان لأجل العمل بمقتضاها، والعمل يُكتفى فيه بما يرويه آحاد الرواة، فلا تتوفر بذلك أسباب الشيوع .

---

(1) المستصفى: ١/١٤٣.

وقد أجاب إمام الحرمين في البرهان بأجوبة أخرى أذكر جملتها:

١ـ سبب التردد أنه ﷺ كان على تردد في أمره.

٢ـ قيل: إنه أحرم مطلقاً ينتظر الوحي فنزل بأن يجعله حجاً.

٣ـ علم الصحابة أن الإفراد والقران جميعاً مسوّغان، ولا يبعد في حكم العادة عدم الاعتناء بالأفضل والأكمل.

٤ـ تعتبر المسألة مما يقتضي العرف إشاعته أولاً مع إفضاء الأمر إلى الدروس على قرب[١].

دخوله ﷺ مكة: صلحاً أم عنوة؟

أقول: ما كان متعلقاً من هذه الحادثة بأمر محسوس، فقد نقل في جملته نقلاً متواتراً، ولم يقع في أصله خلاف.

وإنما وقع الخلاف في أمر استدلالي وراء ذلك، وهذا مما لا بُعْد فيه، وقد بينا أن شرط التواتر المفيد للعلم، الاستناد إلى الحس، وفي مسألتنا:

«إنما اختلاف الروايات فيما يؤول إلى قصده الحرب أو قصد السلم والصلح وذلك مما لا يظهر»[٢] فلم ينقل لذلك تواتراً.

والاستدلال أمر عقلي يمارسه أهله، ولا يجب فيه الشيوع حتى يوجد عند جميع الناس، ولا يستحيل فيه دخول شبهة يتعلق بها المستدل، غير أنها لا تبطل قطعاً ما قد ثبت تواتره مما كان مستنده الحس.

قال الغزالي رحمه الله: «وأما دخوله مكة عنوة فقد صح على الاستفاضة دخوله متسلحاً مع الألوية والأعلام، وتمام التمكن والاستيلاء وبذله الأمان لمن دخل دار أبي سفيان ولمن ألقى سلاحه واعتصم بالكعبة، وكل ذلك غير مختلف فيه، ولكن

---

(١) انظر البرهان في أصول الفقه: ١/ ٥٩١.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين: ٢/ ٣٢٠.

استدل بعض الفقهاء بما روي عنه ﷺ أنه ودى قوماً قتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه على أنه كان صلحاً، ووقوع مثل هذه الشبهة للآحاد ممكن إلى أن تُزال بالنظر، وأن يكون ذلك بنهي خاص، عن قوم مخصوصين، ولسبب مخصوص»[1].

إذاً فالخبر المدعىٰ فيه التواتر، غير ما حصل فيه الاختلاف من استدلال يعتمد على ظن، فافترقت بذلك جهة البحث، وانتفى ما يظن من تعارض يطعن بالتواتر.

جملة أعمال الصلاة مما لا خلاف فيه

أما شروطها وأركانها وأعدادها وأوقاتها، فمِمّا لم يقع نزاع في جملته بين أحد من المسلمين، وأما الاختلاف الذي يلاحظه المتعمق في تفصيلاتها، فلا بد أن يؤول الخلاف فيه إلى الأسباب التي ذكرناها:

من تعلقٍ بأمر باطن غير ظاهر منها فلا يُنقل تواتراً.

أو تعلق بأمر من فروع الدين مما قد ثبت عند المسلمين عدم اشتراط التواتر فيه اكتفاء بنقل الأحاد الذين يغلب على الظن صدقهم فيجب قطعاً العمل بمقتضى خبرهم.

أو لعدم توفر الدواعي على نقله لسبب من الأسباب يعرف في كل حالة على حدة، وهو في مسألتنا هذه الاكتفاء بوجود الخبر الذي يُحتج به في العمل عند آحاد الرواة.

وهناك أسباب خاصة أخرى تعرف تفصيلاتها عند الدراسة الفقهية المعتمدة على تفاصيل الأدلة في كل مسألة مسألة.

وهناك أسباب عامة أخرى نعرفها في بحوث العلماء التي فُصّلَت فيها الأسباب الموضوعية لاختلاف الفقهاء، وهي كثيرة فليرجع إليها من يطلب العلم للعلم ففيها الشفاء من شبهات يفتعلها أهل الشقاق[2].

---

(١) المستصفى: ١/ ١٤٣.

(٢) انظر إذا شئت: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء: الأستاذ علي الخفيف. =

وما قلناه عن الصلاة من الاختلاف في بعض تفصيلاتها، نقوله عن جملة أبواب الفقه، فلن يعدو الاختلاف فيها أن يكون لسبب مما ذكرنا.

ويُهوِّن المختلفون أنفسهم من شأن هذا الاختلاف إذا انضبط بحدوده، ولا يجدون في صدروهم حرجاً منه، فلذلك نحن نشك في نية كل من ضيّق فيه صدراً، أو عظّم منه هيّناً، فاتحاً بذلك باب فُرقة نحن أحوج ما نكون الآن إلى إغلاقه غير أني أذكِّر بقول الشاعر:

مـــا كـــل خـــلاف جـــاء معتبـــر　　إلا خـــلاف لـــه حـــظ مـــن النظـــر

فما كان منه عن هوىً أو خالياً عن دليل معتبر، عُدّ خارجاً عن محل بحثنا هذا ولا يسعنا التهوين من شأنه، لأنه يعتبر حينئذ، خلافاً للشقاق، لا اختلافاً يصان معه أصل الوفاق.

العقائد المُحرَّفة والتواتر

كثيراً ما يرد إلى الذهن هذا السؤال، وهو أننا بعد أن أثبتنا إفادة أخبار التواتر للعلم البالغ درجة القطع، النافي لكل احتمال أو شك، فماذا عن عقائد فيها إحالات عقلية، أطبقت عليها أمم إثر أمم، ونحن نعلم علم اليقين أن الله عز وجل لا يرسل رسولاً بما يثبت العقل استحالته استحالة مطلقة، وها هي تلك الأمم، قد أطبقت جمعاء، على نقل ما يستحيل على الله عز وجل، وما لا يليق برسله.

أقول: يسهل الجواب عن هذه المسألة، من خلال متابعة تلك الأخبار، لسبر ماتحقق فيها من شروط التواتر وما لم يتحقق، ولا بد أننا واجدون الثغرة التي من خلالها، انبثقت تلك الإحالات التي ننزه الله عز وجل عنها، ونُبرِّىء رسله منها، ولا يغني إجمال في مثل هذه المسائل عن تفصيل وليس هنا محله.

أما كيف انتشرت تلك العقائد، واستفاضت بين الناس؟ فلذلك أسباب معروفة

= الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: شاه ولي الله الدهلوي، أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد الزحيلي.

في كتبها، مشهورة عند علمائها، ولكنها مما لا تعلق لها بمحل بحثنا، الذي يقتصر على وجه خاص من وجوه الدعوى، موضوعها دراسة أخبار يتصف ناقلوها بكثرة يحيل العقل إمكان تواطئهم على كذب في خبر لم يكن، أو اتفاقهم على كتمان له إن كان، على غير تداعٍ منهم إلى ذلك أو تراسل، وكان مستندهم الحس، لا الوهم، ولا الظن ولا الاستدلال.

وإن أي انخرام لشرط أو لوجه من وجوه الاعتبار هذه يخرجنا عن موضوع دراستنا، وما أحاط بانتشار تلك العقائد من ظروف وأحوال يعود في جملته إلى أسباب لا تخفى من الدعوة والتلقين، والتراسل، وغيرها، في أمور تعتمد الظن أو الاستدلال أو الوهم، وكل ذلك لا شأن له بالأخبار المتواترة كما عرفنا، فلا ينقض من يقينها شيئاً.

وتلك العقائد وإن شاركت التواتر في شيوعها، غير أن الأسباب والوسائل في كلٍ تتخالف كل التخالف فتفترق تبعاً لذلك جهة البحث فلا يجوز إجمال الحكم.

افتعال اللغة: لا يمكن، وإن كان لا يخفى

أما افتعالها في ذات الأمر فهذا ما لا نشك في استحالته، لطبيعة اللغة في مصدرها وتعقدها في قوانين وجودها، وعدم خضوعها في انتشارها لإرادات أفراد أو جماعات.

قال غوستاف لوبون: «أي شيء أشد تعقداً أو أكثر منطقاً وأدعى إلى العجب من اللغة؟

ومع ذلك من أين يخرج هذا النظام البالغ الحكمة، والعظيم الدقة، إن لم ينشأ عن روح الجماعات غير الشاعرة، لم يصنع أشهر المجامع اللغوية، وأقدر النحويين سوى تدوين السنن السائدة للغات بمشقة، مع العجز التام عن إيجادها»[1].

أما استحالة افتعالها في واقع الناس، فأمر أغرق في البعد وأبعد في تقدير

---

(1) روح الجماعات: ص ١٤.

الوجود، ذلك لأن دواعي الناس لا تتوفر في شيء توفرها على معرفة اللغة التي ينطقون بها، لتعلقها بصميم مصالحهم، فيحرصون على صحة نقلها ودقته، فيدفعهم هذا الحرص إلى الإغراق في طلبها، فتشيع بذلك شيوعاً يورث تمام العلم بصحة وصولها إلينا سليمة من أذى الافتعال.

وتزداد دواعي النقل والشيوع هذه عند المسلمين، لمكان القرآن الكريم من لغتهم، وتعلق الإعجاز فيه، بوجه من وجوهها، والتزامهم باستنباط الأحكام منه ومن سنة النبي ﷺ معنىً ولفظاً، فبالغوا بالاعتناء بها فلم يغادروا كلمة ولا حرفاً، وقواطع التاريخ خير شاهدٍ على تمام حرصهم وبالغ تيقظهم.

واللغة بطبيعتها لا يُكتفى فيها أن توجد في كتبها، بل لا بد من التواتر الذي يعتمد النقل المسموع فضلاً عن الكتابة المقروءة، وهذا متحقق في نقل كل اللغات الراقية، ذلك لأن معرفتنا بها تحمل ذوب الروح ونبض القلب فضلاً عن دقائق الفكر، وقَلّ كتاب، بل لا يوجد كتاب ينقل إلينا هذه الروح لمجرد معرفة رموزه فتعين أن السبيل إلى فهم هذه الروح من اللغة، قد تحقق بالنقل المتواتر، لا بمجرد وجودها في الكتب والدفاتر.

فلا بد إذن لنقل حقائق اللغة وجلياتها، ودقائقها وخفياتها، من أرواح إنسانية تخفق قلوبها بحبها، وتنقل مشاعرها وأحاسيسها في قوالب هذه اللغة إلى الجيل التالي مُعلِّمةً إياه كيف يشعر بها كواحد من واضعيها.

وليس استمتاعنا بشعر نسمعه أو نثر نقرؤه إلا نتيجة لسريان روح اللغة في أرواحنا، واستمرار فهمنا لدقائقها، وتغلغلها في أعماق عقولنا.

وليس في ذلك طعن قط بكتب اللغة، أو تقليل من شأنها، ولكني أقول: أن الاعتماد في نقل كثير من خبرات البشرية ليس محصوراً في الكتب المرقومة، بل إن الاقتصار عليها في علم من العلوم، وخاصة علوم اللغة، يُضعف كثيراً الثقة في قوة دلالة هذه الكتب على معانيها، التي لا تستنبط من مجرد الحروف والكلمات المكتوبة على الورق بل لابد فيها من رواية عن سماع.

وهذا ما وعاه علماء الإسلام فكانوا لا يعتمدون في علومهم على مجرد الكتب والدفاتر، ولو أيقنوا صحة نسبتها إلى مؤلفيها، ولو كانت خالية من التحريف والتصحيف وكان لا بد عندهم ليوثق بعلم العالم، ويصير له بينهم مكانة وذكر، من أن يتلقى العلم من أفواه العلماء.

ومن هنا نقول إن العلوم المعروفة، وخاصة عند علماء الإسلام لم يقتصر نقلها على الكتابة وحدها، بل كان التواتر حليفها في جملتها.

وبهذا نفهم الدور الذي قام به علماء كل زمن، فهم لم يكونوا صُنّاعاً للعلم والثقافة في كل جيل فحسب، بل كان لهم عمل آخر لا يقل في نفسه أهمية عن ذلك، وهو نقل تراث الإنسانية علماً وأدباً، عمن قبلهم وإيصالها إلىٰ مَن بعدهم، وإفهامهم إياها على وجهها كما فهموها عن أهلها، وبهذا اتصلت سلسلة العلم في جملته حتى انتهى موثوقاً به إلينا لنتولى نحن بعد ذلك إيصاله إلى غيرنا.

وأحب قبل أن أختم كلامي أن أنبه إلى الحكم الذي أثبتنا من خلاله استحالة افتعال اللغة أنه يصح في جملتها، أما في آحاد ألفاظها، فليس من شأننا أن نبحث في ذلك، وإنما هو شأن أهل الاختصاص بها حيث تورد الأدلة وتناقش مناقشة أهل العلم لعلمهم، في كل لفظة على حدة، فتوصل المباحثة إلى نتائج تقصر على محلها، ولا يتوسع فيها قياساً عليها إلا بدليل، فمسائل العلم لا تؤخذ بالجملة ليُحكم عليها حكماً واحداً، جهلاً وتطفلاً على أهل ذلك العلم.

* * *

التواتر دليل موجود فلا يعارضه احتمال مجرَّد

قد ثبت عندنا أن التواتر في حقيقته ما هو إلا نقل للخبرة الحسية، ممن باشرها إلى مَن بعدهم، محفوظة في قالب من أهل التواتر المتصفين بصفات تضمن حفظ ما حملوه.

فما نُقل إلينا تواتراً فكأنما باشرناه حساً فعلمناه اضطراراً.

وكما أننا نعتبر من يشككنا بالمحسوسات ممن يكابر في الحق، ويريد أن يُخضع العقل لتوهمات تهجس في الخيال، وتنبثق من أهواء النفس، فكذلك نعتبر كل من يحاول أن يشكك في التواتر الذي عرفنا إفادته للعلم الضروري، ركوناً إلى تصورات مجردة لا تقوم في العقل شيئاً ذا بال، حتى تقوم فيه معارضةً لدليلٍ العقلُ نفسه يخضع لضرورته.

وسوف يمر معنا أن الثابت بالظن الغالب لا يقوم لما ثبت تواتراً فكيف لما لم يثبت أصلاً من خيال موهوم أو ظن مرجوح أن يعارضه ليبطله؟

والذي يذهب مكذباً لما ثبت تواتره بقوله: ماذا لو كان كذا، ولنفرض كذا، ومن المحتمل كذا، وليس في جعبته إلا ألفاظ التشكيك، لن يؤثر ما عنده من جهل على ما ثبت عند الناس كلهم من علم، وسوف يظل من هذا شأنه، سادراً في أوهامه، حتى يأتيه اليقين، حيث لا ينفعه حق من العلم فضلاً عن أن ينفعه باطل من الوهم، وقد سبقت معنا القاعدة التي تقول:

«لا سبيل إلى تشكيك الأنفس في الضروريات بسبب تخييلات وإلزامات»[1].

---

(١) البرهان، لإمام الحرمين: ١/ ٥٩٢.

التواتر لا يعارضه استدلال ناشيء عن ظن

قد ذكرنا فيما سبق أن الاحتمال المجرد لا يقوم لما ثبت تواتراً، والمقصود بالاحتمال المجرد، ما كان غير مؤيد بدليل راجح، وإنما هو الوهم ساقه إلينا مشكك.

والاستدلال احتمال ناشيء عن دليل صحيحٍ في جملته، ظنيٍ في دلالته، وقد ثبت عندنا أن العلم المستفاد من التواتر علم اضطراري قطعي، والعلم القطعي أقوى في ميزان العقل من الظن الغالب، الذي منشؤه دليل محتمل.

فما تمحَّض عن علم لا يحتمل النقيض، لا يقوم معارضاً له ما شابته شوائب الظنون وتعاورته أسباب الاحتمال.

فالعلم القطعي يفوت الاستدلال الظني بمراحل في ميزان العقل، فكيف إذا انضاف إلى هذا العلم مع صفته القطعية صفة الضرورة، عندها لا يبقى أي مجال لمعارضته مهما تسارعت الظنون في نقضه، أو تتابعت الشبهات على رفعه.

وبناء على ذلك نحن لا نستطيع أن ننفي وجود عالم كالغزالي مثلاً لمجرد أن كتباً تنسب إليه تتشابه مع كتب تنسب إلى غيره، لتواتر الخبر الأول، وتمحض الظن وربما الكذب في الثاني.

وكذلك لا ننكر وجوده، لأن شاعراً كان دأبه رثاء العلماء، فلما لم نجد في شعره رثاء للغزالي، حكمنا لذلك بعدم وجوده ولست أدري ماذا يسمى مثل هذه الاستدلال؟.

وكذلك أمية الرسول ﷺ ثبتت تواتراً، وثبتت بنص الكتاب، فلا يرفعهما استدلال مستمد من قوله تعالى «إقرأ» بأنه لو لم يكن يعرف القراءة لما أُمِرَ بها، وذلك للمراوحة في معنى القراءة بين أن يقصد بها القراءة عن ظهر قلب، والقراءة من كتاب، فالتواتر يُعيِّن أحدهما قطعاً، وينفي الآخر ضرورةً، ولن يكون العكس بأن نبطل التواتر لمثل هذا الاستدلال في حال من الأحوال.

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة نكتفي منها بما ذكرنا.

ليس في التواتر إذا تحقق خبرٌ يعارض خبراً

قد ثبت عندنا أن التواتر في حاصل أمره ما هو إلا صورة عن محسوس نقلت إلينا نقلاً أميناً.

فبناء على ذلك، إذا تَقَدَّر ممكناً، أن يُرى محسوس واحد على صورتين متناقضتين مع سلامة الحواس، أمكننا بذلك أن نُقدِّر وجود خبرين متواترين متناقضين.

ولما لم يكن شيء من ذلك في واقع محسوس حكمنا قطعاً بعدم وجود تعارض في خبر مسموع قد تحقق في نقله التواتر مع آخر مثله فيه.

وأُذَكِّر بأنه لا بد أن يكون التواتر في كلٍ حقيقياً لا مدعىً ولا مظنوناً، وإلا لم يتحقق تعارض بينهما، لأنه إذا كان أحدهما متواتراً، والآخر ظاهره كذلك وباطنه على خلافه، فقطعاً نقدم الأقوى ونبطل الأضعف وننفي إمكان التعارض.

وإذا كان كلاهما غير متواتر في حقيقته فليس التعارض بينهما من محل بحثنا فلا نخوض فيه.

وكذلك لا نبادر فنحكم بالتعارض قبل أن ننظر في توارد النفي والإثبات على أمر واحد، حتى لا نتورط في رد حجة من العلم، لشبهة عارضة من الوهم، فالعقل أشد ارتباكاً في رد خبر متواتر، من تعارض يرد عليه فيه، منشؤه احتمال مجرد أو استدلال مظنون، فلا بد من تبين محل التعارض حتى لا نقع في أي من ذلك.

وبالاحتراز عن جميع ما ذكرنا لم نجد في واقع تاريخي خبراً متواتراً يعارض خبراً مثله في التواتر، ولا يمكن تقدير ذلك أصلاً، إذ في تعارضهما المفترض حكم على جمع التواتر في أحدهما أنه كاذب أو أنهم في كلا الخبرين كاذبون، وهذا ما أثبتنا استحالته في دراستنا لحقيقة التواتر، حيث بينا أن تخالف الطبائع فيهم، وثقل الكتمان عليهم يمنع كل ذلك من تقدير إمكان كذب في خبر أو كتمان له يصدران عنهم، وإلا جرّنا تقدير إمكان ذلك إلى محالات ندرك قطعاً انتفاءها من واقع البشر في جاري عاداتهم وراسخ طباعهم.

لا شأن للاعتقاد في حصول العلم بمقتضى التواتر

قد بينا أن العلم بمقتضى التواتر يقع اضطراراً، وأما الاعتقاد فمبناه على الاستدلال، ولكل منهما طريق إلى العقل يخالف طريق الآخر.

فالاستدلال عمل عقلي، يقصده الإنسان ليستولد من مقدمات فيه نتائج تترتب عليه، ومن لم يقصد شيئاً من ذلك لا يتحصل عنده علم.

وأما التواتر فالعلم المستفاد منه يقع اضطراراً على ما أثبتنا، فيكون بذلك أسبق رسوخاً في العقل من استدلال يترتب على مقدماته.

فمن آمن بالنبي ﷺ ومن لم يؤمن، كلاهما في العلم بوجوده وادعائه النبوة سواء، وكلاهما سواء في العلم بأن القرآن من قبله جاء وأنه إلى ربه ينسبه، وأن العرب عجزت عن الاتيان بمثله لما تحداهم به، فجَميع ذلك مما يستوي في علمه كل من سمع الأخبار وتعرَّض لها، وأما أن ينتقل أحد من العلم بمقتضى تلك الأخبار إلى الاعتقاد بصحة نبوته ﷺ فأمر ينتج عن استدلال يقوم به من أراد أن يتابع طريق العلم ليصل منه إلى نتيجة يوجبها العقل، ثم إن هذه النتيجة، تتخلف عند من أراد أن يقطع طريق الاستدلال على نفسه فلا يستمر إلى نهايته الحتمية وذلك عائد إلى أمور خاضعة لإرادة البشر، فمن شاء منهم إيماناً تابع طريق الاستدلال إلى نهايته، ومن لم يشأ توقف حيث أراد لنفسه، وليس لأحد أن يلزمه إتمام المسير، وإن كشف بذلك عن درجة صدقه في طلب الحق واليقين.

فلا إيمان من آمن، ولا جحدو من أنكر أثّر على العلم بمقتضى تلك الأخبار.

وكذلك المسلمون وغيرهم سواء في العلم بوجود وقائع وأحداث تخالف ما يعتقدونه ولم يجدوا إلى تكذيب خبرها من سبيل، فنحن نعلم بوجود من يؤله المسيح عليه السلام ويدعي فيه الدعاوى التي لا نقرها، ولكنا نعلم بوجودها ووجود من يدعيها وإن لم نعتقدها أو نؤمن بها.

وقل مثل ذلك في أخبار الدول وأحوال الناس، فلا تزال تتواتر علينا فيعلم من أحبها أو كرهها، أنها كانت ووقعت ولا سبيل إلى إنكارها، إلا مكابرة ومراغمة لما يجده المرء في نفسه من العلم بها[1].

نعم، قد يدفع عقد راسخ أو حقد كامن إلى تكذيب بعض ما عُلم تواتراً، لكن لن يكون هذه التكذيب ذا أثر في حصول العلم به ما دامت شروطه قد تحققت وترتب عليها العلم الصحيح.

فالأخبار لا تُقبل بدعوى الصدق لها، ولا ترد بإنكاره فيها، وإنما الشأن أولاً وأخيراً لمجيء الخبر منها عن حجة لازمة لا تعلق لها بما يريد الناس أو لا يريدون، ولا بما يعتقدون أولا يعتقدون، وإنما تتعلق بقرائن توجب الصدق اضطراراً لا ادعاءً، وفي واقع الأمر لا على لسان الولي أو الخصم.

* * *

(١) تثبيت دلائل النبوة: ١/ ١٣٠، ٢/ ٣٧٣.

لا أثر للإنكار في حصول العلم بمقتضى التواتر

الإنكار شيء لا يخلو منه علم من العلوم، وحتى المحسوسات وهي من أجلى المدرَكات لم تعدم منكِراً حتى اتُخذ هذا الإنكار مذهباً.

وحتى الحسناء لم تعدم لها ذامّاً كما يقولون، وهذا خُلُق من خلائق البشر لن نملك صرفهم عنه حالاً أو مآلاً.

ولكن هل الإنكار يقوم وحده حجة بحيث يعتبر وجوده عيباً في العلم الذي كان محلاً لذلك الإنكار ليسقطه عن درجة كانت له من درجات الاعتبار؟

لم نجد في علم العلوم ركوناً إلى مثل هذه الدعوى، بل لا يزال العالِم حجة على الجاهل، والدليلُ المُثبِت مقدّماً على دعوى المنكِر.

وكفى بالتواتر إن تحقق دليلاً مثبتاً في مقابلة إنكار تتعاروه الشبهات وترده البينات.

فالشأن كل الشأن للحجة، والبرهان، فما قامت عليه حجة مقبولة وأيده برهان قاطع، كان أحق في مذهب العقل بالقبول، ولو اتسع في الإنكار لسان أو ضاق به صدر.

والتواتر بطبيعته يستحيل فيه قصد الافتعال، والإنكار المقابل له يقع دائماً وعليه سمة الوهم أو الخطأ أو الكذب مع المكابرة، إصراراً على الجهل أو انسياقاً مع الهوى.

فلا يستقيم في عقولنا نبذ ما قد حصل فيها من علم ركوناً منا إلى شكوك يورثنا إياها منكر، معتمداً على شبه ومغالطات لا تبلغ في قوتها أن تكون ظناً مفتعلاً أو استدلالاً متكلفاً، في مقابلة، ما حصّلنا علمه تواتراً فخضعنا له ضرورة.

فليست العبرة بالإنكار مهما كثرت جماعته، وإنماالعبرة بمجيء الخبر عن جهة تقوم الحجة بإخبارها، ويقع العلم بنقلها.

قال أبو بكر الرازي رحمه الله: «إن سائر الأشياء التي طريق معرفتها والعلم بها العقل، لا اعتبار فيها بالإجماع ولا الاختلاف، وإنما المعتبر فيها قيام الدلالة على صحة الصحيح وفساد الفاسد، ثم إذا قامت الدلالة على صحة شيء منها من جهة العقل لم يعتبر خلاف مخالف فيها، ولم يقدح في صحته، فهلا اعتبرتم صحتها من جهة قيام الدلالة دون الإجماع والاختلاف»[1].

والتواتر كما أثبتنا دليل قد قامت في العقل حجته، ورسخت في الناس بينته، فتعاملوا بمقتضاه، وعادت عليهم جدواه، ولم يلتفتوا إلىٰ إنكار فيه أو إدعاء عليه، فاطردت معايشهم، وتحصلت مصالحهم وإن تدسس بينهم من ينكر كل ما هم عليه من حجج العقول التي أثبتت صحة ما تواتر من النقول.

* * *

(١) الفصول في علم الأصول: ٣/ ٥٨.

إنكار التواتر غير معارضته

ذكرنا فيما سبق أن الإنكار في مقابلة التواتر لا يقع إلا وهماً لا حقيقة له وشبهة لا حجة فيها.

والعلة في ذلك عدم توارد الإنكار على محل التواتر، فلا يقوى على إبطاله أو التشكيك به.

والتواتر كما عرفنا خبر جمع يستحيل تواطؤهم على كذب فيه أو كتمان له، والإنكار لا يكفي فيه أن يقول قائل: بل كلهم كاذبون، ويأتي بعلل متكلفة ليؤيد دعواه من شبه يتقممها أو ظنون يتعلق بها في مقابلة ما أثبتناه من استحالة الكذب على أهل التواتر بمالا يدع مقالاً لقائل، إلا إذا أراد مراغمة لمعقول وإنكاراً لمحسوس.

بل لا بد للمنكِر من خبرِ جمع يستحيل اجتماعهم على كذب يؤيد به دعواه حتى تحصل المقاصّة والمساواة بين دعوى كل من المثبت والمنكر.

عندها فقط يتم التقابل بين دليل كل منهم على دعواه ويقع التعارض الحقيقي، قال الجاحظ رحمه الله في كتابه حجج النبوة:

«وليس قول جمعهم إنه كان كاذباً معارضة لهذا الخبر (أي خبر النبي ﷺ) إلا أن يُسمّوا الإنكار معارضة، وإنما المعارضة مثل الموازنة والمكايلة، فمتى قابلونا بأخبار في وزن أخبارنا ومخرجها ومجيئها، فقد عارضونا ووازنونا وقابلونا، وقد تكافينا وتدافعنا، فأما الإنكار فليس بحجة، كما أن الإقرار ليس بحجة، ولا تصديقنا النبي ﷺ حجةً على غيرنا، ولا تكذيب غيرنا له حجة علينا، وإنما الحجة في المجيء الذي لا يمكن في الباطل مثله»[1].

وأما أن يتجرد المنكِر إلا عن إيهامات أو شبهات فلن يقع دليله في إنكار التواتر إلا دون دعواه، وشرط إفادة الدليل كما نعلم أن يغطي كامل الدعوى.

ولن يصل من استدلاله وإن صح، إلا إلى احتمالات الظنون وقد بينا أنها لا تقوم معارِضةً لما استفدناه من قواطع العلوم.

---

(١) رسائل الجاحظ: ٣/ ٢٥١.

إنكار بعض ما تواتر دون بعض

قد تقرر قول الرازي رحمه الله قاعدة لا خُلْف فيها وهو:

«إن سائر الأشياء التي طريق معرفتها والعلم بها العقل لا اعتبار فيها بالإجماع ولا الاختلاف وإنما المعتبر فيها قيام الدلالة على صحة الصحيح وفساد الفاسد»[1]

أقول كما لا يجوز اعتبار الخلاف من الأشخاص فيما قامت عليه دلالة الصحة فكذلك لا يجوز قبول بعض منه وإنكار بعض ما دامت أدلة الصحة والثبوت متوفرة في الجميع على أتم ما يكون.

والعقل يحكم بأن المتماثلات من كل وجه تُعطى حكماً واحداً على القطع، والخبر المتواتر أشبه بمثيله من الماء بالماء، فلا يجوز قبول بعض منه وردّ بعض ما دام شرط التواتر قد تحقق في كلٍ.

وقد ذكرنا أن العلوم الحاصلة بمقتضى التواتر لا تفاوت بينها في أنفسها، حتى نقبل بعضها وننكر بعض، وإنما جاءنا ظن التفاوت من كثرة التداول وطول السماع لبعضها، فحصل لها بذلك إلف في النفس وقرب في الذكر، عدم وجودهما في أخبار غيرها، قد يُجرِّىء البعض على إنكارها.

وهذا مما لا اعتبار له في حجج العقول، وإنما مرده إلى شعور مبهم في النفوس فلا ينهض معارضاً لما تمت أدلة ثبوته وكملت شرائط تواتره.

ونقول لمن يسلك سبيل الإقرار ببعض ما تواتر وإنكار بعض: ما دامت الشروط المتوفرة فيما أقررته متوفرة على أتمها فيما أنكرته ثم ميزت بينهما في الحكم فقد كشفت من نفسك تمسكاً بغاية وإتباعاً لهوى وليس شيء من ذلك يمس ما نحن بسبيله من علم نطلبه بدليله.

وقد يتذرع بعضهم بأن إنكارهم لبعض ما تواتر من الأخبار إنما بقصد رفع الاختلاف عن كواهل الناس فلمثل هذا المدعي أقول:

---

(١) الفصول: ٣/٥٨.

ادعاء رفع الخلاف بإنكار أدلة ثابتة ينشىء خلافاً جديداً

ذلك لأن المتمسك بدليل ثابت خاضع اضطراراً لحكم لا مفر له منه أداه إليه العقل المجرد إلا عن طلب الدليل، وهو لا يستطيع لا رهبة ولا رغبة أن يزيح عن عقله صفة الاضطرار في التصديق بعد تضافر أدلة الثبوت.

أما الذي ينكر هذه الدليل الثابت فإطمئنانه وسكونه إلى إنكاره لا يعطيانه تلك القوة التي يعطيها العقل في إثباته وهو مع ذلك يصر على باطله سادراً في غوايته.

ولئن كان في أهل الباطل من يتمسك بباطله لأسباب رخيصة، أفنعدم في أهل العلم وطلبة الحق من كل جنس ولون من يتمسك بدليلٍ: العقل يثبته وبقوته يحرسه، لا يزحزحه عنه دنيه من دنيايا النفس ولا رغبة من رغبات الدنيا.

وبإنكار أدلة ثابتة لها حَمَلَةٌ من ذوي العقول الراجحة نكون قد سلكنا إلى رفع الخلاف طريقاً نعرف سلفاً أنها غير سالكة، بل نعرف أنها ستزيده رسوخاً بإيصالها إلى نشوء خلاف جديد أسسه منكرُ ما قد ثبت بصحيح من الدليل.

فعلى من يبغي التقريب بين الناس أن يسلك بهم مسلكاً لا يفضي إلى المزيد من تشتيت كلمتهم وترسيخ فُرقتهم وإلا فالعدو العاقل في مثل هذه المسائل خير من ألف ألف صديق جاهل.

ولعلك أخي القارىء تقول كما قال الشاعر:

وكـل يـدّعـي حبـاً لليلـى ... وليلـى لا تقـر لهـم بـذاكـا

فكلا المختلفين يدّعي أنه متعشق للحق الظاهر، وأن الطرف الآخر هو الذي ينكر الدليل الثابت، فمن منهما صاحب القول الصادق، وما دليلك أو دليله على ذلك؟

أقول: كما أن الله عز وجل إذا أراد نشر فضيلة طُويت أتاح لها لسان حسود،

فكذلك لما أراد لأم الفضائل جميعاً وهي حججه على خلقه أن تظهر جلية للناس فقد أتاح لها قلب حاقد ولسان جاهل، فَيزيدها الأول بإنكاره لها ثبوتاً ويزيدها الثاني بطلبه لها شيوعاً، وليس هنا مكان الخوض في بيان أن الله عز وجل هو مبدأ العلم، كما أنه بقدرته مبدأ الوجود[1].

لذلك ليس لدعوى خفاء الحق على جميع الخلق من دليل أو إليها من سبيل، والحكمة دائماً في أدلة وجودها وهي بطبيعتها لا شرقية ولا غربية.

وها هي حجة الله على الناس في النقل قد ثبتت على الوجه الذي قامت به حجة للناس على الناس، وقد بسطت لذلك أدلة راعيت فيها الاستناد إلى ما كان حجة بين جميعهم من طبع راسخ أو عرف مطرد، فعسى أكون بذلك قد وفقت إلى بيان دليل صحيح يرفع عنا عصي الخلاف.

ويبقى طريق العلم بعد ذلك مفتوحاً لمن قوي على المسير، ولا تُقعِد مشقة البحث عن مواصلة الجد في طلب الحق إلا من كانت أهواء نفسه أثقل في ميزان وجوده من راجح عقله وعالي همته.

* * *

---

(١) انظر موقف العقل: للعلامة مصطفى صبري رحمه الله: ٢/٢١٢.

التحقق من دعوى التواتر

إذا ادعى أحد تواتراً في خبر لا يجوز أن نقبل قوله بمجرده ولا أن نرده اعتماداً على أننا لا نعلم ما ادعاه.

إنما ننظر في دعواه إن كانت في خبر مما تتوافر الدواعي على إشاعة نقله عند عامة الناس، فإن تواتره سيكون في الانتشار كوضح النهار.

وأما إن كان في نفسه أقل شيوعاً وانتشاراً فسيوجد إن كان حقاً عند أهله الذين تتوفر الدواعي في نفوسهم على نقله من أصحاب الاختصاص ومتتبعي ما يتعلق به من أخبار، فإن وجدنا هذا الخبر في الشيوع عندهم بالغاً إفادة العلم لوجوده عند جمع نحكم باستحالة اجتماعهم على كذب فيه، قطعنا بتواتر هذا الخبر على أن نلاحظ تحقق باقي ضوابط التواتر التي درسناها.

وقد ذكرنا أن مباحثة أهل العلم لمعرفة ما تواتر منه، إنما توقف الناظر على تحقق العلم بصفته الاضطرارية وليس فقط بالدعاوىٰ اللسانية التي يمكن أن يدخلها الكذب والافتعال فلا يتحقق بمجردها العلم الذي نبحث عنه مستفاداً من التواتر.

وكل العلوم تنقسم أقساماً ثلاثة: حقائق وظنون وأوهام، ولكل علم منها أهله الذين يعلمون طبقات ما فيه من يقين أو ظن أو وهم، ويقفون على كل صغيرة وكبيرة فيها، ولا يخلط جمهورهم شيئاً من الأقسام بغيره، ولا يَهِمون في جملته.

نعم، ربما اشتبهت مسائل من العلم تقع بين طبقتين من طبقاته، غير أنها لا تخفىٰ عليهم، ويصفونها بوصفها الذي هي عليه، لا يتحرجون من ذلك ولا يجدونه مما يطعن بجملة علومهم، ولا يطمعون بكتمانه على غيرهم، ولذلك لا يصعب على من يريد أن يقف على شيء جلي فيها أن يحصل على ما يريد منها.

ولا يزال شأن العلوم على ما ذكرنا، لا طعن يتوجه عليها أن توجد أوهام فيها، وإنما يختلط أمر حقائق العلوم بأوهامها عند كل دعي فيها، متطفل عليها، يريد أن

يجعل ما اختلط عليه منها حجة على من اخْتُص بذلك العلم، ولم يحصل عنده ذلك الخلط.

وكل العلوم لو شئنا لسطرنا مجلدات في أوهام أصحابها، ولكن تلك الأوهام موزعة بين حقائق لا تخفى على باحث، قد وَهِم بها أُناس، يغمر فيض علمهم كل خطأ يعرض لهم فيسمّونه باسمه ولا يتحرجون من ذلك.

ولا تتضخم هذه الأوهام عند الناظر، إلا إذاأغمض العين عن محاسن ذلك العلم، ليستغرق في جمع مساوئه، وهذا مما لا يتكلفه عاقل منصف يطلب العلم ليتسع عقله، بل يتكلفه جاهل مغرض، يُغمض إحدى عينيه، ليجمع بعد ذلك ما يكبر به جهله، فيعسر على أهل العلم إفهامه.

* * *

مصادر إضافية في معرفة التواتر

قد ذكرنا أنه لا يشترط في التواتر إلا صدور الخبر عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لتخالف عللهم وأسبابهم.

وبناء على ذلك لا يُنظر في تفاصيل أحوال الرواة للخبر، من عدالة أو ضبط أو غير ذلك، ما داموا على تلك الصفة التي توجب علماً متيقناً يُستفاد من مجموعهم لا من آحادهم.

لذلك كان مما يمكن أن يُعتمد كمصادر إضافية في معرفة بعض ما تواتر من الأخبار وخاصة ما يتعلق منها بشعائر الدين ـ الآداب الإنسانية من حكايات شعبية وأشعار مروية وأمثال سائرة، وتواريخ الأمم الأخرى مما ترويه عن غيرها.

وأنبه إلى أنها تعتبر مصادر للاستئناس، لا تستقل دلالة بنفسها وإنما تتأكد بغيرها.

والعلة في تغلغل هذه الأخبار في جملة آداب الناس وأسمارهم، أن كل ما رسخ في نفس الإنسان فإن أثره لا بد أن يمتد إلى نواح عدة من حياته النفسية والعقلية ليظهر فيما وضع من علوم، أو أنشأ من آداب.

وتعتبر العقائد خير مثال للأثر الذي تتركه في حياة الإنسان العملية، قال غوستاف لوبون: «والعقيدة الجديدة إذا ما رسخت في روح الجماعات أوحت إلى هذه الروح بنظمها وفنونها وسلوكها، وهنالك يغدو سلطان العقيدة على النفوس مطلقاً، فيفكر رجال العمل في تحقيقها، ويفكر المشترعون في تطبيقها ويفكر الفلاسفة والمتفننون والأدباء في التعبير عنها بمختلف الوجوه.»[1].

وهذا كلام دليله من الواقع يملأ ما بين المشرق والمغرب.

---

(١) روح الجماعات: ص١٣٢.

وأضرب لذلك مثلاً الصلاة عند المسلمين، فهي خمس صلوات على هيئة معلومة في جملتها، لا يشك بذلك منهم أحد، فنجد ذلك في مصادرهم الأصلية كالكتاب والسنة، ثم نجده معلوماً بين الناس جميعاً، من قرأ منهم ذلك فيهما ومن لم يقرأه، ونجدها أيضاً في حكاياتهم، وأسمارهم كذلك، ونقرأ خبرها عرضاً في أشعارهم التي لم يختلف أحد في نسبتها إلى أصحابها، ونجدها في أمثالهم ومأثوراتهم مرددة الذكر مشهورة الوصف.

وكذلك نجدها أمراً معلوماً مشهوراً عند أمم أخرى، تذكره في كتبها، ويتناقلونه بينهم طرفة غريبة عن عادات أقوام يخالفونهم في الدين واللغة، ويتصلون بهم في تجارة أو حرب.

وما قلناه عن الصلاة يصدق على غيرها من شعائر الدين، مما يُعدُّ سمة من سمات المسلمين، بها يعرفون وعنها لا يحيدون، كالتوحيد في عقيدتهم، وإقامة الأذان والجمعة والجماعات والحج، وحرمة الخمر والخنزير إلى غير ذلك، مما استفاض العلم به عند أناس ليس لهم من مصدر يرجعون إليه إلا التواتر الذي يثقون به.

وشأن التواصل بين الأمم معروف بحيث لا تخفى جملة أحوالهم ومطرد عاداتهم عن بعضهم بعضاً وخاصة إذا كان بينهم تجارة أو حرب، ويجري ذلك مجرى المسلمات التي لا تنكر لاستفاضتها وشهرتها، وعدم تعلقها عندهم بداع من دواعي الكذب الذي يُفترى أو الخبر الذي يُكتم.

وتعتبر مصادر الأخبار هذه عند البعض من خير ما يُعرّف بسلوك الأمم وطبيعتها الأخلاقية فيما تحب وتكره، وهذا ممكن في جملته، ولكن مع تحفظات شديدة يجب أخذها بعين الاعتبار، تقي سالك هذا السبيل من تعميم حكم خاص على حالة عامة، أو ترده عن اعتماد أمر مظنون فيها في مقابلة أمر متيقن في غيرها.

ومن هؤلاء الذي يعتمدونها كذلك غوستاف لوبون، الذي عدها من أوثق ما يؤخذ به في تبين أحوال الأمم وأخلاقها:

قال في كتابه فلسفة التاريخ:

«تُعد الوثائق الأدبية كالقصص والأمثال والحكايات، .... من أصلح الوسائل لتصحيح مزاج الأمة النفسي، فمن شهادتها يُعلم سلوك الأمة في مختلف أحوال حياتها ودرجة قيمها، ولا ريب في أن أخلاق الشعب تظهر من خلال جميع ما ينتج، ولكنه يجب أن يُبحث عن هذه الأخلاق في آثاره الأدبية خاصة»[1].

وبناء على جميع ما سبق يلزم من يدعي دعوىً في أمر بالغ الرسوخ في حياة أمة سواء كان من عقائد الدين أو من شعائره يلزمه أن يكذب كل ما يفيد خلاف دعواه.

فعليه أن يكذب أولاً المصادر الأصلية التي ترد دعواه.

ثم عليه أن ينكر بعد ذلك كل تواريخ الأمة، وعليه أن ينكر صحة جملة آدابها وأشعارها، وحكاياتها وأمثالها.

وعليه أن ينكر كل ما شاع بين الناس في أمم أخرى، فيكذب تواريخهم وقصصهم وحكاياتهم وأمثالهم ما دام كل ذلك يقول قولاً واحداً يُكذِّب دعواه ويردها عليه، وليختر كل إنسان بعد ذلك ما يليق بعقله، ويعبّر عن احترامه لنفسه.

شأن الجاهل بخبر متواتر

من لم يسمع بخبر متواتر، شأنه التعرض للسماع، فإن كان الخبر متواتراً حقاً سهل عليه تحصيل العلم به، فليطلبه من مظانه، وليتصفح مسارب الأخبار ولينظر في مصادرها ومواردها، وليسأل من سمع أو علم، ولير ما تحقق من ضوابط التواتر، وليتتبع قرائن الصدق والكذب، ولينظر العلم الحاصل، بشروطه عند الناس، وسوف يرى الباحث المتجرد عن الهوى أن مجموع ذلك يورث علماً حقيقياً بما يطلب، فليس من شأن الخبر المتواتر أن يخفى على من بالغ في طلبه وتجرد عن أهوائه في تحصيله.

وأما من غَلَّب هواه على عقله، وآثر الدعة في البيوت والثرثرة في المجالس فإننا

---

(١) فلسفة التاريخ: ص١٠٨.

لا ندعي عليه أنه يعلم علماً لم يتحصل عنده إذا أردنا إحسان الظن به، ولكننا لا نُسقط عنه مسؤولية جهله، فضلاً عن أن نجعل لجهله هذا حجة علينا، يتحكم من خلاله بما علمنا، فلم يكن الجهل قط حاكماً على علم، ولن تقوى شبهة على حجة، ولن يعلو ضعف على قوة ولن يكون لإنكار مع إصرار شأن مع علم دليله في العقل كوضح النهار. وأخباره في المسير بين الناس تملأ الأقطار.

* * *

الباب الخامس

الناس والإسلام:
هل صدقوا في الإخبار عنه
وهل كتموا شيئا فيه

أحوال العرب في جاهليتهم
تعرض النبي ﷺ لأسباب العلم به.
أحوال العرب بعد الإسلام:

- المسلمون
- المشركون
- المنافقون
- أهل الكتاب

تمهيد

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

إن التمرس بقراءة كتب التاريخ، ومدارسة علمائه، يُظهرنا على معارف تاريخية، لا يماري فيها موافق أو مخالف، تجري من التاريخ مجرىٰ البديهيات في أصول التفكير، فلا يُستطاع إنكارها إلا مراغمة للعلم، وتكذيباً لما صدقه السمع منقولاً عن جميع الناس أو عن جمع منهم تقوم الحجة بهم.

ولا يتعلق إثباتها بغرض حتى ندعي فيها التزوير، بل لا يمكن فيها ذلك لشهرتها واستفاضتها بين أهل العلم وغيرهم في كل جيل من الأجيال.

هذه المعارف التاريخية سنجعلها إن شاء الله صوب أنظارنا في بحث أحوال العرب وصغو أسماعنا في تتبع أخبارهم، إليها نعود في استدلالنا، وعنها لا نحيد في إثبات أحكامنا.

كل ذلك لننظر في الظرف الذي أحاط بدعوة الإسلام، فعرَّف الناس بأمرها، حتى لم يخف صغير ولا كبير من شأنها، وكيف أن هذا الظرف المواتي قد اطرد حتى انتشرت دعوة الإسلام، واستفاضت بين الناس قاصيهم ودانيهم صديقهم وعدوهم، حتى استحالت دعوى الافتعال عليها أو الكتمان فيها، استحالة يثبتها، ما لايُستطاع تكذيبه من قواطع التاريخ، وينفي إمكانها ما لا يستطاع إنكاره من سنن الاجتماع وطبائع الاعتقاد.

ولست أذكر من أحوال العرب إلا ما يمس وجهاً خاصاً من وجوه البحث وأدع مادون ذلك لكتب التاريخ لمن أراد استزادة من العلم، فلا أريد أن أذكر تاريخاً أفصّل فيه أحداثاً، وإنما أتتبع طبائع للناس أستخرج منها أحكاماً.

* * *

أحوال العرب في جاهليتهم

إن أدنى تأمل لأحوال العرب في جاهليتهم يُطلعنا على أمر لا ينكر، رسخ فيهم طبيعة لا تُجهل، هو الاختلاف الذي لا اتفاق معه، والغضب الذي لا عقل فيه، والثورة التي لا تُطفأ تثور لسبب لا يُذكر، أو لا لسبب أحياناً، «فالعربي عصبي المزاج، سريع الغضب، يهيج للشيء التافه، ثم لا يقف في هياجه عند حد، وهو أشد هياجاً إذا جرحت كرامته، أو انتهكت حرمة قبيلته، وإذا اهتاج أسرع إلى السيف واحتكم إليه، حتى أفنتهم الحروب، وحتى صارت الحرب نظامهم المألوف، وحياتهم اليومية»(١).

فهؤلاء قوم اتخذوا العداوة فيما بينهم عادة حتى أَلِفوها، فكان القتال فيهم قِبلة، أنّا ساروا في حل مشاكلهم اتجهوا إليها، وكان واحدهم كما قال شاعرهم:

ولم يستشر في رأيه غير نفسه ... ولم يرض إلا قائم السيف صاحباً

طُبعوا على أخلاق من التنافس والتشاكس، والتهاجي والتنافر، لا يستقيم معها إتفاق على رأي من الصواب، أو اجتماع على منهج واحد في السلوك.

واعتادوا الحرية التي غدت أولى شمائلهم التي يتفاخرون بها، بل ربما كانت هي المنبع الذي تفرع عنه كثير من عاداتهم، وأخلاقهم التي امتازوا بها وطُبعوا عليها، وما ذكرنا من أحوال العرب أغنانا رسوخ يقينه في العقول والنفوس عن الإطناب في إثباته بإيراد النصوص(٢).

فالخبر إذا شهده مثل هؤلاء القوم، الذين اجتمعت فيهم كل أسباب التخالف في الطبع، وتجمعت فيهم على أكمل صورها كل العوامل التي تمنع من احتمال اجتماعهم على كذب في خبر أو كتمان له إن كان، أقول: إن الخبر إذا جاء عن مثلهم

---

(١) فجر الإسلام: لأحمد أمين: ص٣٧.

(٢) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.جواد علي: ٤/ ٢٧١، تاريخ الإسلام د.حسن إبراهيم حسن: ١/ ٥١.

كان محله من الصدق بحيث لا يُكذَّب، وكان دليله من الحق بحيث لا يُجحد، وكان من يحاول إدخال الشك في خبر أتى عن جميعهم، كمن يحاول ادعاء خروجهم عن طبائعهم المتخالفة، فأطبقوا على خبر ليس له مؤيد من واقع شاهدوه أو سمعوه.

فكيف لأمثال هؤلاء أن يجتمعوا على خبر من الباطل، ولم يجمعهم مذهب من الحق، أنفة وكبرياء، اللهم إلا أن يكونوا قد شاهدوا ما أخبروا عنه أو سمعوه.

ولا يستقيم الادعاء بأن ذلك ممكن بتواطؤ بينهم لأسباب مما ذكرنا، ولا بوجود حامل لهم على ذلك من قوة أو سلطان، فهم القوم الذين لم يدينوا إلا لعصبيّاتهم، ولم يخضعوا إلا لنزواتهم، أنفة من أن ينقادوا لغيرهم وأن يستذلوا لمن هو دونهم في زعمهم.

وهذا أصل في إثبات كل ما تواتر من أخبار العرب، أو أخبار حدثت فيهم، وتواتر نقلها عنهم.

وقد سلك الجاحظ رحمه الله هذا المسلك في معرض إثباته لحادثة الفيل على من ينكرها، ولم يؤمن بكتاب الله عز وجل، وأنه الخبر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

فبيَّن أن العرب ليست شيئاً واحد فيما تؤمن وتنكر، وأن الأسباب والعلل التي تفرِّق بين قبائل العرب فلا تدعوها إلى اتفاق، تربو على أي احتمال يدعوها إلى السكوت على أمر ترى بطلانه إذا نُسب إليها، وهي الحريصة في مواقف الخصومة على الاحتجاج بكل حق وباطل، وبكل شعر أو نثر.

وأنقل نص الجاحظ رحمه الله بطوله، لأنه البيان التام للأصل الذي ذكرنا، قال: «وقد كان بين خزاعة وبقايا جرهم ما كان، حتى انتزعوا البيت منهم، وقد كان بين ثقيف وقريش لقرب الدار والمصاهرة، والتشابه في الثروة والمشاكلة في المجاورة تحاسد وتنافر، وقد كان فيهم الموالي والحلفاء والقُطّان والنازلة، ومن يحجّ في كل عام، وكان البيت مزوراً على وجه الدهر، يأتونه رجالاً ورُكباناً، وعلى كل ضامر يأتين من كلّ فج عميق، وبشق الأنفس، كما قال الله تعالى:

﴿ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وكانوا بقرب سوق عكاظ وذي المجاز وهما سوقان معروفان، وما زالتا قائمين حتى جاء الإسلام.

فلا يجوز أن يكون السالب والمسلوب، والمفتخر به والمفتخرَ عليه، والحاسد والمحسود، والمتدين به والمنكر له، مع اختلاف الطبائع وكثرة العلل يجمعون كلهم على قبول هذه الآية، وتصديق هذه السورة، وكلهم مطبق على عداوة النبي ﷺ والكفر به.

والمُحِلُّون من العرب ممن كان لا يرى للحَرَم، ولا للشهر الحرام حرمة: طيءٌ كلها، وخثعمٌ كلها، وكثير من أحياء قضاعة، ويشكر والحارث بن كعب وهؤلاء كلهم أعداء في الدين والنسب.

هذا مع ما كان في العرب من النصارى الذين يخالفون دين مشركي العرب كل الخلاف، كتغلب وشيبان، وعبد القيس، وقضاعة، وغسان، وسليح، والعباد، وتنوخ، وعاملة، ولخم، وجذام، وكثير من بلحارث بن كعب وهم خلطاء وأعداء، يغاورون ويسبون ويُسبى منهم، وفيهم الثؤور والأوتار الطوائل، وهي العرب وألسنتها الحداد، وأشعارها التي إنما هي مياسم، وهممها البعيدة، وطلبها للطوائل، وذمها لكل دقيق وجليل من الحسن والقبيح في الأشعار والأرجاز، والأسجاع، والمزدوج والمنثور، فهل سمعنا بأحد من جميع هؤلاء الذين ذكرنا، أنكر شأن الفيل أو عرض فيه بحرف واحد»[١].

فبيِّن من جميع ماذكرناه وذكره الجاحظ رحمه الله، استحالة اجتماع العرب على كتمان أمر كان ووقع، أو تخرُّص خبر لم يكن منه شيء، أو السكوت على أمر يعرفون أو يظنون أن خلافه هو الحق، وهم الحريصون على إبطاله بكل وجه من وجوه القول أو الفعل.

وبهذا استفاضت شمائل نبينا ﷺ، وأعلام نبوته، وأخبار دعوته، إذ لو أمكن في شيء منها ألا يكون له من الصدق نصيب، أو كان فيه من الباطل أدنى شبهة، لسارع أعداؤه من العرب، وقد عرفنا شأنهم ـ إلى نشره بين الناس: شعراً محفوظاً أو خبراً مشهوراً.

---

(١) الحيوان للجاحظ: ٧/ ٢١٥، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٦/ ٣٤.
تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم حسن: ١/ ٦٩.

تعرُّض النبي ﷺ للأسباب التي تُفْضِي إلى العلم به

تلك كانت أحوال العرب في جاهليتهم وتلك هي عاداتهم التي لزمت عن طبائعهم، تُرينا بعين اليقين، مجازفة من يدعي عليهم إمكان اتفاقهم على كذب أو تواطئهم على كتمان.

ثم جاء النبي ﷺ، فجعل لا يرى طريقاً يوصل إلى العلم بدعوته إلا سلكه، تبييناً لجلية أمره، وإقامة للحجة من الله على خلقه.

فابتدأ بأهله، وثنّى بعشيرته، امتثالاً لأمر ربه، وقام فيهم خطيباً مبلغاً إياهم بلاغاً عاماً، وناداهم بأسمائهم نداء خاصاً، فأنكر عليهم أول ما أنكر، ما أَلْفَوا عليه أباءهم من عبادة شركاء جعلوهم لله بزعمهم، وادّعى عليهم أنه حُمِّل رسالة من ربه دونهم، فكانت له شرفاً ليس لهم مثله، فثارت حفائظهم، واشتعلت حميّاتهم.

ثم جاءهم بمعجز من الكلام عن ربه، وتحداهم بأن يأتوا بمثله، فزادهم ثورة، بتحديهم في شأن هو صناعتهم التي بها اختصاصهم وافتخارهم، وعليها قام عزهم وتمت سيادتهم[1].

فالخروج عن أهم مألوف: ثم الدعاء إليه دعاءً مشهوداً، ثم ادّعاءٌ لرسالة، وتحد بمعجز. ثم تقريع إثر تقريع عند العجز، والعرب من وصفنا طبائعهم، كل ذلك دفع الناس دفعاً لا يُردُّ، إلى النظر في شأنه ﷺ، وتتبع أخباره، وإشاعتها، حتى عُدّت عليه حركاته وسكناته، تسقطاً لما قد يبدر منه من قول أو فعل، قد يغض من شأنه، أو يرد شيئاً من أمر دعوته.

فتواترت بذلك أخباره ﷺ بين العرب، رغم حرص أعدائه على كتمان أمره، وعدم إظهاره بين الناس، لما فيه من تسفيه لأحلامهم وتكذيب لآلهتهم وإذهاب لسيادتهم، وإدراج لذكرهم في مطاوي النسيان على ما صورت لهم عقولهم أو

---

(١) المعجزة الخالدة: للدكتور حسن ضياء الدين عتر: ص ١١٦، تثبيت دلائل النبوة: ٦/١.

وسوست به نفوسهم.

ولم يكن منه ﷺ مصانعة لاعدائه على صغير من شأنه أو كبير، بل ولم يبلغ أحد أن «أغضب الناس إغضاب رسول الله ﷺ، ولا من ادعى دعواه، ولا من أذكر عدوه بعداوته، وأيقظه وبعثه على قتله، وخرج إليه بذات نفسه، وما يريد أن يعمله، مثل رسول الله ﷺ»[1].

فكان جميع ذلك موجباً للمزيد من الأسباب التي تفضي إلى العلم به، علماً لا يشوبه احتمال تواطؤٍ على كذب، أو كتمان خبر يتعلق به ﷺ.

ولقد حاولت قريش أن تطمس دعوته ﷺ، وأن تكتم الصحيح من أخبارها، بتسخيف أمره وتهوينه، أو بدعوى باطلة تنسبها إليه لتكف وجوه الناس عنه، غير أنها لم تعدُ بعداوتها له أن زادت أمره انتشاراً وحقيقة دعوته إظهاراً، ذلك لأن من يأتِ بالسخف والكذب «لا يُطاع ولا يُتبع، بل يكون في سقوط المنزلة بمحل من يركب قصبة ويركض في الأسواق ويقول: أنا الملك وأنا الأمير، ويشتم الملوك والأمم والرؤساء، ويتعادى خلفه الصبيان، ومثل هذا لا يعاديه أحد ولا يضر به ولا يسبه، فضلاً أن يقتله، لأنه لا يضر أحداً، ولا يَغضب عاقل من فعله وقوله، وإن شتمه وتواعده.

فلمَ غضب أولئك العقلاء من قريش والعقلاء من العرب، والدهاة من اليهود والنصارى وطبقات الأمم والملوك منه ومن أفعاله، وبذلوا أموالهم وأولادهم ودماءهم في عداوته، وفي الصد عنه، والمنع من أتباعه، ورحلوا إلى الملوك يشكونه ويضجون منه ويبعثونهم على قتله، ويخوفونهم سطواته وغلبته على ممالكهم؟»[2].

فتحصّل بجميع ما ذكرنا لرسول ﷺ ومن ابتداء أمره إلى تمامه كل سبب يفضي إلى العلم بحقيقة دعوته، وينشر كل خبر ينقله عن ربه، ويشيع كل ما يتعلق به ﷺ في كل حال من أحواله.

---

(١) تثبيت دلائل النبوة، للهمذاني: ١/ ٢٩.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٤٣.

أحوال العرب بعد انتشار الدعوة الإسلامية

بعد أن تم للنبي ﷺ شيوع الذكر، وانتشار الخبر تبعه من شاء الله لهم غير ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، ومساوىء الأخلاق.

فتمايزت بذلك بين العرب فئآت أربع، لكل منها دور لا ينكر في استجلاء الأسباب التي تفضي إلى تمام العلم بشأن الدعوة الإسلامية، وتنفي عنها كل ريبة قد توحي بالافتعال في خبر يمس حقيقتها، أو كتمان خبر ينتقص من حقائقها.

المسلمون

أما المسلمون فشأنهم في تتبع أخبار نبيهم وحفظها، أنبه من أن أنبه عليه، وأرسخ من أن احتج له، وأبقى من أن ينال منه جحود أو إنكار(١).

ففضلاً عن حجج العقول التي دفعتهم إلى تتبع أخبار نبيهم بعد أن عرّفهم صدقه، فإن الكتاب الذي جاءهم به عن ربه أمرهم بطاعته وجعلها من طاعته، وأمرهم بمتابعته وجعلها من محبته، وأمرهم بالاقتداء به، وربط ذلك برجائه، ورجاء اليوم الآخر، فجعله القدوة للمسلمين بعد أن حثهم على ذلك ببيان خلقه العظيم.

قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]

وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]

وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

---

(١) انظر معجم ما أُلِّف عن رسول ﷺ، للدكتور صلاح الدين المنجد وكتاب حجية السنة: للشيخ عبد الغني الخالق: ٣٤٥.

وامتثال أصحاب النبي ﷺ لأمر ربهم، أشهر من أن نفيض فيه، يكفينا فيهم، شهادة لهم قوله تعالى ممتدحاً حسن طاعتهم حتى في ذروة انتصارهم ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]

ومَن الذين مُكِّن لهم من بعد النبي ﷺ إلا أصحابه الذين كانوا من حوله، منافحين عن دعوته، حتى تم لهم وعد ربهم في الدنيا ونحن نسأله تعالى أن يُتمَّ لهم وعده في الآخرة، بلقاء من أحبوه في الدنيا لله وناصروه لله[1].

ولم يكتف المسلمون بنقل ما تمس إليه الحاجة من أخبار نبيهم، بل ركبوا كل ذلول وصعب للوصول إلى معرفة الدقيق من وصف خَلْقه وخُلُقه، ومتابعته فيما لا يجب التأسي به، مما رسخ في طبعه أو جرى من عادته، فما ظنك فيما أُمروا أن يتخذوه أصلاً من أصول دينهم، فرضاً لازماً وسنةً ماضية؟

المشركون

وهؤلاء هم الطبقة الأولى من طبقات التواتر التي شهدت أمر النبي ﷺ، فكشفت حقيقة قوله، ونقلت صحيح خبره.

وهم الذين ركبوا كل ذلول وصعب في عدائه ﷺ، وضحوا بالغالي من أنفسهم، والكثير من أموالهم في سبيل إطفاء أمره، وردّ دعوته، سالكين إلى ذلك سبيل الطيش تارة، وسبيل المكر والخديعة تارة أخرى.

وصابرهم ﷺ، حتى عاد عسير أمره ميسوراً، ومكتوم خبره منشوراً، وحتى استحال تصور الغلط من أحد في معرفة دعوته، وانتفى احتمال الكتمان في قليل منها أو كثير[2].

وكان السبب الأول في جميع ذلك هم أعداؤه الذين لا يتصور منهم ممالأة على

---

(١) تثبيت دلائل النبوة، للهمذاني: ٢/٤٤٦.

(٢) انظر ما سبق: ص١٣٨.

كذب، أو موافقة على كتمان، وبعد أن اضطهدوه ذلك الاضطهاد فدفعه إلى الهجرة، وبعد أن حاربوه فهزمهم وأنوفهم راغمة، وجادلوه وأكثروا فكانت حجتهم داحضة.

فهؤلاء مع حرصهم على تكذيبه ﷺ وكتمان أمره، لم يستطيعوا شيئاً من ذلك، لأن الخبر إذا شهده جمع من الناس استحال كتمانه بعد أن استفاض بينهم، سنة اطردت من سنن الأخبار، وعادة ما تخلفت من عوائد الناس.

ثم إن الخبر إذا تعلق بشأن هام من شؤون الناس في أمور دينهم أو دنياهم توفرت دواعيهم على نقله نقلاً يستحيل معه كتمان له، ولو كان في انتشاره ما يضرهم أو يسؤوهم.

وإذا أضفنا إلى ذلك، توفر الأسباب التي ذكرناها كعوامل في انكشاف الأسرار ونشر الأخبار، في المجتمع العربي الذي غدا يضم قطبين متنافرين، بل أقطاباً متنافرة، عندها لن تكون تلك العوامل إلا في أقصى درجات فاعليتها النفسية، في تحقيق نشر الأخبار، والتأكيد على استحالة كتمانها.

فالعداوة والمنافسة والحسد والغضب، والطبع المتعنت، وكثرة السامعين الذين صناعتهم كثرة الكلام، والفضوليون الذين شأنهم كثرة السؤال، كل ذلك لم يكن إلا حطباً جزلاً في نارٍ لم يُستطع إطفاؤها رغم كثرة الراغبين في ذلك ـ لتزيد نور الدعوة الإسلامية ظهوراً، وليكون الناس في أمرها على أجلى بصيرة، وليكمل بذلك لطف آخر من ألطاف ربنا التي أحاطت هذه الدعوة من ابتدائها إلى تمامها، أن لا يختلط فيها ماليس منها، مما قد يُلبِّس على الناس أمرهم فيدعهم في حيرة من الشك، فلا تتم عليهم بذلك حجة من الله، وقد أراد غير ذلك ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۝١٦٥﴾ [النساء: ١٦٥].

فأزال ربنا عز وجل بذلك الظرف الذي أحاط بالدعوة الإسلامية كل ريب قد يطوف في نفس حائرة، وكل شك قد يخطر في عقل مضطرب لتظهر بعد ذلك وبأجلى صورها: **حجة الله البالغة**

شأن المنافقين بين المسلمين

أما المنافقون، فأمر عدائهم للمسلمين أشهر من أن نحتاج في بيانه زيادةً عما ورد به كتاب الله عز وجل، وما كانت مشاركتهم للمسلمين في ظاهر العقيدة إلا حفظاً لدمائهم وأموالهم، أو لمغانم طيبة ضَعُفَتْ لها نفوسهم.

أما أن يتفقوا مع المسلمين على كتمان خبر أو اختلاقه، فقد أثبت المنافقون أنهم لا يجارون المسلمين قط في أي أمر يقع وراء ما به يحفظون دماءهم وأموالهم، وهو كلمة الإسلام تجري على ظاهر ألسنتهم.

والمنافقون قوم كانت وظيفتهم بحكم طبيعتهم تسقُّط معايب المسلمين، ونشر مساوئهم إن عرضت لهم في بعض أحوالهم(١).

وهم باندساسهم في مجتمعات المسلمين كانوا أكشف الناس لعوراتهم وأعرفهم بسقطاتهم، وأدراهم بما ينشر الفتنة بين صفوفهم.

وإنهم لبالغون مما أرادوا مبلغاً إذ هم كما قال عز وجل عنهم: ﴿ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧]

فإذا اتصلت نار من ألسنة المنافقين، بأسماع ضعفه الإيمان من المسلمين انتشرت نيران الفتنة التي لا تبقي ولا تذر.

ولن يكون ما فيها من خبر يُنشر أو مكتوم يظهر إلا حطباً يزيد في نار تلك الفتنة وليس يحتاج العيب المزعوم أو السر المكتوم، ليكون خبره منشوراً بين الناس، لأكثر من باغ للفتنة، حاقد على الأمة، سلاحُه لسان فاتك، يمده غيظ بالغ، وتحفُّ به أسماع صاغية ونفوس مريضة جاهلة، فمن بين مصدق ومُكذِّب يمسي الخبر شهرة

---

(١) انظر في أخلاق هؤلاء القوم كتاب الدكتور عبدالرحمن حبنكة الميداني: ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين، وانظر في أخبارهم ما ألف من كتب ذكرها الدكتور المنجد في كتابه: «معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ: ص٨٦.»

وكأنه مما شهده كل الناس.

وموقف المنافقين، من حديث الإفك، ومواقفهم في غزوة العسرة ومن قبلها غزوة الأحزاب أقرب إلينا من أن نعيد ذكرها، تجاوز المنافقون فيها حدود ما يؤمنهم على أنفسهم، تمادياً منهم، واستغلالاً لتسامح النبي ﷺ، فهل يُتصور ممن فعل فعلهم أو استطال استطالهم أن يرى باطلاً في المسلمين فيسكت عليه، وهو الذي يأتفكه عليهم إن لم يجده فيهم.

بل لقد قاموا داعين إلى خلاف كل ما عليه المسلمون من خير، وهم في حوزتهم وبين أظهُرِهم حتى قال فِيهم عز وجل في كتابه: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإذا أضفنا إلى هذه الأخلاق التي هي طبيعة في النفاق، العوامل التي ذكرناها كأسباب ناشرة للأخبار، وكاشفة لمكتومها، غدا الادعاء بإمكان تواطؤ المسلمين والمنافقين على اختلاق خبر لا أصل له أو كتمان حدث إن كان ووقع. أشبه ما يكون بحديث خرافة، عليه من أدلة البطلان ما لا يُردّ، وليس له من أدلة الإثبات إلا الظن الآثم أو الخيال الكاذب.

ولا يقولنّ قائل: إن المنافقين وإن لم يشتركوا مع المسلمين في كذب أو كتمان، غير أنهم علموا ذلك في المسلمين ولكن أجبرهم هؤلاء على السكوت، أو سكتوا من ذات أنفسهم حفظاً لأرواحهم في أجسادهم.

أقول: ذلك لا يكون، لأننا أثبتنا أن الخبر إذا شهده جمع كبير استحال كتمانه استحالة مطلقة، ذكرنا أسبابها فيما سبق.

وأثبتنا أن الزمن يكشف ما اكتتم من ذلك إن صح افتراض وجوده، وقد عللنا ذلك.

هذا فضلاً عما ذكرناه أولاً بأن المنافقين، ما بلغ بهم الخوف هذا المبلغ، وهم الذين سلّطوا مكائدهم على المسلمين بسلاطة ألسنتهم، حتى اتخذوا هذا الكيد مهنة

واستمرت لذعات ألسنتهم تتوالى حتى أصبحت فيهم عادة.

والذي يقرأ أخبارهم في كتاب الله، يعرف شأنهم في إيذاء المسلمين، وشأن المسلمين، في الصبر عليهم، والحلم عنهم، وعرف أنهم موكولون في الدنيا لأنفسهم لا يمسهم سوء، وفي الآخرة لغضب ربهم، لا يُرفع عنهم أشد العقاب.

أهل الكتاب

هؤلاء قوم قد أمنوا الأمان التام في ظل الإسلام على أرواحهم وعقائدهم، ثم ازدادوا أماناً بوصية خاصة من نبينا ﷺ، حتى عاشوا في جوار المسلمين واقعاً تحقق فيه: أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، بذلك شهد التاريخ، وظهر أثره إلى يومنا هذا، وداداً في النفوس واستقراراً في المعاملات[1].

بل لقد ظهر هذا الأثر قبل ذلك: عندما خيَّر الصليبيون المسحيين العرب بين الوقوف مع بني دينهم، أو الوقوف مع بني قومهم، فاختار أكثرهم أن يكونوا مع أهلهم في النسب وجيرانهم في الدار من المسلمين.[2]

هذا الذي ذكرنا سهّل على أهل الكتاب أن يكونوا في مجتمعات المسلمين كآحاد منهم اطلاعاً على ما يحدث في صميمها، بل ومساهمة في إيجاد هذه الأحداث.

فإذا شُهرت أخبار في المسلمين وأردوا لها كتماناً، فلا بد أن يعلم بها من شهدها أو سمعها من أهل الكتاب، فينكسر بذلك طوق الكتمان المفترض.

ولما كان أهل الكتاب لا مصلحة لهم في كتمان ما يريد المسلمون كتمانه، إذ هو مما يتعلق بشؤون دينهم مثلاً ـ فلا بد أن يشيع بينهم ذكره، بحيث يصل خبره إلى من لا مصلحة له في الكتمان كذلك وهكذا، حتى ينخرق في جدار الصمت خرق يندلق منه خبر مجهول أو سر مكتوم.

---

(١) انظر: الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي: ١/ ٣٩، الحضارة الإسلامية آدم متز: ١/ ٨٧.

(٢) انظر: الجهاد في الإسلام، لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص١٢٦.

إذاً لا تجانس قطعاً في مجتمع المسلمين يمكن أن يُفترض معه أن الناس جميعاً تم لهم اتفاق على كذب في خبر، أو كتمان له، ولم يعرض لأحد منهم أن خرج عن مثل هذا الاتفاق لسبب من أسباب الخلاف أو الوفاق.

فإذا أضفنا ما ذكرناه كسبب خارق لإمكان الكتمان إلى ما ذكرناه قبلاً في بحث عوامل انكشاف الأسرار، والتي لا انفكاك لنفس بشرية عنها لرسوخها جزءً من طبيعتها، غدت دعوى إمكان مثل هذا التواطؤ على الكذب أو الكتمان لا تزن في ميزان الواقع زنة الورق الذي نسوِّده في ردها.

ولا يقولَنَّ قائل إن أهل الكتاب أُجبروا على السكوت والكتمان إجباراً فهذا مما أثبتنا أنه لم يكن قط في ديار المسلمين، وأن ذمة أهل الكتاب عندهم من ذمة نبي الإسلام ﷺ، يحرص المسلمون على حفظ الأولى خوفاً من التفريط في حق الثانية.

ثم إن هذا الإكراه لو كان لَعرفَ أمره من في الشرق ومن في الغرب، ولأَنَّ من أثر هذه الاضطهاد الواقع عليهم، إخوانهم في الدين في غير بلاد المسلمين، ليتخذوه عليهم حجة وإليهم ذريعة.

فلما كان هذا لا وجود له في تاريخ مدون فاعلم أن لا وجوده له كذلك في واقع عاشه الناس، إذ لو كان لنقل نقل مثله من أخبارهم.

بل خلاف هذه الدعوى هو المعروف في تاريخ المسلمين، وواقعهم، إذ فاقوا في احترام أهل الكتاب إخوانهم الذين كانوا في الكنائس الشرقية والغربية.

ولا يخفى على مُطَّلع شأن الاضطهادات التي تعرّض لها الأقباط في مصر من كنيسة بيزنطة، ولا التي تعرض لها البروتستانت من الكاثوليك في فرنسة أو البيورتان من البروتستانت في انكلتره، أو المورمون من البيورتان في أمريكة وكلها مذاهب في النصرانية أو تفرعت عنها[1].

---

(١) انظر أن أردت زيادة في البيان كتاب: «من يحمي المسيحيين العرب» لفكتور سحاب. وحياة الحقائق وروح الثورات والثورة الفرنسية لـ غوستاف لوبون.

الباب السادس

التاريخ
و
«تحريف الأخبار فيه أو كتمانها»

صورة الدعوى

الاحتمالات الواردة فيها

تحريف واقع فيما شهده جمع كبير من الناس

تحريف يمس أصول عقائدهم أو تشريعهم.

تحريف مارسه أشخاص

- خلفاء
- علماء

تحريف مع امتداد الزمن

شأن النفوذ في هذا التحريف

شأن التلقين

شأن التقليد

أدلة الادعاء

تمهيد

ممالا ينكر في روايات ترد عن آحاد من الناس أو تُلفىٰ مدونة في بعض كتب التاريخ، أن تكون مشوبة في نقلها بالكذب والافتعال يقيناً محققاً، أو ظناً محتملاً.

غير أن بعض من كان في تلقف الأخبار كحاطب ليل يعمد إلىٰ ما قد ثبت كذبه من آحاد الأخبار، أو ظُن ذلك فيه، فيعمم حكمه هذا على أخبار ليست هي من طبقة ما أورده علينا، ثبوتاً في العلم أو شيوعاً بين الناس.

ومن المقطوع به أن أخبار الآحاد لا يتأتى الحكم فيها إلا على سنن الرواية المُعرّفة بحامل الخبر و المؤدي له صفة وحالاً، لإثبات أن لا شائبة قد شابت روايته تحملاً وأداءً، وكل ذلك مادة لفنون من العلم تُعرِّف حال الراوي حفظاً وعدالةً، وحال الرواية صحة وثبوتاً.

وأما إذا عظم الحدث أهمية، واستفاض نقله خبراً، عاد أمره في صدوره وشيوعه خاضعاً لسنن الاجتماع الإنساني، مرتبطاً بطبائع الناس في جملتهم، وعوائدهم في مجتمعاتهم، وانطباعهم بمعتقداتهم، وعاد الخبر المتعلق بها محدداً من الأمة مسار تاريخها.

وقد تكفل هذا البحث ببيان قوانين سير الأخبار عامة كظاهرة اجتماعية محددة المعالم خضعنا في رصدها لمبادىء الاستقراء التام.

وبقي علينا أن نحقق فيمن يأتي إلى حكمٍ خاص ثبت لرواية تاريخية حدثت تحت ظروف خاصة، فيعمم هذا الحكم على أمة من الناس خاضعةٍ أخبارُها لقوانين اجتماعية عامة تصدق أحكامها في أخبار مستفيضة شائعة هي من صميم التاريخ حقائقه الثابتة ومن الاجتماع طبيعته الراسخة.

هذا التعميم جرّ صاحبه ويجره إلى دعاوى عريضة في التاريخ وظنون عريقة في الخيال، لما تستلزم من مخالفة لقواطع الاجتماع المرصودة بأعين العلماء، فضلاً عما فيها من قياس في التاريخ أوجبه تعميم حكم فيه لا يجوز اطلاقه إلا باستقراء يجب أن يكون استقراء تاماً عماده النظر في أحوال الناس وما اطرد من عاداتهم.

فما هي حقيقة الدعوى التي يجر إليها مثل هذا التعميم الجائر في علم أول ما يُحذِّر أهله منه استعمال التعميم فيه؟

أما حقيقة هذه الدعوى فهي إمكان تحريف جملة أخبار التاريخ العظيمة الشيوع، الراسخة الوجود أو كتمانها، قياساً على إمكان ذلك ووقوعه في أخبار تاريخية معروفة لم تبلغ درجتها في الشيوع اللهم إلا ما يوجب وجودها في رواية الآحاد الذين لا يستبعد على نقلهم وقوع في وهم أو تعمد لكذب وبقدر ما في روايتهم من احتمال تكون صحة ما يروون من أخبار.

فلندرس إمكان هذه الدعوى في التاريخ الإسلامي لمعرفة جملة أخبار الإسلام والاطلاع على سلامة وصولها إلينا بعد مخاضها الكبير من أعماق التاريخ إلى حقائق الحاضر، وما ذلك منا بعد الدراسة السابقة إلا تتبعاً لفروض الاحتمال وسداً لذرائع التشكيك.

ولننظر مجال التحريف المُدّعى، وموضوعه ومن الذي تولاه ووسائله في ذلك؟

ولن أخرج في استدلالي عما أثبته في الأبواب السابقة أحكاماً لازمة وهذا شرط أفي به إن شاء الله ولا أخرج عنه لئلا تتسع علينا شعاب الكلام فتضطرب معنا جهات البحث.

وأما استدلال صاحب القياس، فلم نجده عدا شبهات مفتعلة أو استنتاجات متكلفة، أو احتمالات مجردة، مضموم ذلك في كلام طويل مقطع الأوصال، فلا صحة في نقل، ولا حجة من عقل، وإنما هي تعميمات باردة أباحت له الانتقال من ظن خاص إلى ادعاء عام في علم لا يصح فيه إلا ما ثبت يقيناً عن طرق متواترة لتعلق الأمر فيه بأخبار عامة، أو ما أفاد ظناً غالباً منقولاً بأسانيد صحيحة ثابتة لتعلق الرواية بأخبار خاصة.

وأخيراً سندرس إن شاء الله أدلة الادعاء في إجمالها لنعرفِ هذه العقلية التي لا ترى غضاضة في ممارسة تعميم جائر لحكم خاص بقياس فاسد في تاريخ عام يحملها قوم يبحثون في هذا العلم بما يشبه عقلية الأَرَضة فكلما جئتهم من التاريخ

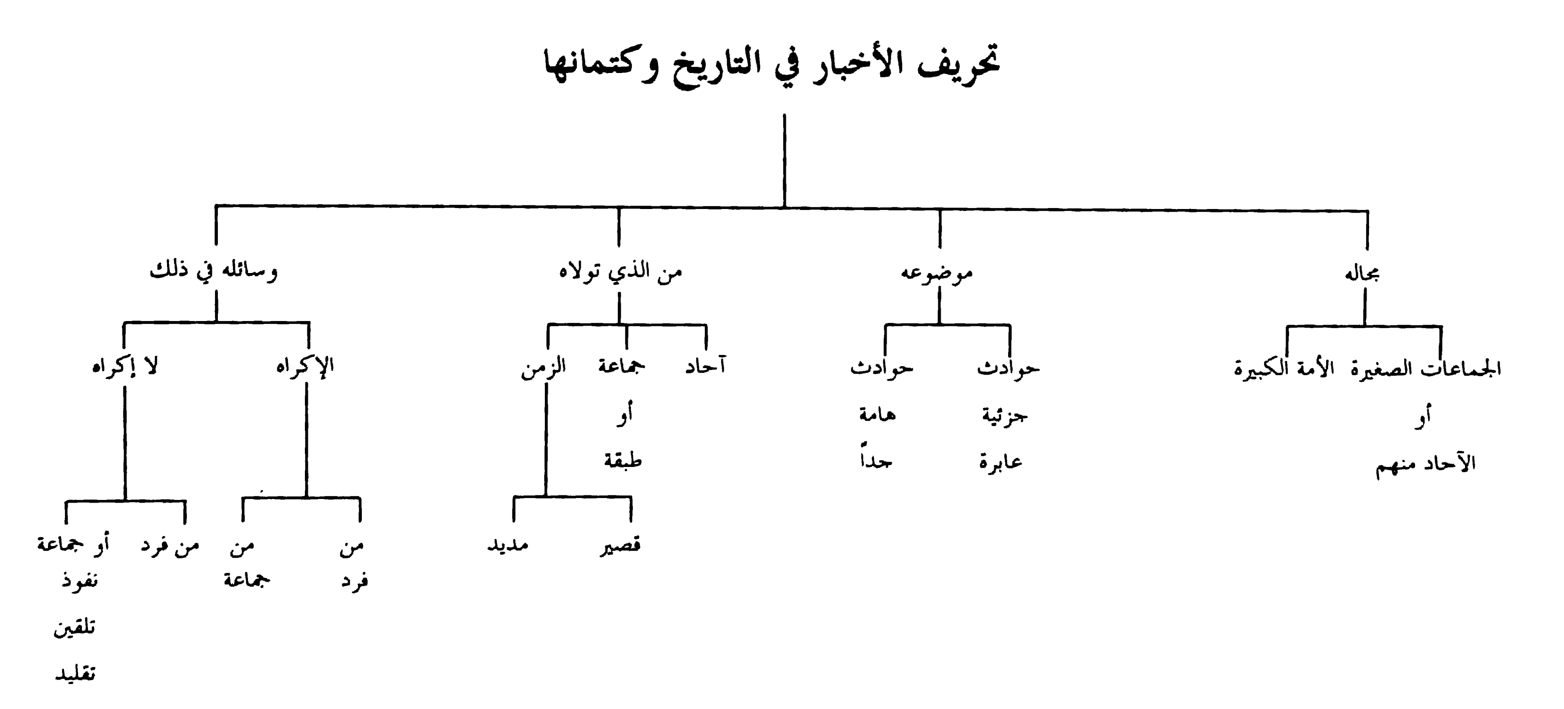
بحادثة مثبتة لم يجدوا فيها إلا ما يؤكل فينكرونها!!!

وإنه لمتحف عقلي طريف جدير أن نجول فيه بعد جدٍّ طويل لزمتنا مؤونته بعد انتقال من بحث إلى بحث على طول هذا الكتاب الذي أرجو من الله عز وجل أن يكون أجاد الخوض في هذا العلم وأطاب، وأفاد العقل وتلمّس الصواب.

والآن فلنحصر القسمة المنطقية للاحتمالات الواردة في الدعوى السابقة، ما كان منها خاصاً وعاماً، لئلا نقع في رد ما لا يُردّ منها، لثبوته ثبوتاً نربأ بأنفسنا احتراماً لعقولنا، أن نكابر في إنكاره، فمحله من عقولنا التسليم، ومن ألسنتنا الإقرار.

ولنجعل ذلك ممثلاً في جدول ليتحرر بحثنا من خلال بيان عناصره وتفصيلها.

* * *



تحريف الأخبار في التاريخ وكتمانها
مجاله
الجماعات الصغيرة
أو
الآحاد منهم
الأمة الكبيرة
موضوعه
حوادث
جزئية
عابرة
حوادث
هامة
جداً
من الذي تولاه
آحاد
جماعة
أو
طبقة
الزمن
قصير
مديد
وسائله في ذلك
الإكراه
من
فرد
من
جماعة
لا إكراه
من فرد
أو جماعة
نفوذ
تلقين
تقليد

الاحتمالات الواردة التي لا تعلق لها بمحل بحثنا

ومن الجدول السابق يتبين لنا أن احتمالات فيه ليست تدخل بحال في محل الدعوى، بل لا ننازع أحداً في صحتها ضمن ما بيّنا من نطاقها.

وبذلك يخرج عن محل بحثنا الأمور التالية:

١ـ ما كان متعلقاً بجماعات صغيرة، إذ محل الدعوى يشمل جميع الأمة.

٢ـ ما كان متعلقاً بحوادث جزئية، حدثت هنا وهناك، إذ محل الدعوى أموراً هامة غيرت مسار التاريخ، شُوِّهت فيها عقائده، وبُدِّلت أثناءها حوادثه.

٣ـ ما كان متعلقاً بشخص واحد أراد أمراً أكبر منه، فذهب في مطاوي التاريخ وكأنه لم يكن، ومحل الدعوى أن أشخاصاً كثيرين هم الذين أرادوا كيداً فأصابوا نجاحاً. فإن ادُّعيَ أن واحداً أمر أمره، وجاء مَنْ بعده فتابع طريقه عاد الأمر هنا متعلقاً بجماعة وليس بفرد واحد.

٤ـ ويخرج منها ما كان محصوراً حدوثه ضمن زمن قصير، إذ محل الدعوى أن ذلك استتب لمن أراده على مدى زمن طويل، حتى يتسنَّ حرف مسار التاريخ ولو بمقدار زاوية صغيرة ليؤدي في النهاية إلى تغيير كبير في جهة المسير.

٥ـ ويخرج منها ما كان متعلّقاً بسبب من أسباب الإكراه، حتى يستتبّ الأمر على خفاء، إذ لو كان الإكراه ممارساً على أمة لا تغرب عنهاالشمس، لظهر في التاريخ ظهور الشمس في يوم صيف.

ثم إن التاريخ لم يُعهد فيه أن أمماً بأسرها أُرغمت على اعتقاد ما لا تريد أو ادعاء ما لا تعلم.

نعم، عُهِد فيه أنّ أمماً اختارت غير الحق في اعتقاد أو عمل، ولكن أماكنها معروفة على الأرض، وأزمانها مقيدة في التاريخ، ووسائلها عديدة ظاهرة، لم يُعرف

أن الإكراه كان له نصيب فيما اختارت منها[1].

ولما كان الخفاء في هذه الدعوى جزءً لا يتجزأ من وجودها، لذلك نستبعد أن يكون الإكراه وسيلة من وسائل إثباتها.

والاستحالة قائمة سواء مارس هذا الإكراه فرد أو جماعة، وسواء من مارسه أكان من نفس الأمة، أو أن أمة تسلطت به على أمة وكل هذا معروف بطلانه من حوادث التاريخ، مقطوع باستحالته في قوانين الاجتماع وطبيعة الاعتقاد.

وبناء على البيان السابق يتوجب علينا استبعاد كل دليل أو حادثة يصح بهما الاستدلال ضمن هذه الاحتمالات حصراً، ولا يصح في غيرها قطعاً لئلا نقع في أحد المحذورات التالية:

١ـ انعدام الصلة بين الدعوى ودليلها.

٢ـ عدم انطباق الدليل على كامل الدعوى.

٣ـ عدم إفادة الدليل للحجة المطلوبة، لتعلقه بأمر خاص في حالة خاصة تعرف في أماكنها ويقصر حكمها عليها.

٤ـ وغالباً ما يكون الدليل في هذه الاحتمالات ظنياً لتعلقه بأمور لا تتوفر الدواعي على نقلها متواترة، ونحن نريد في هذه الدعوى أدلة قطعية لتعلقها بمسائل هامة يتشوف الناس إلى معرفتها وحفظها، فتشيع لتُنقل بعد ذلك تواتراً.

تحرير محل الدعوى ومجال البحث:

وبما تبقى من مسائل الجدول السابق يكون قد تحرر بحثنا في المسائل التالية والتي تدخل في نطاق تلك الدعوى:

---

(١) وأما إن جئتني أخي القارىء بأمثلة تحولت فيه قرية أو مدينة أو أمة عن دينها بإكراه مورس عليها فاعلم أن نفس الإكراه لم يفضِ إلى تحقيق ما أُرغمت عليه بل الذي أفضى إلى ذلك، ما قارنه من ترغيب أو إقناع أو خداع أو غير ذلك من الأساليب التي لا تخفى فتنقل نقل مثلها من الأخبار، ودليلنا على عدم خفائها ذكرك لها وأنت البعيد عنها زماناً ومكاناً.

١ـ بما كان متعلقاً بأمة عظيمة من الناس، إذ بمسير الأمة إلى مصيرها تتحدد مسارات تاريخها.

٢ـ وبما كان متعلقاً بحوادث هامة من حوادث وجودها، خبراً عظيماً أو معتقداً راسخاً.

٣ـ وبما كان متعلقاً بطبقة مارست ما يُدَّعى عليها من التحريف، لا بآحاد لا يستطيع أحدهم أن يستمر فيما يريد بعد ذهابه.

٤ـ وبما استمر من عملها في التحريف خلال زمن مديد بلغ قروناً طوالاً.

٥ـ وكانت وسائلها في ذلك:

ـ النفوذ

ـ الهيمنة أو التلقين

ـ التقليد

وهي الأساليب الهادئة التي لا تثير انتباه أحد بزعمهم لذلك لم تصل لغير أسماعهم:

وأحب أن أنبه إلى أنني بالغت في بيان ما يدخل في الدعوى وما هو خارج عنها، لأن الأدلة في كلٍ كثيراً ما تختلط على غير المدقق الباحث، وكثيراً ما يستدل المدعي بدليل هو خارج عن محل دعواه التي بينا حيثياتها وقيودها، فخارج تلك القيود نحن لا ننازعه الحكم إذا صح النقل.

لذلك كن أخي القارىء بالغ الحذر، حاد النظر في الربط بين الدعوى ودليلها التفصيلي، فإن من شأن انبتات الصلة بينهما أن يوصل إلى تعكير صفاء الأدلة القاطعة، باستنتاجات فارغة، أو قياسات زائفة، وكلاهما لا يصح قطعاً في مجال حوادث التاريخ الظنية، فكيف في عظيم حوادثه المروية التي لا يصح فيها إلا الدليل القطعي وهو هنا النص المتواتر أو ما يقرب منه في الثبوت.

والآن أبدأ في تحقيق محل الدعوى في المسائل التي ذكرت، ميمماً شطر الأدلة التي أثبتُّ، سائلاً الله عز وجل أن أكون في جميع ما أتكلم به معتمداً عليه ناظراً إليه.

لا يمكن ادعاء الخفاء
فيما شهده جمع كبير من الناس

قد أثبتنا في بحث عوامل انكشاف الأسرار، وانتشار الأخبار أن كثرة السامعين للخبر، أو الشاهدين للحدث، تحول دون خفائه قطعاً، وبيّنا أسباباً كثيرة في ذلك، وعرفنا تعلقها بطبائع للبشر مركوزة فيهم، ودوافع للإخبار لا تتخلف عن مجتمعاتهم.

ونحن في هذه الدعوى أمام أمر يتعلق بشأن عظيم من شؤون الأمة، وهو معتقد في دينها أو أصل في تشريعها، أو حدث عظيم يحدث فيها، وقد بينّا في بحث علة الإخبار أن ذلك مما تتوفر الدواعي بين الناس على نقله نقلاً شائعاً، لا يصح معه جهل ولا يُدّعى عليه خفاء، لتعلق الأمر بضرورةٍ دينية أو حاجة دنيوية، وأثبتنا أن ذلك مطرد في قوانين الاجتماع الإنساني لا تكاد تجد تخلفاً له أو شذوذاً فيه لتعلقه بطبع للبشر لا خروج لهم عنه.

والخبر العظيم فيه من الغرابة والخروج عن المألوف ما يدفع الناس إلى الإخبار عنه والتحدث به، بحيث يحوز الخبر بذلك شيوعاً في الذكر وثبوتاً في العلم، يفوقان ما اشترطناه في التواتر بمراحل عدة.

وغالباً ما يُعتبر مثل هذا الحدث أحد مفاصل تاريخ الأمة، بحيث يُبتنى عليه أمور تزيد شهرته شيوعاً والعلم به يقيناً.

ثم إننا قد ذكرنا من أحوال العرب قبل الإسلام، وأحوالهم بعده، ما يزيد إدعاء هذا الخفاء أو الافتراء استحالة، لكثرة الأعداء الذين عرفنا شأنهم حقداً وحسداً وتتبعاً للمعايب والعورات.

ولتعرُّضِ النبي ﷺ لمزيدمن الأسبابِ التي ترفع عنه كل خفاء، وتنفي عنه كل افتراء، فمن تكذيبِ لمن كان حوله في عبادتهم إلى تسفيه لهم في عقولهم، ثم ما

زاده عليهم من تحديه لهم في شأن هم خير من عُرف به، ثم تقريعه لهم بعد ذلك على عجزهم عنه، حتى دانوا له بعد أن أيقنوا بصدق دعوته، لمَّا أظهر لهم القاطع من حجته، فانتشر بذلك ذكره بين الناس وعُرف حكمه في كل حلال أو حرام، في قول أو فعل أو اعتقاد.

فلهذه الأسباب جميعاً تبطل كل دعوى تقول بخفاءٍ أو افتراءٍ يتعلقان بجليل من عقائد الإسلام أو أصول شرائعه، مما نطق به النبي ﷺ وأظهره على الملأ، ولا يجوز تقدير ذلك، مهما بدت لنا أخبار مظنونة أو شبهات مفتعلة توحي خلاف ذلك، لأن أدلة الاستحالة قاطعة اعتمدنا فيها على شواهدِ ما استمرت عليه طبائعُ الناسِ، وعلى قواطع ما ثبت من نقول التاريخ.

وما يُبتنى على مقدمتين: حسيةٍ من طبائع الناس، وقطعيةٍ من متواتر التاريخ لا بد أن يكون في النتيجة على أثبت حجة في العقل، وأجلى دلالة من اليقين فمن أي جهة يمكن أن تتسرب دعوى التغيير والتحريف؟

لن يكون تسرب مثل هذه الدعوى إلى الإسلام أو أصول شرائعه، إلا خارج نطاق ما أثبته العقل أو شهدت له أدلة الصدق، ونحن لسنا بصدد مناقشة من يثبت دعواه بغيرهما في حال من الأحوال.

فإن قال قائل: إن الكذب أو الكتمان إنما دخلا على الإسلام بعد الفترة التي تتحدث عنها، أي بعد أجيال من انتشار الإسلام.

أقول: بعد الفترة التي أتحدث عنها كل ما ذكرناه من أدلة الاستحالة فيهما قد ازداد أضعافاً مضاعفة، كماً وكيفاً.

فالأعداء إزدادوا كثرة بإنكسار الفرس والروم وغيرهم من أمم الترك والهند والسند والديلم والبربر وهذا تم في الجيلين الأول والثاني من أجيال المسلمين.

والمسلمون ازدادوا انتشاراً في أصقاع الأرض، فإزدادت بذلك أخبار الإسلام رسوخاً، باستحالة الاتفاق من جميعهم مع تباعد ديارهم واستحالة اجتماعهم أو

تراسلهم[١]، بل ازدادوا ما به يستحيل اتفاقهم بنشوء من شذّ منهم عن جماعتهم، وبغى الفتنة بينهم، وبث أسباب الفُرقة فيهم.[٢]

وبجميع ما ذكرنا نُقلت عقائد الإسلام في التوحيد، ومصادره في التشريع وانتشر يقين ثبوتها بين جميع الناس علماً وعملاً.

* * *

(١) انظر أخبار انتشار الإسلام: فتوح البلدان، للبلاذري، الدعوة إلى الإسلام: توماس أرنولد، قادة الفتح الإسلامي: محمود شتيت خطاب.

(٢) انظر في تفرع الفرق الإسلامية وأسباب انتشارها، الفرق بين الفرق للبغدادي، ومقدمة الكوثري لكتاب كذب المفتري: لابن عساكر.

لا تحريف يمس من الأمة أصول عقائدها أو عظيم حوادثها

قد ذكرنا في الفصل السابق أن ما شهده أو سمعه جمع كبير من الناس، يستحيل فيه خفاءٌ أو كتمان، وأثبتنا ذلك في فصول كثيرة من هذا الكتاب.

والعقائد المهمة ذات الشأن في حياة الأمة الإسلامية، أمر شهد المسلمون صدوره عن النبي ﷺ قطعاً، فيتعين لذلك أن كل ما يرتبط بعقائد الإسلام في التوحيد وأصول مصادره في التشريع، مما يعلمه عامة الناس، العالم منهم والجاهل، المتدين وغير المتدين، بل والمؤمن وغير المؤمن إذ تلك هي مهمة النبي ﷺ التي كُلِّفَ بها تبليغاً للناس كافة.

وقد بيّنا كيف أنه ﷺ حَرَص على تمام التبليغ. وبينّا أن الظروف التي أحاطت به عليه الصلاة والسلام كانت مما يستحيل معه خفاء شيء من أمره أو الافتراء عليه بما لا يجوز في دعوته ولا يمكن فيها.

وبهذا ترسّخ العلم بالإسلام بعد اكتماله، ثم استفاض هذا العلم بين جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وطبّقوه عملاً، حتى دخلت عقائده في موروثاتهم النفسية، وتشريعاته في عاداتهم الاجتماعية، ونُظُمهم السياسية والاقتصادية، بعد أن ترسخت فيهم بأدلتها العقلية والنقلية.

يتبين لنا من جميع ذلك، أن عقائد الإسلام وأصول تشريعاته قد أصبحت من مقومات الحضارة الإسلامية منذ انطلاقتها الأولى وإنشائها للدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، في الجزيرة العربية أولاً، ثم في مصر والشام والعراق، ثم في سائر البلدان الإسلامية، حتى حدود الصين شرقاً وحدود فرنسا غرباً(١).

---

(١) حول العالمية والشمول في رسالة الحضارة الإسلامية انظر كتاب: اسس الحضارة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن حبنكة الميداني: ص١١٤.

وبذلك تم لمصادر الإسلام الكبرى أن تكون أصلاً في الاعتقاد ومنبعاً للتشريع، ومنطلقاً للحضارة، لا انفصال لوجه من هذه الوجوه عن الآخر كما ثبت ذلك علماً محققاً في تاريخ المسلمين.

وكل هذا كان رسوخه فيهم، وثباته عليهم، منذ الجيل الأول وقبل انقضاء الجيل الثاني، أعني منذ عصر الصحابة، وقبل انقضاء عصر التابعين، وهم القوم الذين شهدوا ونصروا، وبلَّغوا على مشهد من جميع أعدائهم الذين كانوا يزدادون كثرة وقوة وضراوة، كلما اتسع المسلمون في العلم والعمل، وكافة منجزات الحضارة.

وبدخول أصول الإسلام ومصادره في عمق المزاج النفسي للأمة وامتزاجها بعناصر روحها، اكتسبت قوة نفسية فوق قوتها العقلية، وثباتاً إجمالياً فوق ثبات أدلتها التفصيلية، فنالت بذلك حصانة ذاتية تقيها تقلبات الزمان، أو تحكمات الإنسان.

وبارتباط هذه الأصول والمصادر، عقيدة وشريعة بتطبيقات عملية في السياسة والاقتصاد، والعلم والاجتماع، وحتى التاريخ، أضاف ذلك سبباً آخر إلى الأسباب التي تحفظ هذه الأصول، وتثبت استحالة دخول كذب متعمد أو غير متعمد عليها، واستحالة اتفاقٍ على كتمان أي ركن أو أصل فيها.

قال غوستاف لوبون: «والعقيدة الجديدة إذا ما رسخت في روح الجماعات أوحت إلى هذه الروح بنظمها وفنونها وسلوكها، وهنالك يغدو سلطان العقيدة على النفوس مطلقاً، فيفكر رجال العمل في تحقيقها، ويفكر المشترعون في تطبيقها، ويفكر الفلاسفة والمتفننون والأدباء في التعبير عنها بمختلف الوجوه»(١).

فهذا السلطان الذي رسخ في روح الأمة هوالسلطان الحقيقي الذي سيّر التاريخ الإسلامي، وخاصة في عصور انبثاث قوته التامة في النفوس، وازدهار حضارته بين الناس، وليس ما يلغو به بعضهم من أمور إن غيَّرت ظاهراً من القول أو قليلاً من العمل، لم تؤثّر بباطن من النفس أو راسخ من المعتقد.

---

(١) روح الجماعات: ص١٣٢.

فارتباط هذه الأصول بعلائق عميقة الجذور في روح الأمة، وبأعمال واسعة الشمول في حياتها أكسبها ذلك حصانة نفسية وعقلية عميقة الرسوخ، وحصانة عملية بالغة الظهور.

ولذلك كان أي انحراف في أصول العقائد أو فروعها، وفي أصول التشريع أو فروعه، يُنشىء فِرقة، لا تلبث أن تتمايز عما حولها، كما تتمايز خلايا الجنين المختلفة عن أصلها.

فيعكف علماء الأمة على مناقشتها ومناظرتها، فبين أخذ ورد:

إما أن يرجع مبطل عن باطله بالحجة، والبرهان والنصح والإرشاد لا بشيء آخر، فالفكرة طريق خروجها من العقل لا يكون إلا نفس طريق دخولها فيه إن لم يحجزها حاجز من أهواء النفس وأغراضها.

وإما أن يُشهرَ أمره بين الناس ليكونوا في اتباعه على بصيرة من الأمر فلا يؤخذون على حين غفلة من النفس.

والآن فلنجرِ مع مثل دعوىً يقول فيها أصحابها: أن تحريفاً أو تشويهاً يمكن أن يحدث فيما يتعلق بشأن هام من شؤون الأمة، كأصل من أصول تشريعها مثلاً، ولننظر ما يلزم عنها من الاستحالة، ونجعل هذا الفرض مثالاً نطبق عليه، ما انتهى بحثنا إليه.

فلنفرض أن المدَّعى هو زيادة في أصول التشريع ليست منها في شيء قليل ولا كثير.

فهل هذا الفرض مما يمكن حدوثه؟
وإن حدث فهل من شأنه أن يخفى؟

هنا يجب علينا أن نجيب عن أسئلة عدة نتبين من خلالها محل الدعوى وحقيقتها لنعرف بذلك ما يوجبها على القطع أو يردها عن أبواب الصدق:

١ ـ هل محل الدعوى يتعلق بما تتوفر دواعي الناس على نقله ومعرفته؟

٢ ـ وهل من شأن هذه الدواعي أن تنقطع في زمن من الأزمان لسبب من الأسباب؟

٣ـ وهل محل الدعوى مما شهده جمعٌ كبير من الناس يستحيل مع شهودهم خفاء، ومع كثرتهم اتفاق على كتمان؟

٤ـ وهل محل الدعوى مما يُحتمل فيه اتفاق على كذب، وإن حصل فهل يخفى؟

٥ـ وهل يعتبر محل الدعوى من العقائد أو الأصول التشريعية، أم هو من صغائر الأمور التي تجيء وتروح مع كل قادم أو ذاهب؟

٦ـ وهل لمحل الدعوى تطبيقات عملية تشمل حياة الأمة؟

٧ـ وهل تحقق لمحل الدعوى تواترٌ توفرت فيه شروطه وضوابطه؟

والآن نجيب عن هذه الأسئلة على ضوء البحوث التي أطلنا في بيان ثبوتها في فصول كثيرة لنرى قيمة هذه الدعوى:

١ـ اعلم أن محل الدعوى لما كان يتعلق بأصل من أصول التشريع فهذا يعني أنه من أهم ما يتدافع البشر إلى معرفته لتعلقه ليس بمعتقد من معتقداتهم فقط، بل بأصل أصيل من تلك المعتقدات.

٢ـ واعلم أن أصول التشريع لما كانت دواعي الناس تتوفر على نقلها، فإن هذا النقل يستمر ما استمرت الحاجة إليه، وليس أحد ينكر تعطش المسلمين إلى تعرف حكم دينهم في كل زمن من أزمانهم، مهما لحق التقصير ببعض من أبنائهم، وللمجموع في ذلك حكمٌ لا يجوز على جميعهم.

وليس أحد يمكنه أن يُطلق حكماً يشمل المسلمين جميعاً أو جمهورهم الأعظم أنهم أهملوا شأن أصل من أصول دينهم، حتى انخلعوا عنه بقضهم وقضيضهم كيداً له، أو ذهولاً عنه.

٣ـ واعلم أن الإسلام على ما تشهد به أصوله وفروعه قد ابتدأ على أنه دعوة عامة للناس كافة، فكان النبي ﷺ يبلغ الناس سواء البلاغ، متعرضاً لكل سبب يفضي إلى العلم به علماً لا يشوبه وهم أو كذب لتقوم بذلك حجة الله على العالمين.

وقد بيّنا الظروف التي أحاطت به ﷺ، وكيف استمر الشأن فيها على ذلك لتستمر

الحجة قائمة لله على الناس، بل ولتزداد ظهوراً وصدق ربنا إذ قال في كتابة العزيز:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾. [فصلت: ٥٣]

٤ـ واعلم أن الإسلام قد ابتدأ غريباً شهده الناس وهم له عدو فقبله بعضهم ورده بعض، ومن كلٍ أخذ حجة له، إذ بنقل جميعهم تم العلم به.

ويستحيل على مثل هذا الجمع اتفاق على كذب فيه، فإن عَرَض اتفاق على مثله بين الأصدقاء، كشفه الأعداء الذين يتربصون الكيد ويسارعون إلى إشفاء الغيظ.

٥ـ واعلم أنه قد تم لأصول التشريع في الإسلام الرسوخ التام في روح الأمة تتناسخ الأجيال وتبقى هي لا تُنسخ بحال، شاهدنا ذلك فيما مضى من الزمان بعين اليقين، ونشاهده الآن بين الناس بعين الواقع.

ولأن أصول التشريع في الإسلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأصول الاعتقاد فقد حازت بذلك فوق مالها من الثبوت مزيداً من الرسوخ.

٦ـ واعلم أن المجتمعات الإسلامية وخاصة في القرون الأولى قد اصطبغت اصطباغاً بأحكامه الفقهية وتطبيقاته العملية، حتى أصبح الخارج عليها في عمله وكأنه لغرابته آت من كوكب آخر.

وقد بينا كيف أن أصول التشريع في الإسلام قد غدت منطلقاً لحضارة ودستوراً لأمة فضلاً عن كونها مصدراً من مصادر الدين.

٧ـ واعلم أن التطبيقات العملية لجملة الأحكام الدينية تزيدها قوة وتثبيتاً من جهتين اثنتين: من جهة ظهورها الظهور الملموس.

ومن جهة انتشارها الانتشار الواسع.

وكلا الجهتين مما يمكن فيه النقل المتواتر، بل هذا ما حصل فيهما واقعاً مشاهداً ونقلاً قاطعاً.

ومن جميع ما ذكرنا يترتب عندنا مقدمات لازمة:

المقدمة الأولى: أن أصول الاعتقاد والتشريع في الإسلام مما قد رسخ في روح

الأمة، بهذا شهد التاريخ الذي نطق حتى بألسنة الأعداء.

المقدمة الثانية: ارتبطت أصول التشريع في الإسلام بتطبيقات عملية في جميع مناحي الحياة، وغدت مرتكز حضارة شملت مساحة واسعة من الأرض، وانضوى تحت لوائها شعوب كبيرة من الناس.

وهذا مما نطقت به قواطع التاريخ، وأظهرته شواهد الواقع.

المقدمة الثالثة: إن هذه الأصول الاعتقادية والتشريعية، قد انضاف إليها بما ذكرنا في المقدمتين السابقتين ما تتوفر به دواعي الناس على النقل الذي لا يبقى معه مجال لخفاء أو افتراء.

المقدمة الرابعة: أن هذه الأصول قد توفرت فيها ضوابط التواتر وشروطه على أجلى ما يكون فيستفاد من نقلها الواقعِ كذلك علماً قاطعاً لا يحتمل نقيضاً أو تشكيكاً.

ومن هذه المقدمات جميعاً نخلص إلى نتيجة واحدة تجمع من أسباب اليقين ما في تلك المقدمات من أدلة الصدق وهي:

أن لا تحريف يُعقل ان يكون في نقل أصول الإسلام عقيدة وشريعة لا واقعاً محققاً، ولا احتمالاً مجرداً.

بهذا تشهد قواطع النقل، وحجج العقل، وسنن التاريخ وقوانين الاجتماع.

وكلها كما ترى، أدلة من العلم تبوأت من الحق ذروة اليقين.

شأن الإجماع في الشريعة الإسلامية

يعتبر الإجماع مظهراً أساسياً من مظاهر رسوخ شرائع الإسلام في نفوس أهله، ومثالاً عملياً على هذا الرسوخ، حتى غدا اتباع جميعهم لحكم من أحكامه حجة على غيرهم.

فما هي حقيقة هذا الإجماع الذي له هذا الشأن، وعلى أي اعتبار كانت له هذه المكانة؟.

الإجماع: هو اتفاق في مسائل مظنونة على حكم فقهي واحد من قِبل من هو أهل لاستنباط الأحكام من علماء الإسلام.

وتعظم الحجة في مثل هذا الاتفاق، إذا لاحظنا أموراً فيه:

منها تخالف طبائع المتفقين على هذا الحكم أو ذاك، وتخالفهم في المصالح، وتباعدهم في الديار، وعدم تواطئهم عليه، إذ كل منهم يتبع إجتهاده ولا حجر في ذلك على أحد كما هو معلوم، والظن الذي يكتنف دليل الاجتهاد.

فبجميع هذه الاعتبارات فضلاً عن أدلة أخرى معروفة في أماكنها كان الإجماع في الإسلام مصدراً يلي القرآن الكريم والسنة النبوية في الحجية.

قال إمام الحرمين رحمه الله:

«إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم، وهم الجم الغفير، والجمع الكثير، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطؤوا على الكذب على عمد، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد وهم متبددون في الأقطار، متشتتون في الأمصار، مع تنائي الديار وتقاصي المزار، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار، ثم كرت الدهور ومرت العصور، وهم مجمعون على قطع مُسدّد، من غير رأي مردد، والأحكام في تفاصيل المسائل، لا ترشد إليها العقول، فيبين أنهم حملهم على اتفاقهم قاطع شرعي، ومقتضى جازم سمعي، ولولاه لا ستحال أن يقطعوا في مظنات الظنون، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب، ثم يستمروا على ذلك مع امتداد الآماد على استتباب واطراد، هذا محال وقوعه في مستقر الاعتياد»[1].

ولهذه الاستحالة مع تلك القيود كانت له هذه المكانة.

ولو كان من شأن الإجماع أن يدخله مع قيوده التي ذكرنا، شيء من الافتعال أو

---

(١) الغياثي: لإمام الحرمين: ص٤٥.

الكذب والافتراء، لأسقطه الناس عن درجة الاعتبار فيما قلّ من شؤون حياتهم، نكيف بهم وقد أنزلوه من نفوسهم ـ لأدلة عندهم ـ منزلة المصدر الذي لا ينكر من مصادر دينهم؟ .

وبذلك يكون الإجماع نوع من الاستثمار التشريعي لواقع طبيعي كان اطراده بين الناس مصلحة لهم في الدنيا وحجة عليهم في الدين[1]

لا نبحث في تفاصيل الخلاف بل في أصول الإجتماع

ولعلك أخي القارىء تقول: بعد أسباب الرسوخ في المعتقدات التي ذكرتها فما بال المسلمين اليوم وقبل اليوم نراهم على فُرقة في بعض عقائدهم. حتى نشأ كثير من الفِرَق على مدى تاريخهم؟

أقول: ليس من شأني هنا أن أبحث في تفاصيل الخلاف، وإنما أبحث في موجبات الاجتماع فإذا حرصت عليها واعتبرت بها، ونظرتَ حِرْصَ غيرك عليها، علمت سبب الاختلاف وسبيل رفعه، وعلمت أن في المختلِفِين متمسك بمتواتر وفيهم متمسك ببديهة العقل وبما رسخت به طبائع الناس، وجرت عليه عاداتهم، وبما تقرر سنة من سنن التاريخ أو قاعدة من قواعد الاجتماع.

وفيهم من يخالف التواتر لشبه مُتكلَّفة أو إلزامات متخيلة، وقد عرفنا حكم ذلك وفيهم من يخالف بديهة في العقل أو قانوناً من قوانين الاجتماع أو سنة من سنن التاريخ وقد بينا لوازم تلك المخالفة.

وليس حكمي في لزوم المحجة لازم للجميع، بل للمجموع الذي تقوم به أدلة الثبوت إذا نقل، وحجة القبول إذا حكم، فانظر لنفسك ماتختار من ذلك فاتبع أهله، ثم لا يضرك بعض الاختلاف إذا عرض، فإنه طبع في الناس قد رسخ، فليتسع صدرك لوجوده وإن لم يتسع عقلك لقبوله.

---

(١) انظر في حجية الإجماع: الفصول، للرازي: ١/ ٢٧١.
البرهان للجويني: ١/ ٦٧٥.

وخذها قاعدة لك في بحثك: لا تجعلَنَّ للاختلاف إذا عرضت أسبابه سبيلاً للطعن في العلم إذا ثبتت أدلته.

ومرة أخرى أُذكِّر:

ما كل خلاف جاء معتبرٌ   إلا خلافٌ له حظ من النظر

فربَّ خلافٍ كان سُبةً للعقل، جاحداً سائر أدلة العلم، ناثراً بذور الشقاق نابذاً أسباب الاجتماع.

* * *

هؤلاء هم القوم الذين يُشتبَه بهم، أو يُدّعى عليهم أنهم من أطفأ أنوار التاريخ التي هي أبصار الأمم التي تشاهد، وآذانهم التي تسمع وألسنتهم التي تتكلم.

وهم الذين يُدّعى عليهم أنهم قطعوا التيار الذي يسري في نفوس الناس كالكهرباء، فيدفعهم لأن يشاهدوا أو يسمعوا، ثم ليتكلموا فيكون لنا من مجموع أخبارهم أنوار كاشفة، تُظهر مشاهداتهم فلا تخفى على ناظر في واقع، أو مطّلع على تاريخ.

ولننظر الآن بماذا يصطدم هؤلاء إذا أرادوا ممارسة لما يُدّعى عليهم؟

١- يصطدمون أولاً بعقائد راسخة في وجود الأمة يُراد خلعها.

٢- ويصطدمون بتطبيقات عملية لأصول تشريع، يُراد محوها.

٣- ويصطدمون بأحداث هامة شاهدها جمع عظيم، يُرادُ إخفاؤها.

٤- ويصطدمون بأمم عظيمة من الناس تتخالف طبائعهم، وتتعدد مصالحهم، يراد على الكذب جمعها.

٥- ويصطدمون بالدهر الذي لا أمان له: أن يسير على ما يشتهون فلا يفشي لهم سراً، ولا ينشر فيهم خبراً، وأن يسير ناسه فيما يرغبون مسير الآلة لا تفقه ما تفعل، ولا تعلم ما يراد بها، أمصلحة تفيدها، أم مضرة تفنيها؟

فأيَّ شيء من جميع ذلك يمكن أن يخضع لإرادتهم إذا أرادوها؟

لا شيء يخضع لها طبعاً:

فرسوخ عقائد الأمة، أقوى من وجودهم، ودوامها أطول من جميع أعمارهم فكيف يذهب الأقوى بالأضعف، والأدومُ بالمارِّ مرور الكرام.

وأما أصول التشريع فلم يستطع أحد أن يخرج عن الاستظلال بظل فروعها التي

امتدت وامتدت حتى عمّت جميع الناس، فأصبح الأمر فيها، فوق أن يحاول أحد اجتثاث أصلها، أو أن يظن إمكان ذلك، والدليل على ما نقول قواطع التاريخ، ومشاهدات الواقع، وسنن الاجتماع.

وأما عظيم الحوادث إذا شاهدها جمع كبير من الناس، فكما أن أعينهم لا يُستطاع إغماضُها، وآذانهم لا يُستطاع إغلاقها، فكذلك ألسنة جميعهم لا يُستطاع إسكاتها.

وأما جمع أمثالهم على الكذب فيما شاهدوا أو سمعوا، فإذا لم يستطع أحد أن يجمعهم على معتقد صحيح، فأحرِ به ألاَّ يستطيع جمعهم على خبر باطل.

وأما الدهر: فأي نبي أخذ الأمان من غِيَرَه، حتى يستطيع من هو دونه أن يحوزه ويستعلي به.

هذا فضلاً عن المعروف من شأن الملوك أنهم لا يطلبون من الناس إلا ظاهر طاعتهم، ويتركون لهم باطن معتقداتهم، وسائر أعمالهم، قال الجاحظ رحمه الله: «وعلى أن الملوك ليس لها في مثل هذه الأمور علة تدعو إلى المخاطرة بملكها، وإنما غاية الملوك كل شيء لا بد للملوك منه، فأما ما فضل عن ذلك، فإنها لا تخاطر بأصول الملك تطلب الفضول، إلا من كان ملكه في نصاب إمامة، وإمامته في نصاب نبوّة، فإنه يتَّبع كل شيء توجبه الشريعة»(١).

تلك هي أدلة استحالة تدخل هؤلاء في معتقدات الأمة، بل قد تواتر عنهم شديد الحرص على عقائدها والتطبيق الكامل لجملة شرائعها.

فإن رأيت خبراً في التاريخ يخالف ما أثبتناه بالأدلة القاطعة، فبدقيق النظر، يظهر لك أن الاستجابة ظاهرية، أو مؤقتة، أو فيما لا يمس عقائد الأمة أو عظيم أحداثها أو الراسخ من عاداتها.

أو أن النقل ضعيف أو مكذوب، أو ذُكر فيه رغبة الخليفة أو غيره في التغيير، ولم يُذكر فيه عدم امتثال أحد أو تأثره به للعلم بذلك قطعاً.

---

(١) الحيوان، للجاحظ: ٥/٣٢٦.

طبقة العلماء وأثرها المتخيل في التحريف المزعوم

قبل أن نبدأ بدراسة أحوال ما يُسمى (بطبقة العلماء) فلنعرِّف أولاً بطبيعة المسائل التي يُدّعى عليهم التحريف فيها.

إن الموضوع المفترض وقوع التحريف فيه مما يعم الناس فرضه، إذاً تتوفر دواعي جميعهم على نقله وحفظه، فعلم الجميع به سواء، وحصول أي تغيير أو تشويه فيه لا بد من أن يتنبه له الجميع تنبهاً يفضي إلى شيوعه وتواتره بين الكبير والصغير والقريب والبعيد والعدو والصديق.

وإن كان ما يُدّعى فيه التحريف خبراً شهده الناس جميعاً وفيهم علماؤهم فإن الخبر كما أثبتنا، إذا شهده جمع كبير من الناس مختلفي الطبائع متعددي العلل والأسباب استحال كتمانه، وإن ضرهم وجوده وساءهم شيوعه.

وإن افترضنا المستحيل وحصول الكتمان أو الكذب، فقد أثبتنا أيضاً أن الزمن في مروره والمصالح في تبدلها والنفوس وتغير حالها، كل ذلك يكشف ما قد خفي زمناً قد أثبتت عادة التاريخ التي لا تتخلف أنه لا يطول.

بعد البيان السابق إذاً ما الذي يُنسب إلى هؤلاء تغييره؟.

أقول: الذي يُنسب إلى هؤلاء تغييره أمورٌ ظاهرةٌ لا تخفى، أو خطيرة لا تقبل الشيوع مُحرّفةً مع خفاء ذلك، وكل هذا خارج محل بحثنا، الذي يتعلق بمعتقدات أمةٍ وأصول تشريعها تسير بين أفرادها مسير الشمس، وتشرق بينهم إشراقة الضحى فكيف يُدّعى في مثلها الخفاء على الصحة فضلاً عن خفاء أي تشويهٍ فيها أو تحريف.

ثم إن علماء كل شأن من شؤون الدين أو الدنيا إذا جمعهم اعتبار ظاهري واحد، فرّقتهم اعتبارات حقيقية لا تُعدّ، فهم لم يخرجوا بعد عن طبائعهم البشرية باختصاصاتهم المكتسبة، والتي اجتمعوا على طريق اكتسابها.

وليست المصلحة هي ما يجمعهم، وإلا لما تفرقوا التفرق الذي نراه، وإنما تجمعهم صبغة ظاهرية هي أضعف في وجودها من رواسخ طبائعهم البشرية ، أو يجمعهم حقيقة قطعية شهدوا وجودها فاجتمعوا عليها ، أو غير ذلك من الأسباب التي لا يمكن أن تخفى على ناظر في أحوالهم بل ليس من شأنها أن تخفى وإن تكلفوا لذلك.

وهذه الطبائع الراسخة فيهم بمقتضى طبيعتهم البشرية، يكفي واحد منها ليفض جمعهم ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، ويصدهم عما كان ظاهراً يجمعهم، ليكون من بعد سبباً دون الباطل يُفرِّقُهم، فلا يستحكم في أمرهم خفاء ولا يتأتى من مجموعهم كتمان.

وشأن التحاسد والتنافس بين المتشاكلين في الصناعة لا يخفى أثره على أحد، ذلك الأثر الذي يطال الأخبار فيفشيها، أو الأسرار فيكشفها.

ثم إن هؤلاء العلماء، فضلاً عن تخالفِ طبائعهم في أنفسهم، تتخالف طبقاتهم في مجتمعاتهم، في الغنى والفقر وفي العلم والجهل، وفي الشرف والمكانة، وتتعدد مذاهبهم في الدين وتتغاير مصالحهم في الدنيا.

وهم يتوزّعون على رقعة واسعة شاسعة من الأرض ، حدها مشرق الشمس ومغربها، وإنّ أي إجتماع بينهم في أمرٍ على خلاف حقيقته، لا بد أن يسبقه اتفاق، ولا بد للاتفاق من اجتماع أو تراسل، وكلاهما إن كان لن يخفى، وإن خفي زمناً، أظهره مرور الأعوام، وفضحته ألسنة الخواص والعوام، إذ يُعتبر مثل هذا الاجتماع أو الاتفاق من عظائم أحداث التاريخ بل يعد ذلك من عجائبه، إذ لم يُعهد مثله في بلد من البلدان، ولا في دين من الأديان، التي تتعدد فيها الفرق والمذاهب، وقد بينا كيف أن أهل العقائد المتقاربة، والمذاهب ذات الأصول الواحدة، يكون التشاكس والتنافس بينهم أشد ظهوراً، مما بين الأديان المتخالفة كل التخالف.

وهؤلاء إذا لم يستطيعوا أن يتفقوا في أنفسهم، أفيستطيع أحد أن يجمعهم مكرَهين على ما عجزوا عن مثله طائعين، هذا لا يكون قطعاً ولن يكون، والأسباب

في كل منهما واحدة، بل هي في رد دعوى الإكراه أظهر.

وأما شهرة علماء الإسلام في الحرص على كل ما صدر عن نبيهم من قول أو فعل أو وصف حال، فأشهر من أن نفيض فيه، شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء. واستفاض الخبر بذلك حتى بلغ عنان السماء فكيف يُدّعى عليهم خلاف مَا عُلم من شأنهم.

ولهم في حفظ أخبار نبيهم وأقواله، وأفعاله صفحة خالدة سطّروها على جبين الدهر فلا تمَّحي، بلغوا فيها الغاية التي ليس وراءها غاية في المنهج، الذي وضعوه علماً لم يوجد قط عند غيرهم.

ثم طبّقوه عملاً أرغموا به كل مدعٍ غير الحق على دينهم.

ودونك ما دوّنوا من علوم تملأ العيون وتشبع العقول، وليس بعد الوجود المحقق من دليل.

وأخيراً: فاعلم أن المسائل التي يُدّعى فيها حصول التشويه والتحريف سواء من أخبار التاريخ أو عقائد الناس، قد تواترت تواتراً توفرت فيه ضوابطه التي ذكرناها، توفراً يملأ الأرض أخباراً شائعة وعلوماً قاطعة.

وهذا في نفسه يكفي دليلاً فوق كل دليل، ولكن أحببت أن أفصل أسباباً تضمحل بها شبهة، وتظهر منها حجة، فتطمئن قلوب وتُشفى صدور.

* * *

دور الزمن في التحريف المزعوم

ولكن ما هو هذا الزمن الذي يتحدثون عن أثره السحري العجيب في تحريف أخبار التاريخ وفي تشويه عقائد الناس على حين غفلة منهم؟

الزمن أمر اعتباري، لا نستطيع أن نلمس منه موجوداً، إلا أحداثاً تجري قبل أحداث أو بعدها، فنعطي لكل منها زمناً تنسب فيه إلى غيرها.

وهذه الأحداث الجارية بطلها إنسان أو جماعة من الناس ويكون وقوعها في أرض معينة، وكل ذلك يخضع للحس فيمكن فيه النقل.

والإنسان في هذه الأحداث تدفعه أسباب، وتُقلِّبه أحوال تخضع لسنن معروفة وتقوده إلى نتائج محتومة.

والناس إذا نسبوا إلى الزمان فعلاً، فإن ذلك مجاز عن فعل إنسان له وإنما قرينة هذا المجاز أن الزمان ظرف لذلك الفعل، فناسب أن يضاف إليه دون فاعله على الحقيقة

وأما أن يُنسب فعل إلى الزمان على الحقيقة، فذلك تضليل ليس عليه من دليل، بل قد ثبتت استحالة أن يُنسب إليه شيء هو من شأن الإنسان يفعله في مكان ما على حالة من حالاته

وبهذا البيان يبطل كل أثر في دعوى التحريف يُنسب في وجوده إلى الزمان المجرد، إذ لم يكن هذا الأثر مما يمكن أن يصدر عن إنسان ما.

وهنا عاد بنا الحديث إلى أن المتولي للتحريف المزعوم إنما هو إنسان قد يكون فرداً معيناً، وقد يكون جماعة موصوفة، وهذا ما سبق لنا بحثه في فصول سابقة.

كما أننا بيّنا أن هذا التحريف قد يكون متعلقاً بعقائد راسخة في روح الأمة أو لا يكون، وقد عرفنا حكم كل، ولا فرق في هذا الحكم أن يكون المتولي للتحريف المزعوم الزمن أو غيره

وأحب قبل أن أختم كلامي أن أنبه إلى مسألة هامة جداً:

وهي أن مدعي التحريف إذا نسب دعواه إلى الزمن، استحال عليه ادعاء شيئين مع تلك الدعوى هما: ادعاء الخفاء، وادعاء الإجبار.

أما استحالة الخفاء في حالة نسبة التحريف إلى الزمن، فلأن محل الدعوى مع تجدد الدواعي فيه على النقل بتجدد الأزمان، لتعلقه بطبائع للبشر لا تتغير، ولتعلقه بضرورة من ضرورات دينهم ودنياهم لا تتحول.

وأما استحالة الإجبار فيه: فلعدم وجود الشخص الذي يتولى هذا الإجبار، وقد بيّنا أن الزمن معنىً اعتباري وليس له وصف وجودي حتى تنسب إليه مثل هذا الإجبار، فيردُّ الأمر إلى الناس وما في أنفسهم من دواعي النقل والإخبار وبثقتهم في عقائدهم وأخبارهم على ما ثبت عندهم الثبوت الذي لا يجحده أحد منهم أو من تقوم الحجة بنقلهم.

* * *

شأن النفوذ في التحريف المزعوم

ما هي حقيقة هذا النفوذ الذي تُنسب إليه القدرات السحرية الخارقة حتىٰ لسنن التاريخ التي درسنا، وقواعد الاجتماع التي عرفنا.

أتُراه يكون أشعة تخرج من عين لتصيب العيون، فتدفع النفوس إلى فعل أو قول خلاف ما تريد أو تهوى؟

أم تراه يكون تمتمات وهمهمات مما يمارسه المشعوذون فيؤثّرون بها على أمزجة الناس فيما يزعمون؟

أليس النفوذ الذي يُدّعى أنه مُورِسَ وسيلة لتحريف حقائق التاريخ إنما هو كلمات تُلفظ فيسمعها سامع، فيتأثر بها التأثير الذي يُراد، فتدفع إلى القول أو الفعل الذي يُطلب؟

وهذه الكلمات أتظل حبيسة في الصدر أم أنها لا بد أن تصل إلى أسماع من يُراد التأثير عليهم؟

وهؤلاء الذين يُمارس عليهم هذا التأثير أو يُدّعى عليهم ذلك أليسوا أمة كبيرة يُراد حرفها عن عقيدة اعتقدتها أو أخبار شهدتها؟

وبالإقرار بأن النفوذ المدّعى، ما هو إلا فعل أو قول يصدر إلى أمة كبيرة من الناس يُراد حملهم على خلاف ما يعتقدون أو الكذب فيما يشاهدون أو كتمان ما يعرفون، ألا نكون بجميع ذلك قد انتهينا إلى ما ابتدأنا به من إثبات استحالة ذلك استحالة مطلقة، لتخالفٍ حاصلٍ في طبائع البشر وثقل الكتمان عليهم، والعجز عن تغيير ما رسخ من معتقداتهم؟

وبذلك يبطل الكلام الحالم الذي يتحدث أصحابه من خلاله عن دور نفوذ طبقة معينة من الناس في تسيير الأمم تسييراً خفياً يأخذ الناس أخذ السحر، فيقولون ما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يريدون وهم لا يشعرون.

نعم يمكن أن يكون للنفوذ شأن وتأثير، بل هذا واقع لا يُنكر، ولكن الذي لا ينكر أيضاً أن ذلك يحدث في جماعات صغيرة لا في أمم بأسرها ويحدث تحت سمع التاريخ وبصره لا في خفية عنه، ويُمارَس في مسائل محدودة لا في كل مسألة، وفي آراء خاصة لا في أخبار عامة.

فإن افتُرِضَت حالة تم فيها شيء من خفاء كشفتها أسباب وأسباب إذ ليس من شأن ما تشهده أمة عظيمة أن يستمر الأمر فيه على ما يخفيه.

* * *

فليقل من شاء ما شاء، عن هيمنة علماء دين على دينهم، غير أنه لن يستطيع أن يفترض وجودها في شيئين اثنين:

١ـ في اختلاق خبر لا أصل له يتفق عليه جمع كبير من الناس يبلغ أمة كبيرة منهم فيدّعوا جميعاً أنهم رأوا بأم أعينهم، وسمعوا بأصماخ آذانهم وهم في الحقيقة ما رأوا ولا سمعوا، ثم لا يعلم أحد خبر هذا الاتفاق ويطرّد الزمان على ذلك وتكرُّ الدهور.

٢ـ وفي كتمان خبر حدث بين جموعهم العظيمة، فشاهدته العيون المتطلعة، وسمعته الأذان المتطفلة، ولاكته الأفواه ذات الألسنة.

وكل الدعاوى التي تطلق في وجوهنا متحدثة بلغة درامية حالمة عن تحريف مسار التاريخ: أخبارِه وعقائِده والتي كانت الفيصل في جهة سيره، لا تعدو أن تكون مما يدخل تحت أحد هذين المستحيلين أو كلاهما.

هذا أمر أول.

والأمر الثاني أن الهيمنة، المدعاة في حقيقتها ليست كما يحاول البعض أن يصورها.

فهي وإن كان الظاهر فيها أن زمرة من العلماء أو غيرهم هم المتحكمون بعقائد الناس، غير أن التاريخ الذي لا يُكّذب والواقع الذي لا يجحد، يُعرِّفانا أن العكس هو الأقرب للصواب، في ميزان الحق.

فالأمة قارّة على عقائدها لا يزحزها عنها إلا أسباب معلومة وعلى مشهد من التاريخ، وليس ذلك قطعاً بفعل آحاد من الناس.

والعلماء هم جزء من هذه الأمة التي رسخت عقائدها، فرسخت عقائدهم وأما تميّزهم عن عامة الناس فليس ذلك لأمور اخترعوها، وإنما لعلم زائد عندهم بعقائد الأمة ذاتها، ومعرفة الناس بأن هؤلاء عندهم مزيد من العلم بما يعتقدون يجعل لهم مثل هذا التميّز والاحترام في نفوس الناس، لا أنهم ينساقون وراءهم لشيء في

أشخاصهم، أو لآراء خاصة بهم، وإنما لأنهم يمثلون عقائد أمتهم بصورتها العلمية البالغة الدقة، الراسخة الأدلة.

والدليل على ذلك أن عالماً، إذا شذَّ عن عقائد الأمة أو عن بعض أحكامها نبذته، وتخلّت عن النظر إليه نظرة احترام، بل ربما أنزلت به أشد العقاب، ولئن صحت دعوى الهيمنة ولن تصح بحال فسيكون العلماء هم الطرف الأضعف فيها وسيكون مجموع الأمة وراسخ معتقدها هما الطرف الأقوى وجوداً، والأدوم رسوخاً.

على أن دعوى الهيمنة لن تصح في حال من الأحوال، ذلك لأن المعروف من شأن العقائد الدينية أنها لا تفرض على أمة فرضاً مهما اتخذ شكلاً لا تبدو عليه تلك السمة، وإنما وسائل نشرها الدعوة والنصح بالحجة والبرهان أو عن طريق التقليد والتلقين اللذَين يختار الإنسان فيهما ما يريد اتباعه دون غيره.

وكل هذه الأساليب لا تخفى إذا استُعملت في نشر عقيدة من العقائد أو ترسيخها، فتبقى الأمة بذلك على علم بما تُدعى إليه، أو تُذاد عنه.

هذا في العقائد، أما في الأخبار فقد علمنا كيف أنه لا يمكن لأحد مهما بلغ من القوة أو استعمل من الوسائل أن يُجبر أو يقنع جمعاً كبيراً من الناس أن يُخبروا كذباً أو يكتموا خبراً، فلا يُعلم ذلك عنهم، ولا يُشهر خبر اتفاقهم هذا بين الناس، وأما أسباب ذلك فعد إن شئت إلىٰ ما بينّاه مطولاً في علة الإخبار، وعوامل كشف الأسرار، وعلة تخالف طبائع البشر ترَ أن هذا الحكم من الضرورة بمكان.

فالأمة وعلماؤها على محجة واحدة في هذا الدين، بهذا يُفسَّر اجتماعهم والتقاؤهم، لا بما يهرف به من يحب أن يزرع الشقاق بين الناس ويقطع صلتهم بعلمائهم بتصويرهم الناسَ بصورة التابع الذي لا يملك شيئاً فيما يعتقد، مع أن ذلك لا يصح في عقيدة من العقائد، فكيف في عقيدة الإسلام التي لا يُقبل فيها عند الله عز وجل مجرد التقليد أو أخباراً ضعيفة الثبوت(١).

---

(١) انظر في إيمان المقلد كتاب، شرح جوهرة التوحيد: ص٣٣.

وبذلك يتبين لنا أن لا سلامة في نية من يذهب في تعليل اجتماع الناس وعلمائهم على عقائد واحدة مذاهبَ مُتكلَّفة يكذبها الإسلام أولاً، وسنن الاجتماع ثانياً، ومشاهدات الواقع ثالثاً.

وقد يستشكل عليك أخي القارىء تفسير بعض ما يبدو من التاريخ أنه يخالف ما قد أثبتنا استحالة وجوده من هيمنة على المستوى الذي يدعيه أصحاب نظرية تحريف التاريخ في راسخ عقائده أو عظيم حوادثه.

أقول في الجواب: إن بادي الرأي لا قيمة له عند حاكم العقل، فدقق فيما تسمع من ذلك، وأجِلْ فيه الروية، ودع عنك التسرع فيما تحكم، وسوف ترى أن جميع ذلك خارج عن محل بحثنا هذا.

وأقل المراتب في الحالات التي تظن بها وجود مهيمن فيها أنها لم تخفَ، فلا حجة فيها لدعوىً الخفاء جزءٌ لا يتجزأ منها.

ثم إن ما فيها ليس إلا التعليمَ أو التوجيه لنفس عقائد الأمة، فإن وجدتَ حالة فيها مخالفةٌ لتلك العقائد، ففضلاً عن عدم خفاء شأن متوليها، فإنه لا ينجح إلا في استهواء شرذمة من أمثاله، ونحن إنما نبحث فيما تتبعه الأمة في مجموعها الأكبر وجمهورها الأعظم.

والعالِم إن شذَّ فيما يعلِّم من عقائد الأمة أو أصول تشريعها: قوَّمه أخوه الذي في بيته، أو جاره الذي في حيِّه، أو علماء مدينته، وأجلّاء بلده فيشتهر أمره بين الناس كافة وهذا مما لا يُنكر وجوده وليس هو مما يتعلق ببحثنا في شيء.

فإن قلت: فاتفقوا على السكوت فيما يكذب فيه، ممالأة له، وتمهيداً لإخراج الناس عما هم عليه، فاطرد لهم ذلك ونجحوا فيما أرادوا؟

أقول: مثل هذا الاتفاق لا بد فيه لينجح في استحكامه من:

١ـ تجانسٍ في طبائع المتفقين وتماثل في مصالحهم، وعدم طروء عداوة أو حسد أو منافسة فيما بينهم، وألاَّ يوجد فيهم آنف من كذبهم متمرد على باطلهم.

٢ـ ولا بد له من خفاء شأنهم فيما كانوا عليه، وفيما آلو إليه، حتى لا ينقل تشويه

دينهم ناقل من غيرهم.

٣ـ وأن تكون عقائد الأمة هشة الوجود، ضعيفة الرسوخ في روح الأمة، عاجزة عن تصريف أحوالها، مباينة لأنظمتها وأحكامها.

٤ـ وأن تكون الأمة جمعاء طوع بنان هؤلاء، حتى في مثل أمرهم أن قولوا شهدنا وسمعنا، وهم لم يشهدوا ولم يسمعوا، فيطيعوا ويمتثلوا في نَفَسٍ واحد وكأنهم نَفْسٌ واحدة.

أما افتراض تجانس طبائع هذه الفئة من الناس، فاعلم أنهم بشر وما في طبائع البشر من تخالف يشملهم كما يشمل غيرهم، فإدعاء خروجهم عن طبعهم في الاتفاق والاختلاف، مخالفة لحاكم الحس الذي لا يُكذِّبه عاقل.

وأما اتفاق مصالحهم وعدم طروء عداوة وحقد ومنافسة وحسد فيما بينهم فهيهات أن يستقيم لبشر مثل أخلاق الملائكة، وخاصة إذا لاحظنا اتفاق المهنة وكثرة المتهافتين عليها.

وأما ادعاء أنه لا خارج على اتفاقهم لسبب من الأسباب، بحيث يكثر أمثال هؤلاء، حتى يصبحوا ممن تقوم الحجة بخبرهم فأمرٌ لم نجد مثله في أمم تعبد الأوثان، أفنعدم مثل هذا الوجود في أمة الإسلام؟

وأما خفاء شأنهم وشأن الناس من قبلِ الاتفاق على الكذب والكتمان ومن بعدهما فكيف يصح ذلك، وألسنة الناس ليست ملكاً لأنفهسم أفتكون ملكاً لغيرهم؟

وأما أن تكون عقائد الأمة هشةً في نفوس الجمهور الأعظم من أبنائها غير مؤثرة على الظاهر من أعمالهم، والمستمر من عاداتهم، ففضلاً عن شناعة مثل هذه الدعوى على الناس وإخراجهم من الدين بالجملة، فهي مما تُكذبه سنن التاريخ وقوانين الاجتماع ويكذبه الواقع من أحوال الناس، حتى في زمنهم هذا.

وأما أن الأمة بقضِّها وقضيضها طوع بنان هؤلاء في الكذب والبهتان فيما شأنه السماع والمشاهدة، فقد بيّنا أن الجمع الكبير من الناس مع تخالف طبائعهم، وتعدد عللهم وأسبابهم لا يجتمعون قط على كذب أو كتمان لا عن عمد فيُعلم تراسلهم فيه،

ولا عن غير عمد لاستحالته عليهم والعلة في ذلك ما ذكرنا.

وكل هذه الأسباب قد أفضنا في بيان تأديتها للحكم، الذي لا رادّ له من العقل ولا مكذب من النقل والذي يقول:

لا شيء مما يُدّعى فيه التحريف والتحوير مما يمكن أن يكون، فضلاً عن أن يكون فيخفى.

* * *

شأن التقليد في التحريف المزعوم

التقليد: هو الاتباع لا عن علم بالدليل، في قول أو فعل أو اعتقاد.

غير أن للتقليد حداً إذا بلغه انقلب إلى أن يكون شيئاً آخر غير التقليد. فإذا قال الرجل: شاهدت أو سمعت، ثم أراد آخر التقليد كالذي عرفنا، فقال هو الآخر: شاهدت أو سمعت، وهو لم يشاهد ولم يسمع، فإن هذا يسمى كذباً لا تقليداً.

وبذلك يفترق الحكم على كل، فلا يجوز الخلط بينهما.

أما حكم الكذب على الجماعات العظيمة في الأمور الخطيرة، فقد عرفت استحالته في بحث طبائع البشر، وعوامل الكذب المرتفعة، وذلك في بحث التواتر، وعرفت لذلك عللاً وأسباباً في جميع الحالات.

وإذا قال الرجل شاهد فلان أو سمع، ونقل الخبر عنه أن فلاناً شاهد أو سمع. هنا استحال ادعاء التواتر في مثل هذا النقل لسببين اثنين:

١- الأول: عدم استناد المخبرين إلى الحس، إذ اعتمادهم على مشاهدة غيرهم.

٢- الثاني: أن كل النقل هنا متعدد الطبقات، فقد يحصل أن ترجع الحال في هذه الطبقات إلى الآحاد. لأنك لو سألت جميع الأخبار أنهم سمعوا هذا النقل عن فلان وليسوا هم الذين شاهدوا. أي أنهم إذا قسموا أحداً في قوله مستقلين بأنه ما سمعوه، ولا يتقدر كما بينا إمكان الكذب على مثل هذه الجماعة الكبيرة التي بلغت مبلغ التواتر. فإن قدرنا إمكانه فلن يستتب على خطأ.

نخلص من هذا البيان إلى أن التقليد لا يدخل في أبواب الخبر في حال من الأحوال، فالأمر المقلَّد فيه إما أن ينسبوه إلى مسموعهم وهذا يستحيل تحقق التواتر في هذا النقل.

أو يكذبوا في نسبة السماع، وهذا ما بينا استحالته في حالة جمع التواتر.

والذي يدفع إلى مثل هذا الخلط بينهما، إنما هو الاجتماع في كل منهما، فهي

الخبر اجْتُمع على مخبرَ واحد، في التقليد اجتُمِعَ على الأمر المقلَّد فيه.

وليس من شأن الباحث المتبصر أن يخلط بينهما هذا الخلط لمجرد هذا التشابه، إذ لكل اجتماع أسباب وأسباب، ولكل افتراق مثلها.

أما الاجتماع على الخبر، فقد عرفنا علة ذلك إذا جاء عن جمع عظيم من الناس تتخالف طبائعهم وتتعدد عللهم وكان إخبارهم عن شيء شاهدوه أو سمعوه ولا علة لذلك إلا تحقق مخبَرهم في دنيا الحقائق لمجيئه عمن يستحيل عليهم الكذب للعلل التي ذكرنا.

أما التقليد فالقطب الذي يجمع الناس إنما هو ما يُمارَس عليهم من دعوة وإرشاد وتوجيه، وتأثير وتلقين وأسباب كثيرة ليس من شأنها أن تخفى ولا تُنسَبُ إلا إلى أشخاصها الذين تولوها.

الآن وقد عرفنا استحالة وقوع التقليد في الأخبار فلنفرض الفرض المستحيل، ولنقل بل ذلك ممكن وواقع، فهل ينجح هذا التقليد في استحكامه على مجتمع من المجتمعات، أو على أمة من الأمم بحيث تبقى في كِنٍّ من أن يتسرب منها خبر من الحق عن حدث من الواقع؟.

وهنا مرة أخرى نعود إلى ما بحثناه مطولاً عن دوافع الإخبار، وعن كواشف الأسرار ونواشر الأخبار، وتخالف طبائع البشر لنعرف الجواب عن سؤالنا هذا، وما أظن إلا أننا قد عرفناه.

ثم إذا كان الخبر المقلَّد فيه، مما تتوفر الدواعي على نقله شائعاً فلا بد أن يكون شائعاً ولا بد أن ينقل نقل مثله وإلا عُدَّ كاذباً.

والتقليد الذي تجتمع فيه أمة على كذب مما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته في نفسه، فإذا لم نسمع به إلا عند شرذمة من الناس لا تفقه فرقاً بين خبر لا يصح فيه التقليد، وبين غيره مما يصح فيه ذلك، عرفنا كذبهم في إدعائه قطعاً.

ولا يقولنّ قائل: كيف يشعر المرء بعيب نفسه، وأنه فيما يقول تابع مقلِّد، وهو في الحق كاذب متعنت؟

أقول له: دعنا من الأمثال المضلِّلة، وجئنا بالأدلة المقنعة على أن الأمة في كتمانها للخبر يحدث فيها، أو للكذب يجتمع عليه أبناؤها كنفس واحدة تأمر أمرها فتطاوعها جوارح الجسد.

وهذا ما لن يستطيع أن يجيء في إثباته إلا بكل قصة مُتخيَّلة، أو شبهة مفتعلة.

وهذا ما أطلنا جداً في بيان بطلانه، وأن الأمة بل الجماعة من أمة فيما يتعلق بالأخبار، لا يمكن إلا أن تظهر جميع مقومات تخالفها في العلل والأسباب، وأنها إذا اجتمعت على خبرٍ منها، كان في ذلك قرينة على صحته فإذا تمت قرائن الصدق حكمنا بتواتره.

وأخيراً، فإن الخبر أو الأخبار التي يدّعى فيها التحريف والتقليد، قد تواترت تواتراً توفرت فيه كل ضوابطه وشروطه على أتم ما يكون، بل بأزيد مما نريد وهذا في نفسه دليل فوق كل دليل، وليس إلى نقضه بالشبهات والإلزامات من سبيل.



أدلة الادعاء

إن أصل أدلة الادعاء بعد أن لمسنا على طول هذا الكتاب أوجه بطلانها لا ينبع قطعاً من عقل ملتمس حقيقة الدليل، وإنما هي ميول نفس أدع البحث في طواياها لئلا أرجم ظناً بالغيب، وأكتفي من دراسة تلك الميول، بما ظهر كلاماً ملموساً في الوجود وإن لم نجد له حاصلاً مقبولاً في العقول.

وأترك الخوض في تفاصيلها التي لا تعدو أن تكون أخطاءً وأوهاماً منبثة في كتب العلم، مروية بلسان الجهل ومردود عليها بأدلة من العقل، يسهل على كل قارىء كاتب أن يضمها مجردة عن ردودها في كتاب يكون بين الناس كناظر أعور أو سائر أعرج.

وإنما أدرس منطق الدليل عند تلك العقلية الفريدة التي عرفنا شأنها في العلم، وإن لم نجد ثمة ما يسمى دليلاً، أو منطقاً فالإنصاف يقتضينا أن ندرس ما تزعمه لنفسها من منطق، وأن نترسّم ما تسلك في طريقها من استدلال.

وأمر آخر دفعني إلى أن أدرس منطق هؤلاء وهو أن التزام أقوال فيها خلف في العقل، وخلل في النقل، وخرق للعادة، يدفع ملتزمها إلى قصد مسالك عجيبة في البحث والاستدلال أساسها ختل الخصم، وإضعاف العقل، وتشكيك النفس، وإدخال الشبهات عليها على حين غفلة منها.

وإن ملتزم ما لا يلزم في العقل وما لا يصح في النقل، وبسبب تبلُّد حاسته العلمية وسيطرة هواه على ملكاته العقلية، يحتاج المرء في مناظرته ومباحثته إلى تنبه خاص لأساليبه الملتوية غاية الالتواء، والتي لا تُصبُّ من العقل في إناء لأنك إذا عجزت عن إمساك طرف من أطراف حديثه، جعل ذلك منك دليل دعواه عليك.

فحتى يكون نقاشك مع الآخرين مناظرة تفيدك علماً، لا مجادلة تزيدك عنه بُعداً، حاول أخي القارىء أن تحذَر هذه الأساليب التي أذكرها لك، وحاول أن تُحذِّر الطرف الآخر منها، وأعلمه أنه إن أراد اكتساب علم جديد، أو تعليمه للغير فلا

مناص له من التقيد بقواعد البحث المجمع عليها بين جميع أهل العلم على اختلاف مللهم ونحلهم، وفيها وحدها عواصمُ للنفس في بحثها عن الحق أن تقع فريسة للهوى، وفيها وحدها حواجز للعقل من أن يضل في ظلمات الجهل أو يضمحلَّ في متاهات الجدل، والتي يقصدها من يسير في العلم على غير استواء، ويقصد من البحث غير مقصد العلماء.

* * *

التشكيك بدليل الخصم

القاعدة الأساسية عند المشكك في ذلك: أن إثبات ما لا يكون أصعب من إنكار ما قد ثبت، إذ يحتاج المدعي للأول إلى أدلة ليس إليها من سبيل إذ هي نفس المستحيل، أما إدعاء الثاني فيكفيه التشكيك بأدلة الثبوت حتى يحصل على إنكار ما يريد.

ولذلك يتوسل كثير من المبطلين لإثبات دعواهم لا بدليل يأتون به، بل بتشكيك الطرف الآخر بالدليل الذي يأتي به.

فهذا أولاً إعتراف ضمني منهم بانعدام الدليل على دعواهم، إذ لو كان لبادروا إلى إظهاره، لأن الواثق من حجته يبادر الإتيان بالحجة الأقوى في إقناع الخصم ثم بعد ذلك يسرد إن شاء الحجج الأقل قوة.

ولما سكت هؤلاء عن جميع حججهم القوي منها والضعيف، ثم أخذوا في نقض دليل الخصم، لا أقول بحجج مظنونة، بل بتشكيكات متخيلة يثبت لها تأثير في النفس دون أن يكون لها رصيد مقبول في العقل، فكان ذلك أكبر برهان على أنه ليس لهم دليل على أصل دعواهم، وليس لهم دليل على بطلان دعوى خصومهم.

فلم يبق لهم مُتمسَّك إلا بأهواء نفوسهم، وسلاطة ألسنتهم، وضعف من يريدون أن يقول بمثل مقالتهم، إذ يتخيرونه ممن لا نظر له في علم ولا حظَّ له من فهم،

ليتيسر لهم أن يطبعوه على ما شاؤوا من دعاوى وأفكار لا يقبلها عقل، فضلاً عن أن تكون في حقائق التاريخ أو مشاهدات الواقع.

ومن هنا نعلم، لماذا كان المبطل يعتمد أساساً في دعواه لا على دليل يثق بقوته ولكن على شك يزرعه في نفس ضحيته، وكثيراً ما ينجح لتنسمه مواضع الجهل والغفلة من بعض الناس، ولتحرِّيه طلاب الدنيا وعبّاد الهوى الذين يقعون ضحية الحيرة والاضطراب أولاً، ثم تسكن نفوسهم إليه بعد ذلك وتتم ثقتهم به، فتدفعهم هذه الثقة إلى تصديق دعواه عارية عن البرهان المؤيِّد لها، وكانوا لولا هذه الثقة المغتصبة منهم لا يصدقون تلك الدعوى هكذا مجردة عن أدلتها تكاد تنقض نفسها بنفسها.

* * *

تقمم الشبهات وافتعال الإشكالات

لما كان التشكيك في نفسه غايةً عند أمثال من ذكرنا، كان تقمم الشبهات خير وسيلة يوصل إلى تلك الغاية، بالاستعانة بأثره النفسي لكي يُحدث في نفس السامع شكاً لا يلبث أن ينقلب بالتكرار والتوكيد إلى يقين في نفسه ليس له من الاستدلال نصيب في عقله.

وقديماً قيل: من بحث عن عيب وجده، وهؤلاء لا ينتظرون حتى يبحثوا فيجدوا بل يسارعون إلى اختلاق العيب توفيراً لوقت ثمين وجهد لا يجوز أن يضيع.

غير أن اتباع هذا السبيل في تقمم الشبهات فيه أمران يجعلان هذه الطريقة في الأخذ والرد ساقطة القيمة عند أهل العلم وطلبة الحق:

الأمر الأول: الخلو عن منهج خاص في البحث: وهنا يظهر عدم احترام العقل في نفس من يسلك هذا النهج.

الأمر الثاني: الخلو عن مناقشة منهج الخصم وردّ باطله، وهنا يتبدّى لنا عدم احترام عقول الأخرين في بحثهم.

وكلا الأمرين بالخلو عنهما يثبتان خروج أصحاب هذه الطريقة عن زمرة أهل العلم الذين يحترمون لعلمهم، أو طلبة الحق الذين يشكرون على سعيهم.

ثم إن تقمم الشبهات في ميزان العلم لا يعد في نفسه دليلاً، ذلك لأن كل شبهة منفردة لا تفيد دليلاً ولا تغني فتيلاً إذا كانت الدعوى عامة، وكذلك لا تفيد إذا تعددت ولم يكتمل العدد ليطابق عموم الدعوى، لأن شرط إفادة الدليل إنطباقه على كامل الدعوى كما هو معلوم.

كالذي يأتي بدليل على فساد عقول طبقة كاملة من طبقات أهل العلم، من خلال بعض أخبار وردت في كتب لم تميِّز بين غث أو سمين، آمن بها بعض هؤلاء بشيء من خرافات زمنهم، أو ارتكبوا بعض الأخطاء في علمهم، فآحاد هذه الأخبار لا تفيد

شيئاً لعموم الدعوى في طبقة بأكملها والذي أتى به المستدل هنا بعض الحالات التي لا يستحيل عليها ذلك.

ولكي تصحَّ دعواه لا بد من دليل آخر غير إيراد هذه الأخبار المتفرقة وهو بيان لزوم فساد عقول هؤلاء جميعاً من خلال فساد عقول بعضهم ، وهذا لا يصح بحال بل لا يمكن في تفصيل ولا إجمال.

وكذلك الأمر فيمن يقصر نظره على أخطاء الأطباء، فيجمعها في حيِّز واحد، فإنه يكاد لا يشك بعد ذلك، أن لا فرق بين طبّ وشعوذة في شفاء مريض، غير أن المشاهَد أن الثقة لا تزال موفورة فيه على أتم ما يكون، وما ذلك إلا لأن المهم في الخطأ ليس وجوده بل نسبته إلىٰ الصحيح، وهي نسبة تختلف من مجال إلى آخر ولكنها في جملة العلوم والصنائع المفيدة لا تزال هي الأقلَّ، وستبقى كذلك.

وعندما يغلب الخطأُ الصوابَ في علم أو صناعة، لن يحتاج الناس إلى فلسفة حتى ينبذوا ما لا مصلحة لهم فيه.

وأخيراً أخي القارىء بالغ في الحذر أن تقع فريسة لهذه الطريقة في نفسك أو أن تقع ضحية التأثر بها من غيرك، فإنها فضلاً عن عدم إفادتها لحقائق العلم تُلبِّس عليك طرائق الحق ، وإذا أردت حكماً علىٰ شيء متَّبعاً هذا الأسلوب كان حكمك أقرب إلى الظلم، بل كان هو الظلم بعينه، وهو ظلم باق عليك زائل عمن جنيت عليه.

* * *

استثمار مواطن الخلاف في الفروع لفض الاجتماع عن الأصول

ويعدُّ هذا الاستثمار من باب تقمم الشبهات وافتعال الإشكالات، وهو يرينا رأي العين أن مثل من وصفنا حاله يريد أن يُبطل دعوى خصمه ولو من غير دليل صحيح يأتي به.

بل يقصد أن يأتي بما يعكر صفو أدلة خصمه بإشارته المشككة إلى من شذّ عنها عمداً أو أخطأ فيها جهلاً.

فليس من شأن الساعي إلى الحق أن يقول لك: دليلي على بطلان قولك خلاف فلان أو فلان لك، بل أن يأتي بما أعجبه من أدلة أولئك لنرى الحجة فيها لهاأو عليها.

أما أن يحرِّش بين المتخالفين ليستثمر الخلاف لدس دعواه في النفس مجردة عن برهانها في العقل، فأسلوب لا يُحمد عليه، ودليل من الحس على أن غير الحق هو ما يقصد إليه.

* * *

القفز من دعوى إلى دعوى

وهذه وسيلة أخرى من وسائل التأثير النفسي التي يتبعها في البحث من وصفنا حاله في تعمية الحق، يقفز فيها المدعي من دعواه التي طولب عليها بدليل يثبتها، إلى دعوىً ثانية توحي إيحاء باستغناء الأولى عن الدليل، وهكذا من الثانية إلى الثالثة، دون إشباع لبحث أو إتيان بدليل، حتى يتحصل عنده التأثير الذي يريد إيجاده في النفس عوضاً عن قوة الدليل الذي يقتنع به العقل.

فإذا أردنا أن نحسن الظن بمن يركب مركب القفز في الدعاوىٰ، ألفينا مسلكه فيها لا يلتزمه إلا من ضعف عقله عن احتمال مشقة في الاستدلال يحتملها أهل العقل وطلبة العلم.

وقد قيل: إن العاقل يضل عقله عند مجاورة الأحمق، وما ذلك إلا لهذه العادة التي فيه من الانتقال طفرة من حديث إلى حديث دونما أي رابط من فهم أو دليل من علم، اللهم إلا ما يتمثل في ذهنه من خيال أو وهم.

وفي مثل هذه المحنة، وقع أبو الهذيل فيما رواه التوحيدي عنه:

«قيل لأبي الهذيل العلاّف ـ وكان متكلم زمانه ـ إنك لتناظر النّظّام وتدور بينكما نوبات، وأحسن أحوالنا إذا حضرنا أن ننصرف شاكِّين في القاطع منكما والمنقطع ونراك مع هذا يناظرك زنجويه الحمّال فيقطعك في ساعة.

فقال: يا قوم إن النّظّام معي على جادة واحدة لا ينحرف أحدنا عنها إلا بقدر ما يراه صاحبه فيذكِّره انحرافه، ويحمله على سَنَنِه فأمرنا يَقربُ، وليس هكذا زنجويه الحمال، فإنه يبتدىء معي بشيء، ثم يطفر إلى شيء بلا واصلة ولا فاصلة، وأبقى، فيُحكَم عليّ بالانقطاع، وذاك لعجزي عن ردِّه إلى سنَنَ الطريق الذي فارقني آنفاً فيه»[1].

---

(١) الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي: ٢/ ٩٠.

تسلسل الدعاوىٰ

وهي وسيلة أخرى من الوسائل التي يُتَذرَّع بها إلى إغفال الدليل ستراً لاستحالة الدعوى.

فيدعي هذا الإنسان الدعوى العريضة، فتطالبه بدليلها، فيحيلك إلى دعوى تحتاج بدورها إلى دليل، فتطلبه، فيحيلك إلى مثلها وهكذا في سلسلة من الدعاوىٰ لا تنتهي، إلا إلى مجاهل في التاريخ أو إحالات في العقل.

واعلم أن تسلسل الدعاوىٰ في النقل، كتسلسل العلل في العقل، كلاهما مستحيل، وكلاهما يراد منه الاستغناء عن الدليل المثبت أو الخالق الموجد.

وفي الأولى إبطال لأحكام العقل، وفي الثانية إنكار لرب الخلق.

فمن يرضى أن يقرَّ بمثل هذه الدعوى ولازم دليلها مثل ما ذكرنا؟

تكرار الدعوى وتوكيدها

وهذان أيضاً من الأساليب التي تستعمل في الدعوى إلهاءً للناظر عن طلب دليلها أو إرغاماً لغيره على تصديقها.

ويعتبر هذا الأسلوب من باب استغلال الأثر النفسي دون الحجاج العقلي في الدعوى، فالذي يكرر دعواه بأسلوب المتيقن المتثبت يوحي إلى السامع إيحاء بصحتها، فيسارع بعضٌ من الناس إلى تصديقه فيها لما يستشعرون في أنفسهم من توكيد صادر عن لهجة المتكلم دون دليله.

غير أن الجاد في طلب الحق متحررٌ من سلطان هذا التأثير، متنبه دائماً إلى أدلة النقض أو التأييد، عالمٌ بأن الشأن كل الشأن للعلم الذي يعتمد على دليل يثبته وحجة تؤيده، لا للدعوىٰ التي تلوكها الألسن في مجالس السمر، أو تذكرها الكتب في أبواب الخرافة.

إدعاء خفاء دليل الدعوى

وهذا في حقيقته اعتراف ضمني بأن الدعوى قد أمست ولا دليل عليها، وبالتالي هي دعوى باطلة أسسها الوهم وزينها الهوى.

ذلك لأنها تبقى مجرد جسد لا روح فيه، أو شيئاً لا قيمة له، حتى يأتي الدليل الصحيح عليها، فينفخ فيها روح ثبوتها، ويعطيها قيمتها التي لها في ميزان عقولنا.

فعند ذلك فقط يصح للمدعي لها، مواجهة الغير بها، مؤيدة بدليلها.

* * *

إغفال الدليل بحجة عدم القبول

وهذا برهان على أن قاصد ذلك عاجز عن دليل دعواه، أكثر من دلالته على أن خصمه هو الذي يرفض ذاك الدليل.

والشخص الذي تطالبه بدليل، ثم يدعي عليك أنك لن تقبله فيستنكف عن الإتيان به مع ادعاء قدرته عليه، يكون قد قَرَن دعواه الأولى بدعوى ثانية يجرك إليها قصداً حتى تبادر دفاعاً عن نفسك ورداً لتهمته بقبول دعواه قبل ثبوت دليلها.

فأنت إما أن تقبل دعواه على علاتها، وإما أن تكون ممن يتعنت في بحثه ويكون ردك عليه في زعمه، رداً على العقل في حكمه.

ولكن متى كان على المدعي بعد أن يثبت دعواه بأدلة العقول، أن يلزم الناس أحبوا أو كرهوا بما يقول؟

هذا لم يُكلَّف به نبي، فكيف الشأن فيمن دونه من الناس؟.

* * *

التعليل بمثال لا يغني عن الاستدلال

وهذه طريقة عريقة في التضليل عن طلب الدليل، إذ لا يلبث المدعي أن يترك المسألة التي هي محل البحث، ليأتيك بمثال يصوغه بطريقة مفتعلة، ويحرص في صياغته هذه أن تكون مفضية إلى كفِّك عن طلب دليل أصل الدعوى.

ونحن نقول لسالك هذا السبيل:

لماذا تركت المسألة التي سُئِلتَ عنها بظروفها وقيودها، وهربت إلى مثال تتحمله، وإلى خيال تتبنَّاه دعوىً ثانية لا دليل عليها مستغلاً ما هو معروف في آداب البحث أن ليس من دأب الرجال المناقشة في المثال؟.

هذا ما لن يجد جواباً عليه، لأنه يفضي إلى اعترافه أن لا دليل لديه.

وما ذكرناه كأدب من آداب البحث يكشف لنا ذلك، فإنا إذا تركنا مناقشة المثال الذي أتى به لنأتي إلى دليله لم نجد عنده شيئاً.

فالمثال يوضع لتوضيح فكرة غامضة، أدلتها مُثبَتَةٍ أو ثابته والذي يأتي بمثال لفكرة واضحة، ليس عليها أدلة ثابتة، فاعلم أنه يريد أن يجعلها مشكلة تعمية لحاجتها إلى الأدلة المُثبِتة.

فكن أخي القارىء على تنبه تام إلى أن: المثال يُؤتى به لإيضاح المشكلات بعد ثبوتها، أما المسائل الواضحة، فحاجتنا فيها إلى دليل عليها.

* * *

وهذه إحدى الطرق التي يسلكها المدعي، تاركاً نفس دعواه إلى أمثلة يتمحلها تمحلاً، وربما وجد مثالاً صحيحاً في نفسه ثابتاً في العلم الذي ينتمي إليه ولكن هيهات أن يصح الاستدلال به في غير ذلك العلم، كالمسلمات الرياضية في غير علوم الرياضيات.

فهذه المسلمات في مجال العلوم الإنسانية مثلاً عقيم لا تلد، أي أنها لا تأتي بنتيجة جديدة ليست معروفة في تلك العلوم، بل أحرِ بها أن يأتي تطبيقها عليها بنتائج ترفضها تلك العلوم.

إذ لكل علم مقدمات وشروط لها، يجب أن تتوفر فيها لتفضي إلى صحيح نتائجها، فإذا أخذنا مقدمات من أحد العلوم فلن تعطي نتائج في علوم أُخَرْ تكون على شيء من الصحة.

فمن أخذ مسلمات هندسية مثلاً كالزواية وضلعيها، وأراد أن ينتج منها نتيجة، ويقطع بحكم في علم التاريخ، كاستنتاج حصول تشويه فيه كبير مع امتداد الزمن، من خلال القاعدة المعروفة في الهندسة من ابتعاد ضلعي الزاوية مع امتدادهما مكتفياً بمثل هذا الدليل العقيم، الذي لا يمت إلى واقع بصلة، تحكمه ظروف خاصة وتثبته أدلة منقولة ـ أقول: مثل هذا التطبيق لن يكون له من الحق نصيب، إلا التمويه الذي يحمله التهويل، بذكر نظريات رياضية تقترن في أذهان الناس بالصحة المطلقة.

فإذا افتعل ربط هذه النظريات بدعاوى يجتلبها دون أدلتها اجتلاباً من التاريخ، فأحرِ به أن يلبِّس على الناس أمرهم، فيظنوا أن ما في الرياضيات من قطع يفضي بدعاواه في التاريخ إلى الحق.

ونحن نقول: كما أنه لا يُحمَد في الرياضيات عقل جاحدها. كذلك لا يُصدَّق المدَّعي عليها ما ليس منها[1].

---

(١) انظر مجلة العلوم: المجلد ٩، عدد ١، ٢/١٩٩٣ ص٤٩.

وربما كان خير مثال يوضح ما أثبتناه، ما قاله معلم لتلاميذه: بأن الأرقام لا تكذب، وضرب لذلك مثلاً: إذا كان في وسع رجل أن يبني بيتاً في اثني عشر يوماً، ففي وسع اثني عشر رجلاً أن يبنوا بيتاً في يوم واحد.

فعقَّب طالب على قول معلمه: وإذن ففي وسع ٢٨٨ رجلاً أن يبنوا هذا البيت في ساعة واحدة، وفي وسع ١٧٢٨٠ رجلاً أن يبنوه في دقيقة واحدة، وفي وسع ١،٠٣٦،٨٠٠ رجل أن يبنوه في ثانية واحدة.

أو خذ مثلاً أخر: إذا كان في وسع سفينة أن تعبر المحيط في ستة أيام، ففي وسع ست سفن أن تعبره في يوم واحد(١).

نعم الأرقام لا تكذب ولكن يُمكن أن يُكذَب عليها، فيُنسَبَ إليها ما ليس منها، إن الأرقام وما تحمله من علاقات خاصة بينها، دلالتها بسيطة محددة وغير مركبة إلا مع دلالات من طبيعتها.

فالأرقام المجموعة مثلاً تعطيك حقيقة واحدة هي ما نعرف بظاهرها، وكذلك غيرها من الأرقام التي ترتبط ببعضها بعلاقات رياضية معروفة الدلالة، فلا نجاوز بها حدود هذه العلاقة لنطبقها على شؤون الإنسان المتقلبة، المحكومة بطبيعته المعقدة، أو أحوال المادة المركبة الخاضعة لقوانين متعددة متنوعة(٢).

وبالقرائن السابقة لا بد أدركنا بطريقة عملية أن الذي لا يتوخى حكم العقل في نظره، ولا يحترم عقول الناس في مناظرته، له أسلوب لا يكاد يفارقه في مسلكه وتفكيره ومباحثته لعلمه ومناقشته لعلوم الناس.

فتراه لا يبدأ معهم إلا بتشكيكهم بأدلتهم قبل إبراز دليله، وتراه يتقمم الشبهات ويفتعل الإشكالات، ويقفز في الدعاوى من واحدة إلى أخرى ليس من همه أن

---

(١) مجلة المختار عدد أيلول / ١٩٤٧ صفحة ٤٠.

(٢) كلامي هنا في أخذ مقدمات من علم لتوصل إلى نتائج في علم آخر منبتةُ الصلة عن مقدماتها أما الاستفادة من منهج الدقة الرياضي فهو أمر مطلوب في كل العلوم وإن كان عسيراً في العلوم الإنسانية.

يشبعها بحثاً واستدلالاً، وإنما همه منها أن يجعلها كتلة واحدة تنوء تحت ثقلها عقول الناس، قاصداً من ذلك أن يُدخل الشك في نفوسهم على حين غفلة أو ضعف من عقولهم.

وتراه يُهوِّل عليك في الدعوى ممهداً بذلك لإغفال دليلها، بل كثيراً ما يُصرّح بخفاء هذا الدليل، أو ربما يدّعي قدرته عليه، ولكن منعه من إظهاره عدم قبوله.

وتراه يجاوز دليل الطرف الآخر ويطاوله الإنكار، ويستهين به ويبالغ باستخفافه ستراً لباطله وتقوية لضعفه.

وتراه يعمم الدعوى ولا يأتيك إلا بدليل خاص، ويدّعي وجودها ولا يأتيك إلا بدليل إمكانها، أو يأتيك بها دعوىً من الشرق، ويأتي عليها بدليل من الغرب، لا يمتّ إليها بصلة من صلات العقل أو العلم.

وتراه يريد أن ينسف بعيِّنه من دليل جميع الأدلة، أو يريد أن يردّ دليلاً من العقل بأمثلة متخيلة.

وتراه يأتيك بمثال يتمحله متجاهلاً جميع الأمثلة التي ترده، ويُعدُّ من ألزم لوازمه استثمار مواطن الخلاف لا ليصل إلى حق يريده، بل لنصل إلى تقوية موقفه، بما يظنه نقطة ضعف في خصمه.

ثم من شأنه الأخذ والرد ثم الرجوع إلى نقطة البداية ليدور بك في حلقة مفرغة، وليظن الناس أن دليلاً أتى به وعجزت عنه.

كل هذا فضلاً عن لوازم دعواه التي تبطل حجج العقل وتنكر أدلة الحس، وتخرق كل ما اطرد به العرف، وكل ذلك لا يكون في علم صحيح ولا يصح في عقل سليم.

ولكن الله عز وجل أبى لآياته إلا ظهوراً، ولهذا الكون إلا عماراً، فجعل للحق نوراً يمشي به بين الناس: حجة قائمة، ومحجة واضحة، أساسها حججٌ للعقل ثابتة، وأدلة من الحس لائحة، واطرادٍ من أعراف الناس وعاداتٍ لهم راسخة.

* * *

الخاتمة

وأخيراً أخي القارىء فدونك معرض للأخبار في جملتها، عرفنا فيه من قوانين سيرها: علة صدورها وشيوعها، واستحالة كتمانها وشرط تواترها.

وعرفنا من الناس طبائعهم في نقلها، ومن التاريخ قيامة بحفظها، وما أظن أن عقلاً منصفاً سيفوته من إدراك حقيقتها أن الأمر فيما استفاض من أخبار هذا الدين خاصة:

أكبر من أن يحاول أحد افتعاله،

وأثقل من أن يضمر كتمانه،

وأوثق من أن يدّعي إبطاله،

وصدق ربنا العظيم إذ قال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ولقد صدق الله وعده، فأظهر لجميع الخلق آياته وحججه والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، خضوعاً لأمره واعترافاً بفضله.

* * *

فهرس المراجع

ـ الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ .

ـ الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق : د. محمد يوسف موسىٰ ، علي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

ـ أسس الحضارة الإسلامية : د. عبد الرحمن حبنكة الميداني . الطبعة الأولىٰ « لا يوجد بيان عن مكان الطبع » .

ـ الإسلام والحضارة العربية : محمد كرد علي ، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٢ .

ـ أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق د. رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ .

ـ الإمتاع والمؤانسة : أبو حيان علي بن محمد التوحيدي ، تحقيق : أحمد أمين ، أحمد الزين ، المكتبة العصرية ، بيروت .

ـ البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر وآخرون .

ـ البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي الجويني . تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، قطر ، ط١ .

ـ تاريخ الإسلام السياسي : د. حسن إبراهيم حسن ، د. علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٧ .

ـ تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلىٰ الإمام الأشعري : أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر ، تقديم العلامة محمد زاهد الكوثري ، دار الفكر دمشق ، ط٢ .

ـ تثبيت دلائل النبوة : عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، تحقيق د. عبد الكريم

عثمان ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

ـ التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ .

ـ التلخيص في أصول الفقه : أبو المعالي الجويني والأصل للإمام أبو بكر الباقلاني ، تحقيق : د. عبد الله النيبالي ، د. بشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ .

ـ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : د. عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ .

ـ الجهاد في الإسلام : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ .

ـ حجية السنة : د. عبد الغني عبد الخالق ، دار الوفاء ، مصر ، ط٢ .

ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : آدم متز ، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريدة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٥ .

ـ الحكم الشرعي بين النقل والعقل : د. الصادق الغرياني . دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

ـ حياة الحقائق : غوستاف لوبون ، ترجمة الأستاذ محمد عادل زعيتر ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط١ .

ـ الحيوان : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق : د. عبد السلام هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ ديوان طفيل الغنوي : تحقيق حسان فلاح أوغلي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .

ـ رسائل الجاحظ : تحقيق د. عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

ـ روح الثورات ، والثورة الفرنسية : غوستاف لوبون ، ترجمة الأستاذ : عادل زعيتر ، المطبعة العصرية ، مصر ، ط٢ .

ـ روح الجماعات : غوستاف لوبون ، ترجمة الأستاذ : عادل زعيتر ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٥ .

ـ شرح جوهرة التوحيد : إبراهيم اللقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

ـ العقيدة الإسلامية وأسسها : د. عبد الرحمن حبنكة الميداني . دار القلم ، ط٧ .

ـ الغياثي : أبو المعالي الجويني . تحقيق د. عبد العظيم الديب ، قطر ، ط٢ .

ـ فجر الإسلام : أحمد أمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١١ .

ـ الفصول في الأصول : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، طبع وزارة الأوقاف في الكويت ، ط٢ .

ـ فن الخبر : د. محمود أدهم ، القاهرة ، ط٢ .

ـ فواتح الرحموت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، هامش المستصفىٰ طبعة بولاق .

ـ قواعد في علوم الحديث : ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٣ .

ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط٣ .

ـ لطائف الإشارات : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، تحقيق : د. إبراهيم بسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط٢ .

ـ المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ .

ـ المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

ـ معجم ما أُلِّف عن رسول الله ﷺ : د. صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط١ .

ـ المستصفىٰ من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . طبعة بولاق .

ـ المعجزة الخالدة : حسن ضياء الدين عتر ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ .

ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : د. جواد علي ، دار العلم للملايين ،

بيروت ، ط٢ .

ـ المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ .

ـ موسوعة لالاند الفلسفية : أندريه لالاند ، ترجمة : خليل أحمد خليل ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط١ .

ـ موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين : العلامة مصطفىٰ صبري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ .

ـ نظم المتناثر في الحديث المتواتر : أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ، دار المعارف ، حلب .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
قاعدتا البحث: ضوابط الصدق في الأخبار مردها إلى العادات	٦٧
القرائن هي مستند الصدق في الأخبار	٦٨
صورة التواتر التي هي صدىً للواقع	٧٠
تعريف التواتر	٧٠
ضوابط التواتر	٧١
الضابط الأول، إفادة العلم: وفيه مسائل	٧١
المسألة الأولى: العلم بمتقضى التواتر علم اضطراري	٧٣
المسألة الثانية: لا تفاوت حقيقة بين علم بديهي وآخر مستفاد من التواتر	٧٥
المسألة الثالثة: لا يكفي احتمال التواتر في إفادة العلم	٧٧
المسألة الرابعة: التواتر قناعة في العقل لا مجرد طمأنينة في النفس	٧٨
المسألة الخامسة: وجدان العلم بمقتضى التواتر بين إقرار وإنكار	٨١
المسألة السادسة: عدم التعرض للأخبار والاعتراض عليها	٨٤
الضابط الثاني، الاستناد إلى الحس: وفيه قواعد:	٨٦
القاعدة الأولى: ألاَّ يكون مضمون الخبر مما عُرف بداهة	٨٧
القاعدة الثانية: ألاَّ يكون مضمون الخبر مما عُرف استدلالاً	٨٧
القاعدة الثالثة: ألا يكون المخبر عنه مما عُلم ظناً	٨٨
القاعدة الرابعة: أن يخبر المخبرون استناداً إلى الحس حصراً	٨٩
الضابط الثالث: العدد	٩١
ـ صفته	٩١
ـ كم هو في حساب الأرقام	٩٢
ـ مسائل تتعلق بالعدد:	
المسألة الأولى: الاجتماع على خبر يخالف الاجتماع على اعتقاد فاسد	٩٤
المسألة الثانية: جواز الكذب على واحد واحد لا يسري على المجموع	٩٦
المسألة الثالثة: كيف يصدق الناس في أخبار أنفسهم	٩٨
الضابط الرابع: توفر الضوابط السابقة في كل طبقة من طبقات النقل	١٠٠
شروط في التواتر لا محل لها من الواقع	١٠٢
الإسلام والتواتر	١٠٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
تعرّض النبي ﷺ لأسباب تفضي إلى العلم به	١٥٢
أحوال العرب بعد الإسلام:	١٥٤
ـ المسلمون	١٥٤
ـ المشركون	١٥٥
ـ المنافقون	١٥٧
ـ أهل الكتاب	١٥٩
الباب السادس، التاريخ وتحريف الأخبار فيه أو كتمانها: دعوى وردها	١٦١
ـ صورة الدعوى	١٦٣
ـ الاحتمالات الواردة فيها مما لا يتعلق ببحثنا	١٦٦
ـ تحرير محل الدعوىٰ ومجال البحث	١٦٧
ـ تفنيد الدعوى: لا يمكن ادعاء الخفاء فيما شهده جمع كبير من الناس	١٦٩
ـ لا تحريف يمس من الأمة أصول عقائدها أو عظيم حوادثها	١٧٢
ـ شأن الإجماع في الشريعة الإسلامية	١٧٧
ـ لا نبحث في تفاصيل الخلاف بل في أصول الاجتماع	١٧٩
ـ شأن الخلفاء في التحريف المزعوم	١٨١
ـ طبقة العلماء وأثرها المتخيَّل في التحريف	١٨٣
ـ دور الزمن في التحريف المزعوم	١٨٦
ـ شأن النفوذ في التحريف	١٨٨
ـ شأن التلقين في التحريف	١٩٠
ـ شأن التقليد في التحريف	١٩٥
ـ أدلة الادعاء: دراسة إجمالية	١٩٨
الخاتمة	٢١١
فهرس المراجع	٢١٢